2269
.3702
.F7
.335

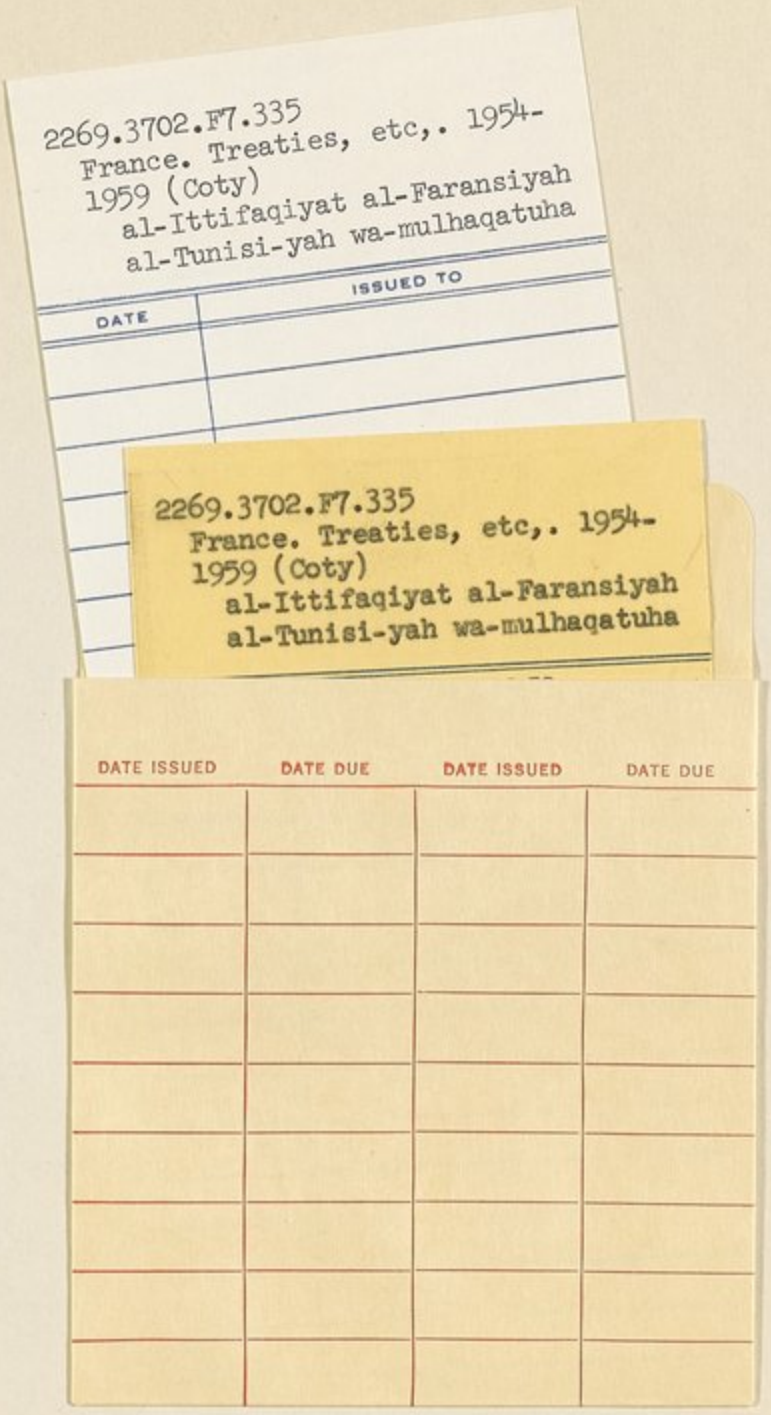

Princeton University Library
32101 073552927

France. Treaties, etc. 1954-1959 (Coty)

الاتفاقيات الفرنسية التونسية

وملحقاتها

١٩٥٥

المطبعة العالمية ١٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة

2269
.3702
.F7
'335

الاتفاقات الفرنسية التونسية
وملحقـــاتها

إن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية وجلالة باى تونس :

بوازع ما لهما من مثل أعلى واحد فى السلم والتعاون والرقى ووفاء منهما للتقاليد التى تربط بين فرنسا وتونس منذ عهد بعيد وعزما منهما على أن ينميا فى المستقبل ما بين البلادين من علائق ود وتضامن متينة دائمة .

ويقيناً منهما بأن نمو البلاد التونسية فى نطاق الاستقلال الداخلى سيكسب المجموعة الفرنسية التونسية انتعاشاً وفاعلية جديدين وسيمكن البـــلادين المحتفظة كل منهما بشخصيتها من تحقيق التطور المتناسق لمصيريهما .

واقتناعا منهما بأن تنمية المؤسسات التونسية وكذلك المبـادىء الحرة للجمهورية الفرنسية ولمجموعة « العالم الحر » كل ذلك يؤكد إرادة الحكومتين للنهوض بروابط التعاون بينهما على أساس صيغ تقرر بالتشاور الحر فى نطاق احترام كل واحدة منهما لسيادة الأخرى وذلك لفائدة مصالحهما المشتركة .

بناء على ما بلغه الشعب التونسى من الرقى وحرصاً على ضمان حقوق الفرنسيين المقيمين بتونس ومصالحهم قررا إبرام هذه الاتفاقية العامة وكذلك الاتفاقيات الخاصة والاتفاقات والبروتوكولات الإضافية الممضاة بتاريخ اليوم التى يتكون من مجموعها « الاتفاقيات الحالية » .

وعينا لهذا الغرض كمفوضين عنهما :

عن جلالة باى تونس : السيد الطاهر بن عمار والسيد المنجى سليم .

وعن رئيس الجمهورية الفرنسية : السيد ادغار فور والسيد بيار جولى الذين اتفقوا بعد أن تبادلوا وثائق الاعتمادات المستوفاة لشروط الصحة الواجبة ، اتفقوا على مايأتى :

5-8-72 1945

البـــاب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ ان الاتفاقيات الحالية تكون كلا واحداً وهى تقر بين فرنسا وتونس تعاوناً هما عازمتان على توثيقه وتنميته فى جميع الميادين .

ولهذا الغرض تشترك الحكومتان فى العمل ضمن هيئات التعاون المشتركة المنصوص عليها فى الاتفاقيات الحالية وضمن مؤسسات أخرى قد تتكون عند الحاجة بالتشاور بين الحكومتين .

مادة ٢ — يبقى العمل جارياً بالمعاهدة المبرمة فى ١٢ ماى ١٨٨١ فى القصر السعيد وبالاتفاقيات المبرمة منذ ذلك التاريخ بين الجمهورية الفرنسية وجلالة باى تونس . أما المادة الأولى من اتفاقية المرسى فقد ألغيت .

مادة ٣ — تعترف الحكومتان بأولوية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالنسبة للقانون الداخلى .

مادة ٤ — منذ التاريخ الذى تتم فيه المصادقة على هذه الاتفاقيات تعترف فرنسا وتعلن الاستقلال الداخلى لتونس الذى لا يكون له من الحدود والتحديد إلا ما تنص عليه هذه الاتفاقيات والاتفاقيات الجارى بها العمل الآن باعتبار أن من المتفق عليه هو أن شؤون الدفاع والسياسة الخارجية تبقى على حالتها الراهنة ويبقى العمل بها جارياً كما كان ذلك إلى يومنا هذا .

مادة ٥ — تعترف تونس لجميع الذين يعيشون فوق أرضها بالتمتع بحقوقهم وضمانات أشخاصهم . وهى الحقوق المنصوص عليها فى وثيقة حقوق الإنسان .

وتبعاً لذلك فهى تلتزم من ناحية بأن تتخذ جميع التدابير الفعلية والقانونية التى تضمن بها للأجانب فى نطاق التشريع الداخلى حرية نشاطهم الثقافى والدينى والاقتصادى والمهنى أو الاجتماعى . وتلتزم من ناحية أخرى — طبقاً لتقاليدها — بالمساواة التامة بين مواطنيها مهما كانت جنسيتهم أو اعتقادهم الدينى وخاصة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والحريات الشخصية والعامة والاقتصادية والدينية والمهنية أو الاجتماعية أو الحقوق الجماعية المعترف بها بصورة عامة عند الدول المتمدينة .

وفيما يتعلق بالرعايا الفرنسيين فان الاتفاقية المؤرخة بهذا اليوم عن حالتهم الشخصية توضح الحقوق التى تضمنها لهم البلاد التونسية .

مادة ٦ — طبقاً لهذه الاتفاقيات فان كلا من فرنسا وتونس تعترفان لمواطنى الدولة الأخرى بحقوق خاصة تختلف عن حقوق الأجانب فيهما .

استناداً على ماجاء فى ديباجة هذه الاتفاقية فان الحكومتين سوف تدرس كل منهما المبادىء والصيغ التى تمكن التونسيين بفرنسا والفرنسيين بتونس من التمتع بامكانيات الإقامة وممارسة الحقوق السياسية .

مادة ٧ — اللغة العربية هى اللغة الوطنية والرسمية للبلاد التونسية واللغة الفرنسية لا تعتبر لغة أجنبية فى تونس . والاتفاقيات الحالية هى التى تحدد وضعها الرسمى .

مادة ٨ — تلتزم الحكومة الفرنسية بأن تستشير جلالة الباى فى مفاوضاتها الدولية التى تخص تونس وحدها والمصالح التونسية . وبأن تحيطه علماً بجميع المفاوضات الأخرى الدولية التى تهم البلاد التونسية .

والمعاهدات التى يجب أن تطبقها البلاد التونسية تسلم لجلالة باى تونس من طرف الحكومة الفرنسية لأجل تنفيذها . وتبعاً للمادة ٣ من هذه الاتفاقية فإن الدولة التونسية تتخذ — فى نطاق استقلالها الداخلى — التدابير الضرورية . وذلك أولا لتطبيق المعاهدات التى تهم البلاد التونسية وثانياً لتحقيق إنجاز مفعول تلك المعاهدات بتونس نفسها .

مادة ٩ — تقدم الحكومة الفرنسية ترشيح البلاد التونسية للعضوية فى المنظمات الدولية التى ليست فيها عضواً وذلك عند ما تتفق الدولتان معاً على ذلك .

والوفد التونسى الذى يشارك فى المنظمات العالمية يتفق مع الوفد الفرنسى لإتخاذ موقف مشترك يتمشى مع مصالح البلدين .

مادة ١٠ — تعترف الدولتان بالتضامن الكامل فى ميادين الدفاع والأمن للمحافظة على مصالحهما الخاصة . وفى هذا الميدان فإنهما لا تستطيعان — إلا باتفاقهما معاً — أن تغيرا أحكامهما التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل الآن . وكذلك التراتيب التى تطبق بها الإدارة التونسية تدابير الدفاع والأمن .

وخاصة فيما يتعلق بمادة الإحصاء والتعبئة والتجنيد فإن التشريع التونسى الجارى به العمل لا يمكن أن يتغير إلا باتفاق الطرفين .

الحكومة التونسية تلتزم — إذا طلبت منها فرنسا ذلك — بأن تحقق فى البلاد التونسية تطبيق ما يقتضيه التنظيم العام للدفاع والأمن اللذين تقوم بهما فرنسا فى نطاق مسؤولياتها الخاصة ومسؤولياتها فى الدفاع عن العالم الحر . ولهذه الغاية ستتألف لجنة عليا يترأسها الوزير الأول وتحضرها السلطات العليا الفرنسية والتونسية التى يهمها الأمر وخاصة ضابط عام من القوات المسلحة يقوم بمهمة وزير الدفاع لجلالة الباى .

والمصاريف التى تقتضيها الأعمال الحربية المشتركة تتحملها الحكومة الفرنسية .

مادة ١١ — المندوب السامى المبعوث من رئيس الجمهورية لدى جلالة الباى يتمتع بجميع السلطات المعترف بها لحكومة الجمهورية طبق الإتفاقيات والمعاهدات الجارى

بها العمل وهو الواسطة فى العلاقات بين الحكومة الفرنسية والسلطات التونسية فى جميع المسائل التى تهم البلدين . والمندوب السامى مكلف بحماية وتمثيل الحقوق والمصالح التابعة للفرنسيين فى البلاد التونسية . ويساعده وزير مفوض يقوم مقامه فى حالة تغيبه أو حدوث ما يعوقه .

تعين الحكومة التونسية من يمثلها بباريس لتنسيق عمل المصالح الإدارية التونسية بفرنسا كما أنه يشرف على ممثلى الحكومة التونسية فى المؤسسات التى تنص عليها الإتفاقيات الحالية .

مادة ١٢ — تعين الحكومة الفرنسية — بعد إعلام الحكومة التونسية — نائباً عن المندوب السامى فى كل دائرة من الدوائر الحالية للمراقبات المدنية .

ثم تنظم هذه النيابات فى مناطق أوسع حتى يصبح توزيعها ملائماً لتطور المسؤوليات التى يضطلع بها أولئك النواب أنفسهم .

وهؤلاء الموظفون يمارسون الوظائف المعترف لهم بها فى هذه الإتفاقيات والتى يفوضها لهم المندوب السامى .

المادة ١٣ — المندوب السامى والموظفون السامون التابعون له وكذلك مندوبوه فى داخل المملكة التونسية الذين تقدم أسماؤهم إلى الحكومة التونسية يتمتعون كلهم بحصانة عامة . وهذه الحصانة تشمل مساكن ومكاتب المندوب السامى ووفوده وكذلك بريده .

والأعضاء الذين يحملون الجنسية الفرنسية من مستخدمى الإدارات الفرنسية وأعضاء القوات المسلحة الموضوعون تحت السلطة الفرنسية يتمتعون باعفاء جزئى من الضرائب التى يقع تفصيلها فى نطاق التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من الإتفاقية الإقتصادية والمالية .

الباب الثانى

الأحكام الخاصة بتطبيق هذه الإتفاقيات وبتسوية الخلافات

مادة ١٤ — سعياً وراء تنفيذ الإتفاقيات الحالية بصورة تضمن لها النجاح قد اتفق الطرفان على ما يأتى :

(ا) تتبادل الحكومتان عن طريق المندوب السامى لفرنسا جميع اللوائح التشريعية والإدارية وكذلك جميع التدابير التى تهم انتقال المسؤوليات والسلطات والصلاحيات

من الفرنسيين إلى التونسيين عملا بتنفيذ الإتفاقيات الجارية .

(ب) المندوب السامى لفرنسا نيابة عن حكومته والحكومة التونسية نيابة عن جلالة الباى يقومان بالبحث عن حل للمسائل التى تهم نقل السلطات المذكورة آنفاً . كما أنهما يعينان باتفاق بينهما الموظفين أو خبراء آخرين لإعداد التدابير اللازمة إذا اقتضت أهمية المسألة ذلك .

مادة ١٥ — بما لهما من رغبة فى التسوية تسوية بالتراضى للنزاعات التى قد تنجم بينهما تعترف الحكومتان بفائدة التشاور فيما بينهما كلما طرأت صعوبة بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقيات .

مادة ١٦ — يؤسس مجلس تحكيمى فرنسى تونسى .

١ — يعين أعضاء المجلس التحكيمى لمدة ست سنوات .

(ا) يسمى ثلاثة أعضاء رسميين وعضوان مساعدان من جنسية فرنسية وكذلك ثلاثة أعضاء رسميين وعضوان مساعدان من جنسية تونسية من طرف الحكومة الفرنسية بالنسبة للفرنسيين ومن طرف الحكومة التونسية بالنسبة للتونسيين . ويتم هذا الاختيار من جانب كل حكومة من الحكومتين حسب قائمة لشخصيات توضع من طرفها وتكون قد تحصلت على موافقة الحكومة الأخرى .

وفى صورة ما إذا حصل عائق لعضو قار ينبغى أن يكون النائب الذى يقوم مقامه من جنسيته .

(ب) يسمى عضو يقع اختياره بدون اعتبار لجنسيته باتفاق الحكومتين .

٢ — ينتخب الأعضاء القارون للمجلس التحكيمى المذكور فى الفقرة ١/ا أعلاه من بينهم الرئيس ووكيل الرئيس اللذان يتحتم عليهما أن يكونا من جنسيتين مختلفتين . وسيضطلع هذان العضوان المنتخبان بالرئاسة ووكالة الرئاسة كل عامين بالتناوب مدة الست سنوات التى تستغرقها وظيفتهم ويتواصل نظام التداول بين الرئيس ووكيل الرئيس بقطع النظر عن توالى فترات الست سنوات الى يسمى أعضاء المجلس التحكيمى لمدتها .

هذا وللتكوين الأول للمجلس التحكيمى يتم اختيار الرئيس ووكيله باتفاق الحكومتين بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقيات . ويتناوبان فى وظيفتيهما بالنسبة لفترة الست سنوات الأولى كما وقع ذكره فى الفقرة أعلاه .

وفى صورة استقالة أو وفاة الرئيس أو وكيل الرئيس أو عضو آخر من المجلس قبل انتهاء مدتهم يعين خلفه بنفس الشروط التى انتخب فيها السلف ويتم التفويض حتى نهاية

الأجل وينبغى أن يكون النائب من جنسية سلفه إلا فى خصوص العضو الذى ذكر فى الفقرة ١/ب أعلاه .

(٣) يدعى العضو المذكور فى الفقرة ١/ب أعلاه للمشاركة فى مداولات المجلس التحكيمى عند ما تتناصف الأصوات فى هذا المجلس على أثر مداولة أولية .

وفى هاته الصورة فإن أجل الأربعة أشهر الذى على مجلس التحكيم إصدار حكمه أثناءها يمدد إن اقتضى الحال حتى تنقضى مدة الثلاثين يوماً على الأقل قبل أن يشارك العضو المعين بالفقرة ١/ب فى مداولات المجلس مشاركة أولى فيكون العضو المذكور قضى مع زملائه شهراً قبل صدور حكم المجلس .

وتطبق نفس الإجراءات على أجل الشهرين اللذين يتوقف فيهما العمل بما هو موضوع الدعوى المرفوعة للمجلس إذا تناصفت أصوات المجلس إثر مداولة أولى فى شأن تمديد أجل الشهرين المذكورين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ واستدعى العضو المنصوص عليه بالفقرة ١/ب للمشاركة فى مداولات المجلس .

المادة ١٧ — يمكن أن يرفع للمجلس التحكيمى بطلب من إحدى الحكومتين كل نزاع حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقيات . وكذلك جميع الاتفاقيات التى تقرر الحكومتان منح المجلس حق النظر فيها .

وتستطيع كل حكومة من الحكومتين أن ترفع دعوى لدى المجلس ضد كل خرق لهذه الاتفاقيات يحصل من تدبير تشريعى أو قرار إدارى أو قضائى أو من سلوك إيجابى أو سلبى .

ينبغى أن يتم رفع الدعوى فى ظرف الثلاثين يوماً الكاملة التى تلى نشر التدبير أو إعلانه . وفى صورة صدور سلوك إيجابى أو سلبى تكون بداية الأجل من تاريخ الدعوة الموجهة من طرف إحدى الحكومتين للأخرى لجعل حد لهذا السلوك أو لتعويض ما قد يترتب عنه من نتائج .

وعلى كل فإن أجل الثلاثين يوماً الكاملة المذكورة أعلاه يستبدل بأجل قدره عشرون يوماً فقط إذا كانت المسألة تخص تدبيراً تشريعياً أو قراراً إدارياً ذا صبغة عامة .

المادة ١٨ — يحيط رئيس المجلس التحكيمى المرفوع له طلب من طرف إحدى الحكومتين الحكومة الأخرى علما فى الحين بهذا الطلب .

يترتب عن الأخبار بهذا الطلب توقيف التطبيق للتدبير المتنازع فيه من القرار الذى رفعت فى شأنه هذه الدعوى وذلك كلما تضمنت الدعوى طلباً صريحاً لتوقيف مفعول التدابير المنصوص عليها بالدعوى . وينتهى هذا التوقيف بعد مضى شهرين من تاريخ

الإخبار بالطلب إن لم يقرر المجلس شيئاً خلاف ذلك .

وهذا الأجل لن يتغير إذا كانت الدعوى المرفوعة للمجلس فى تدابير تشريعية أو إدارية لها صبغة عامة . ويستطيع المجلس أن يأخذ فى جميع الحالات بطلب أحد الطرفين إذا كان هذا الطلب يرمى إلى إتخاذ تدابير تحفظية من قبل الطرف الآخر ويكون المجلس نفسه قد أقرها .

مادة ١٩ — ويستطيع المجلس التحكيمى قبل البت فى موضوع النزاع تكليف شخص أو عدة أشخاص ينتخبون من بين أعضائه أو لا ينتخبون بمهمة التحقيق عن حقيقة ومدى الأمور المرفوعة للمجلس من قبل أحد الطرفين .

وتلتزم كل حكومة بأن توفر للمحققين جميع التسهيلات للقيام بمهمتهم .

مادة ٢٠ — عند ما يلاحظ المجلس التحكيمى أنه وقع خرق لهذه الاتفاقيات يتخذ قراراً يفرض على الحكومتين اللتين تلتزمان بصورة علنية باحترامه . ويستطيع اقتراح التدابير التى يجب اتخاذها لإقرار الحق وإعطاء غرامات إن اقتضت الحال .

مادة ٢١ — إن حضور أربعة أعضاء على الأقل من المجلس ، إثنان من التونسيين وإثنان من الفرنسيين ، ضرورى لشرعية المداولات التى تكون سرية . وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية .

مادة ٢٢ — يوقع الرئيس على قرار المجلس التحكيمى المشتمل على جميع الحيثيات ويقرأ نصه فى جلسة عامة . وهذا قرار وجوبى ونهائى .

مادة ٢٣ — يعين مقر المجلس التحكيمى بباريس ويستطيع المجلس أن يقرر عقد جلساته فى تونس إن رأى ذلك .

يضع المجلس التحكيمى قوانينه وإجراءاته وتكون لغة العمل التى يستعملها المجلس هى اللغة الفرنسية وتنشر قراراته باللغتين العربية والفرنسية .

الباب الثالث

الأحكام النهائية

مادة ٢٤ — تجرى استشارات مبدئياً مرة كل عام بين الحكومتين لدرس المسائل ذات المصلحة المشتركة .

مادة ٢٥ — إن هذه الاتفاقيات تقع المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية

وجلالة باى تونس وتدخل حيز التنفيذ فى التاريخ الذى يقع فيه تبادل وثائق المصادقة التى تقع فى باريس .

واعتماداً على هذا وقع المفوضون هذه الاتفاقية العامة وختموها بأختامهم .

وكتب فى باريس يوم ٣ جوان ١٩٥٥ فى نسختين أصليتين .

البروتوكول الملحق رقم ١

المادة الأولى — إن الحكومة التونسية تتخذ جميع التدابير التى من شأنها تيسير سير مجموع المصالح الفرنسية بالبلاد التونسية وتجتنب جميع الصعوبات التى يمكن أن تنجم عن تطبيق النظام الجديد وتستبقى بالخصوص فى خدمة تلك المصالح المبانى الإدارية والمؤسسات ومحلات السكنى لكبار الموظفين التى تستخدمها الإقامة العامة الآن والأقسام التابعة لها كما تبقى أيضاً بها الأثاث وبعض المبانى والمحلات يقع التخلى عنها منذ الآن لفرنسا .

وتتشكل لجنة مختلطة تكون العضوية فيها مناصفة تتولى تقدير القيمة النقدية لهذه المبانى والمؤسسات وتقدم للحكومتين اقتراحات فيما يتعلق بالتسويات المالية الناجمة عن هذه المادة والتى يمكن أن تدفع أثمانها على أقساط سنوية .

المادة الثانية — النفقات الضرورية لتسيير جميع المصالح الفرنسية تكون محمولة على ميزانية الحكومة الفرنسية وقد حذفت بالفقرة الأخيرة التالية من المادة الثالثة من اتفاقية المرسى الكلمات الآتية : « ولتسديد نفقات الحماية » .

« نص المادة الثالثة من اتفاقية المرسى : يخصص لسمو الباى المعظم من مداخيل المملكة أولا : المبالغ اللازمة للقيام بواجبات الغرض الذى ضمنته فرنسا ، ثانياً : مخصصات سمو الباى ، وقدرها مليونان من الريالات التونسية (أى ١٢٠٠٠٠٠ فرنك) وما فضل من ذلك يعين لمصاريف إدارة المملكة وتسديد نفقات الحماية » .

الدفاع والأمن

البروتوكول الإضافى رقم ٢

يتعلق بالإدارات والمصالح التى تخص الدفاع والأمن

لكى يضمن فى زمن الحرب الاستخدام المتناسق للوسائل التى تستخدمها السلط المدنية التونسية زمن السلم عملا بهذه الاتفاقيات ولكى يتاح إعداد وضبط الخطط

الضرورية حصل الاتفاق بين الحكومتين على التدابير التالية :

أولا — المواصلات :

(ا) ينشأ داخل الإدارة التونسية للبريد والبرق، والهاتف (مكتب دائم للدفاع) مكلف بالشؤون التى تخص الدفاع والأمن . وهذا المكتب يديره مهندس من رتبة أولى يشرف على مصلحة المواصلات بالإدارة التونسية للبريد كما يضم المكتب مفتشاً من الرتبة الأولى وثلاثة موظفين من رتبة مفتش ثانوى ومفتش لدرس المشروعات أو مفتش من إدارة المواصلات .

والموظفون الذين يتألف منهم هذا المكتب يقع تعيينهم من طرف الحكومة التونسية بعد اتفاق فى شأنهم مع الحكومة الفرنسية ويباشرون خططهم العادية تحت سلطة وزير تونسى مختص .

ونظراً لمساهمة فرنسا فى إنشاء جهاز المخابرات الهاتفية بالقطر التونسى وللدور الأساسى الذى تقوم به فى مادة الدفاع وما دامت الحكومة التونسية تستخدم فى المستقبل مؤسسات المخابرات الهاتفية التى أنشئت بأموال الميزانية الفرنسية كذلك الخط الهاتفى بين تونس والرباط استخداماً فى النطاق المدنى فإن رئيس مصلحة المخابرات الهاتفية بالإدارة التونسية للبريد والتليفون والتلغراف والمفتش الرئيسى للمخابرات الهاتفية عضوى المكتب الدائم للدفاع يكونان من الفنيين الفرنسيين يوضعان عند الاقتضاء تحت تصرف الحكومة التونسية وذلك من طرف الحكومة الفرنسية ، وتكون معاملتهما وتنظيم حالتهما وفقاً للتراتيب الواردة فى الباب الأول من اتفاقية التعاون الإدارى والفنى .

وإذا بطل استخدام الوسائل التى ساهمت فرنسا فى إنشائها استخداماً للأغراض المدنية فإن الحكومتين تتشاوران قبل أن تدخلا تعديلات على التراتيب السابقة .

(ب) إن بعض المؤسسات والمخابرات الهاتفية التى تخص الدفاع والتى أنشئت فى أراضى تابعة للدولة الفرنسية أو التابعة لأملاك الدولة التونسية تعتبر باتفاق مشترك داخلة فى نطاق الأملاك العسكرية .

ويمكن فى زمن السلم أن تستخدمها الإدارة التونسية للبريد والهاتف والتلغراف فى النطاق المدنى والمستخدمون الفنيون المكلفون بتسيير هـــذه المؤسسات وبالعناية بها يكونون إما عسكريين أو مدنيين توافق على تعيينهم السلطة العسكرية والإجراءات التفصيلية المتعلقة بهذه المسألة تكون موضوع اتفاق خاص .

ثانياً — النقل والمناجم والموانى البحرية :

(ا) ينشأ داخل الإدارة التونسية للأشغال العامة مكتب دائم للدفاع يتكون من :

— مهندس مختص فى وسائل النقل جنسيته فرنسية .

— مهندس مختص فى استغلال الموانى البحرية جنسيته فرنسية .

— مهندس مناجم اختصاصى فى شؤون الوقود جنسيته فرنسية .

إن الأعضاء الفرنسيين والتونسيين لهذا المكتب يقع تعيينهم من طرف الحكومة التونسية بعد موافقة الحكومة الفرنسية ويباشرون خططهم كل حسب اختصاصه فى نطاق الإدارة التونسية وتضعهم الحكومة الفرنسية عند الاقتضاء تحت تصرف الحكومة التونسية وتسوى حالتهم وفقاً لتراتيب المادة الأولى من اتفاقية التعاون الإدارى والفنى .

(ب) نظراً لأهمية ميناء بنزرت وهو ميناء حربى ونظراً لموقعه الاستراتيجى فإن مدير ميناء بنزرت المدنى يقع تعيينه بموافقة السلط الفرنسية .

ثالثاً — يتولى المهندسون المنصوص عليهم بالمقطع رقم ١ (أ) والمقطع رقم ٢ (أ) ربط الصلة بين السلط التونسية والسلط الفرنسية المدنية والعسكرية المكلفة بإعداد الدفاع .

يتولى المهندسون المنصوص عليهم بالفقرتين ١ (أ) و ٢ (أ) ربط الصلة بين السلطات التونسية والسلطات الفرنسية المدنية والعسكرية التى يعهد إليها إعداد الدفاع .

النظام الجبائى والجمركى للقوات الفرنسية
بروتوكول إضافى رقم ٣

يتعلق هذا البروتوكول بالنظام الجبائى والجمركى الذى يخص القوات المسلحة الموضوعة تحت السلطة الفرنسية بالبلاد التونسية .

المادة الأولى — إن الأشغال التى أنجزت لفائدة القوات المسلحة الموضوعة تحت يد السلطة الفرنسية وكذلك المعدات والتجهيزات والتزويد المخصصة لهذه القوات لا يوظف عليها بالبلاد التونسية أية ضريبة جبائية داخلية وستضبط حسب ترتيب مقبل صيغ هذا الإعفاء .

المادة الثانية — ستدقق فى ترتيب مقبل الشروط التى توجب المنع أو التقليل من بعض المواد التى يعتبر استيرادها فى تونس من خواص الحكومة وتطبيق تلك الشروط على القوات المسلحة الموضوعة تحت السلطة الفرنسية .

المادة الثالثة — لأجل ضمان دخول ومراقبة المواد المخصصة للقوات المسلحة الموضوعة تحت السلطة الفرنسية فإن ضباطاً من القوات المسلحة يعتمدون لهذا الغرض لدى مدير جمارك البلاد التونسية .

الاتفاقية الخاصة بالأمن العام

مادة ١ — إن المصالح المكلفة بحفظ الأمن بالبلاد التونسية تقع قسمتها بين الحكومة التونسية والسلط الفرنسية حسب الترتيب الآتى بيانه :

١ — يكون العمل جارياً على الصورة الآتية حالا بمجرد تطبيق الاتفاقيات التونسية الفرنسية .

(ا) يطلع مدير مصالح الأمن الوزير الأكبر على جميع المعلومات التى تتلقاها مصلحة الاستعلامات العامة والتى يحتاج اليها للقيام بالأعمال المترتبة عن نظام الاستقلال الداخلى حسبما هو ناتج عن تطبيق الاتفاقيات التونسية الفرنسية .

(ب) لن تتلقى مصلحة البوليس القضائى التعليمات إلا من طرف السلط التونسية التى يهمها الأمر وذلك بالنسبة للشئون الراجعة بالنظر للقضاء التونسى .

(ج) فى دوائر الجندرمة المنصوص عليها بالبروتوكول الإضافى رقم ١ يكون الأمن فى البادية راجعاً بالنظر إلى السادة حكام الأقاليم التونسيين وفى سبيل القيام بهذه المهمة فان السلط الفرنسية يمكن لها أن تضع تحت تصرف السادة حكام الأقاليم التونسيين الذين يهمهم الأمر فرقا من قوات الجندرمة الإضافية .

وإن هذه القوات لا تبقى تحت تصرف حكام الأقاليم التونسيين إلا طيلة الوقت الكافى لتدريب وتكوين فرق تونسية مماثلة لهذه القوات .

٢ — بعد مضى أجل قدره ستة أشهر تطبق نفس الإجراءات فى دوائر الجندرمة المنصوص عليها بالبروتوكول الإضافى رقم ٢

٣ — بعد مضى أجل قدره ثمانية عشر شهراً يتم ما يلى :

(ا) بوليس البادية سوف لا يكون راجعاً بالنظر إلا للسلط التونسية فى البوادى وبالمراكز التى ليست بها بلديات . وخلال هذه الفترة يكون مدير مصالح الأمن قد درب هيئة مخصصة من الأعوان التونسيين للقيام بمهمة بوليس البادية بالتعاون مع السلط التونسية وستحل هذه الهيئة المخصصة محل الجندرمة الفرنسية للقيام بنفس مهمتها .

(ب) يكون مدير مصالح الأمن تابعاً للحكومة التونسية فى كل ما يتعلق بالبوليس القضائى ومصالح السجون التى سيحدث وينظم بداخلها الفروع والمؤسسات المنصوص عليها بالبرتوكول الإضافى رقم ٢ التابع للاتفاقية القضائية والتى تخص مصالح المحاكم الفرنسية .

٤ — بعد مضى أجل قدره عامان تصبح جميع مصالح الأمن العام من مشمولات أنظار الحكومة التونسية فى دائرة الاستقلال الداخلى المقيد بالاتفاقيات التونسية الفرنسية ماعدا المصالح المنصوص عليها بالبروتوكول الإضافى رقم ٥ وإن المصالح المذكورة ستكون تحت سلطة مدير فرنسى كما جاء بالمادة ٢ .

مادة ٢ — إن مدير مصالح الأمن سيبقى طيلة مدة تبلغ عشر سنين ابتداء من تطبيق الاتفاقيات التونسية الفرنسية موظفاً فرنسياً تابعاً للوزير الأكبر أو إلى وزير تونسى مختص بهذه المصالح وتقع تسمية مدير مصالح الأمن بمقتضى مرسوم ملكى ويرشح المندوب السامى الفرنسى بتونس من سيتولى إدارة مصالح الأمن من بين الفرنسيين بعد مضى أجل قدره عامان كما هو مبين آنفاً فانه يتحتم على مدير مصالح الأمن أن يطلع المندوب السامى الفرنسى على المعلومات التى تهم ميدان الدفاع أو التى تنتج عن المادة الثالثة من معاهدة القصر السعيد المبرمة فى ١٢ مايو ١٨٨١ وذلك تطبيقاً للمادة الأولى أعلاه .

وإن المندوب السامى الفرنسى يمكن له أن يعهد إلى مدير مصالح الأمن بتسيير إدارة شؤون مصالح الأمن التى بقيت من مشمولات أنظار المندوب السامى الفرنسى خاصة وذلك بالنسبة لمدة قدرها ٥ سنوات ابتداء من تطبيق الاتفاقيات .

مادة ٣ — يقع تجهيز وتحديد قوات الأمن العام التونسية باتفاق مشترك بين السلط التونسية والسلط الفرنسية .

مادة ٤ — بقطع النظر عن تطبيق الباب الثالث من الاتفاقية الإدارية والفنية فان الوظائف المنصوص عليها بالقائمة المدرجة بالبروتوكول الإضافى رقم ٣ سيشغلها موظفون فرنسيون .

مادة ٥ — إن مدير الأمن العام يكون مكلفاً بتكوين ووضع الأعوان التونسيين بمصالح حفظ الأمن الداخلى تدريجياً وذلك مع اعتبار ضروريات التكوين الصناعى ومع الاحترازات المنصوص عليها بالباب الثالث من اتفاقية التعاون الإدارى والفنى .

إن كوميسارات ومراكز البوليس المنصوص عليها بالبروتوكول الإضافى رقم ٤ ستسند إلى موظفين تونسيين وذلك بعد مضى ستة أشهر على تطبيق الاتفاقيات .

مادة ٦ — بعد مضى الفترة الانتقالية المنصوص عليها بالنسبة للمواد السابقة فان المندوب السامى الفرنسى والسلط التى فوض إليها الأمر بداخل المملكة سيكونون مباشرين للشؤون التابعة للدفاع ولما جاء بالمادة ٣ من معاهدة ١٢ مايو المبرمة بقصر السعيد وستكون تحت تصرفهم فى هذا الصدد المصالح المبينة بالبروتوكول الإضافى رقم ٥

إن الجنح والجنايات التى تتبع المواضيع المبينة أعلاه ستكون من اختصاص المحاكم الفرنسية المدنية منها والعسكرية ، بصرف النظر عن جنسية المتهم .

إن صلاحية المحاكم المدنية والقوانين التشريعية التى تطبقها هذه المحاكم قد وقع ضبطها فى الاتفاقية القضائية .

مادة ٧ — إن الحكومة التونسية والمندوب السامى الفرنسى سيقومان بمهمتهما فى ميدان الأمن العام حسبما جاء بهذه الاتفاقية بتفاهم متبادل سعياً وراء تحقيق تعاون أفضل .

مادة ٨ — بمجرد ما يقع تطبيق الاتفاقيات التونسية الفرنسية ترفع حالا حالة الحصار بمقتضى أمر علىى يقع عرضه على ختم جلالة الملك ومن طرف الوزير الأكبر وباقتراح من القائد الأعلى للجيوش بالبلاد التونسية الذى هو وزير الدفاع لجلالة باى تونس .

ولا يمكن إعادة نصب حالة الحصار على البلاد التونسية إلا فى صورة نشوب حرب أو توتر فى العلاقات الدولية أو حدوث قلاقل خطيرة ولا يمكن ذلك إلا برسوم ملكى يقترحه وزير الدفاع للحكومة التونسية بعد استشارة اللجنة العليا المنصوص عليها بالمادة العاشرة من الاتفاقية العامة .

البروتوكول الاضافى رقم ٤ المتعلق بالأمن العام

(ملحق رقم ١)

دوائر الجندرمة المنصوص عليها بالمادة الأولى والفقرة الأولى وباب ج :

صواف والسبيخة وبوثدى .

(ملحق رقم ٢)

دوائر الجندرمة المنصوص عليها بالفصل الأول الفقرة الثانية :

سيدى على بن نصر الله — المكناسى — سبيطلة — مساكن — الجم .

(ملحق رقم ٣)

قائمة الوظائف التى سيشغلها الموظفون الفرنسيون إلى نهاية الأجل الذى قدره عشر سنوات ابتداء من تطبيق الاتفاقيات :

مدير الأمن العام .

المراقبان العامان .

الرؤساء الخمسة للمصالح الآتية :

الأمن العام — البوليس القضائى — البوليس التابع لمصلحة السجل العدلى — مصالح السجون — رئيس الموظفين والإدارة العامة .

مدير بوليس عاصمة تونس .

الكوميسار رئيس الأعوان — الكوميسار رئيس أعوان الأمن — الكوميسار رئيس بوليس المدن .

وستة وظائف لرؤساء جهات تونس وبنزرت والكاف وسوسة وصفاقس وقفصة .

والأربعة رؤساء الحراس للسجون .

وبعد مضى عشر سنوات على هذه المدة الانتقالية يقع إبقاء كوميسار بوليس فرنسى لدى الكوميسار المركزى الفرنسى لمدينة تونس وإبقاء كوميسارات فرنسيين بمدن تونس وتونس الأحواز — بنزرت وفيريفيل وسوسة وصفاقس مع منح الأولوية فى تعيين الأعوان لفائدة الفرنسيين بالمدن المذكورة أعلاه وبكل من قابس والقيروان وقفصة والكاف وباجة وقرمبالية .

ومن المسلم به أن عدد الأعوان الفرنسيين بهذه المدن لا يمكن أن يكون أقل من ثلث جملة الأعوان وذلك إلى نهاية أجل العشرين عاماً على مضى تطبيق الاتفاقيات .

وبعد مضى ذلك الأجل يبقى الفرنسيون فى وظائف للأمن تبعاً لما تقتضيه اتفاقية التعاون الإدارى .

(ملحق رقم ٤)

بيان مراكز الكوميسارات ومراكز البوليس التى ستسند إلى موظفين من الجنسية التونسية بعد مضى ستة أشهر على تطبيق الاتفاقيات .

١ — كوميسارات بوليس عاصمة تونس :

(ا) البوليس البلدى . كوميسارات البوليس البلدى بالأقسام الثالث والرابع والخامس والتاسع .

(ب) البوليس القضائى والبلدى وظيفتان مخصصتان للرعايا التونسيين .

وبالنسبة المدن الأخرى .

سيقع احداث كوميسارية بلدية بالأحياء الآهلة أغلبية سكانها من التونسيين فى كل من بنزرت وسوسة وصفاقس والقيروان وجربة .

وإن كوميسارات البوليس الذين سيشغلون هذه الوظائف ستقع تسميتهم بطريق المناظرة التى ستفتح بعد مضى ثلاثة أشهر على تطبيق الاتفاقيات ويجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط المطلوبة من المرشحين الفرنسيين لوظيفة كوميسار البوليس .

٢ — وظائف أعوان البوليس .

وفيما يتعلق بمراكز البوليس فقد خصص عشرون منصباً جديداً للتونسيين فى عشرين قرية أغلبية سكانها من التونسيين .

(ملحق رقم ٥)

بيان مصالح ومشمولات أنظار السلطة الفرنسية فى ميدان حفظ الأمن التى ستبقى بأيدى السلط الفرنسية خاصة بناء على المادة الثالثة من معاهدة قصر السعيد .

أولا — مصالح أمن التراب وحراسته والحدود . وهذه المصالح تباشر ما يلى :

(ا) مراقبة وقمع الجنايات وكل ما من شأنه أن يمس بالدفاع والأمن .

(ب) المراقبة الإدارية للأجانب بتعاون مع البوليس التونسى .

(ج) مباشرة بوليس الحدود الترابية والبحرية والجوية بالاتصال مع البوليس التونسى

(د) مراقبة توريد الأسلحة والذخائر الحربية والمفرقعات .

(ه) مراقبة التجارة ونقل الأسلحة والذخيرة والمفرقعات وذلك بالتعاون مع السلط التونسية .

(و) مراقبة مسك الأسلحة والذخائر والمفرقعات .

والمندوب السامى الفرنسى سيطلع الحكومة التونسية على جميع المعلومات التى يتحصل عليها والمتعلقة بمسك الأسلحة والذخائر الحربية والمفرقعات وفى صورة إجراء تفتيش المنازل إلا فى حالات الطوارىء فإن السلطة الفرنسية تكون مصحوبة فى مهمتها هذه بعون تونسى من الشرطة .

هذا وإن رخص حمل الأسلحة يقع إمضاؤها من طرف السلطتين .

(ز) مراقبة محطات الإرسال للاذاعة ومسكسها وكذلك قمع الإذاعات السرية .

ثانياً — مراقبة المياه التونسية والمراسى والمطارات والملاحة الجوية .

ثالثاً — وفى مدن بنزرت وفيريفيل حسبما وقع تحديده بالخريطة المرفقة للاتفاقية رقم ٥ فإن السلطة الفرنسية تقوم بمسئولية حفظ الأمن وحدها وذلك بالنسبة للمنشئات العسكرية .

أما فيما يتعلق بمشمولات أنظار البوليس الأخرى فستباشر السلطتان التونسية

والفرنسية كل فيما يتعلق بها وذلك حسبما جاء بالبروتوكول الرابع الإضافى .

ما عدا فى صورة ما إذا رأى المندوب السامى الفرنسى أو السلطة التى فوض لها الأمر أن الظروف تستوجب أن تكون تحت سلطته جميع قوات البوليس التابعة للمنطقة .

أما حدود منطقة بنزرت وفيريفيل فهى الآتية :

الخط المستقيم من هنشير الريراك إلى دوار رادوجة والضفة الغربية لبحيرة اشكل إلى وادى ملاح والخطوط المستقيمة التى تمر على دوار شوك وبرج سعادة وملتقى الطرق الغير معبدة على بعد ١٥٠٠ م . شرقى المشد والمنحدر عدد ٦٩ من جبل رأس العين وعرش الصفراء ودوار لوموان وبرج بوكران وبرج القائد والخط المستقيم من برج القائد إلى سيدى عمر والذى يمتد إلى البحر .

رابعاً — إن مديريات مدنين ومطماطة وتطاوين وقبلى هى خاضعة إلى نفس النظام التشريعى والقضائى والإدارى الجارى بها العمل بالنسبة إلى سائر جهات تراب المملكة .

وفى مناطق الحدود المبينة بالخريطة والمرفقة للبروتوكول الإضافى رقم ٥ فإن السلط الفرنسية هى التى تبقى ساهرة على حفظ الأمن هناك بنفس الشروط الجارى بها العمل الآن وإن هذه المناطق هى الآتية :

الحدود التونسية الجزائرية والحدود التونسية الطرابلسية والنقط الآتية من بئر الحميرة إلى الصابرية والعوينة إلى بئر الحاج ابراهيم ومن قصر غيلان إلى قليب الدخان إلى بئر رمسته ويقع بئر رمسته على بعد ٢٣ كيلو متراً من تطاوين . ومن بئر السلوقى إلى بنقردان مع نصف دائرة عشرة كيلو مترات يكون قلب دائرتها بنقردان ثم اعتبار هذه الدائرة إلى ملتقاها مع الشاطىء الغربى لبحيرة البيبان وإلى النقطة الغربية من هذه البحيرة ومن هذه النقطة على خط مستقيم إلى بعد ٥ كيلو مترات شرقى الناعورة .

وفيما عدا هذه النقط من المديريات المذكورة فان السلط التونسية والفرنسية هما اللتان تقومان بحفظ الأمن حسبما جاء بالبروتوكول الاضافى الرابع .

وإن هذه السلط ستقوم باعداد صيغ التعاون بينهما .

خامساً — مصالح حماية موكب المندوب السامى الفرنسى .

سادساً — سلط الجندرمة التابعة إلى السلط العسكرية التى ستحتفظ بسلطتها فى ميدان البوليس القضائى وبمهمتها الترابية فى ميدان التعبئة والتجنيد والقيام بمهمة الشرطة العسكرية .

أما البنايات التى على ملك الدولة التونسية والتى تشغلها الجندرمة الفرنسية فانها ستصبح فى تصرف البوليس التونسى فى البادية على الشروط الآتية :

يقع تحويل قسط أول من هذه البنايات إلى السلط التونسية بمناسبة إحالة السلط

المنصوص عليها بالاتفاقيات الاضافية رقم ١

ثم يقع تحويل سلط أخرى عند الامكان بمناسبة الاحالات المنصوص عليها بالاتفاقية الاضافية رقم ٢

وعند ما يتم تحويل السلط فى ميدان البوليس فى البادية فإن عدداً من البنايات ستبقى فى تصرف الجندرمة الفرنسية للقيام على أكمل وجه بالمأموريات المنصوص عليها بالاتفاقيات التونسية الفرنسية .

الاتفاقات

بين الرئيسين ادغار فور والطاهر بن عمار

إلى صاحب المعالى السيد ادغار فور رئيس مجلس الوزراء الفرنسى

سيدى الرئيس :

إن المادة ١٦ الفقرة ١/ب من الاتفاقية العامة التى تم التوقيع عليها اليوم بين فرنسا وتونس تنص على أن عضوا من مجلس التحكيم بصرف النظر عن جنسيته يعين باتفاق بين الحكومتين » .

ومن المفهوم عند حكومتينا أن هذا العضو من مجلس التحكيم يمكن أن يكون فرنسياً أو تونسياً أو من جنسية أخرى .

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق احترامى ؟

* * *

إلى صاحب الدولة السيد الطاهر بن عمار الوزير الأول رئيس مجلس الوزراء

سيدى الرئيس :

لقد تفضلتم بأن بعثتم إلى المكتوب التالى :

إن المادة ١٦ الفقرة ١/ب من الاتفاقية العامة التى تم التوقيع عليها اليوم بين فرنسا وتونس تنص على أن عضواً من مجلس التحكيم بصرف النظر عن جنسيته يعين باتفاق بين الحكومتين .

ولى الشرف بأن أؤكد لكم موافقتى على هذا التفسير .

وتفضلوا سيدى بقبول فائق احترامى ؟

* * *

إلى صاحب الدولة السيد الطاهر بن عمار الوزير الأول رئيس مجلس الوزراء.

سيدى الرئيس :

إن البروتوكول الإضافى رقم ٤ الخاص بالأمن العام ينص فى فرعه رقم ٥ « رابعاً » على أن السلطات الفرنسية والسلطات التونسية تقومان باتفاق مشترك بتراتيب التعاون الوثيق بين نشاطيهما .

وتعاون من هذا النوع يقتضى شيئاً من تبادل الثقة الشخصية بين رؤساء المصالح المختصة والمسئولة .

وقد كنت طلبت إليكم التنصيص على موافقة وزير الدفاع عندما يقدم إلى جلالة الباى المديرين الذين يمكن تعيينهم فى مناطقه . ولكنكم لاحظتم لى بأن هذا التحفظ من شأنه أن ينال من السلطة الإدارية المعترف بها لحكومتكم من ناحية . ومن ناحية أخرى يبرز فرقاً فى الأنظمة بين هذه المنطقة أو تلك من البلاد التونسية . وقد قبلت راضياً بهذه الاعتبارات .

وإننى أعتمد من ناحية أخرى — كما كنتم قد أعطيتم لى الضمان فى ذلك — على أن الحكومة التونسية لا تتوانى عن تحقيق ظروف الثقة الضرورية فى التعيين الذى تسمى به ممثليها . وأنها فى هذا الصدد ستستعين بجميع المشاورات المفيدة وبالخصوص لدى سلطاتنا الخاصة التى لا تتأخر بدورها عن اتباع هذه المبادىء فى اختيار من يمثلها وتتوقف تراتيب التعاون المذكور على تبادل حسن النية بيننا أكثر من توقفها على النصوص القانونية نفسها .

وأخيراً أرغب فى أن أدقق لكم بأنه أثناء محادثاتنا تبين لنا أن أبسط التراتيب وأكثرها فاعلية فى هذا التعاون هى أن نضع تحت تصرف المديرين — من طرف السلطات الفرنسية — قوات تقوم بحفظ الأمن وتنتسب بالخصوص إلى السلطات التونسية.

واستخدام هذه القوات سيكون فى المستقبل تحت السلطات التونسية وحدها ولكن بهذه الصورة ستتحقق وحدة من التعبئة والتكوين فى الوحدات التابعة للسلطات المختلفة ولكنها مدعوة لأن تتعاون تعاوناً وثيقاً فى النواحى التى تكون فيها الظروف الجغرافية عامل صعوبة فى تحديد وظائف البوليس الإدارى والقروى وقوات المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الدفاع .

تفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق احترامى .

* * *

إلى صاحب المعالى م. ادغارفور رئيس مجلس الوزراء .

سيدى الرئيس

تبعاً لرسالتكم أرغب فى أن أؤكد لكم أننى بقبولى البروتوكول الإضافى رقم ٥ ورقم ٤ من البروتوكول رقم ٤ الخاص بالأمن العام — بالتراتيب الخاصة بالتعاون بين السلطات التونسية والسلطات الفرنسية فى نشاطيهما فإن الحكومة التونسية كانت مدركة تماماً للظروف التى يقتضيها هذا التعاون والشروط التى تضمن نجاعته .

فأشكركم على أن قبلتم التخلى عن المطالبة بموافقة وزير الدفاع على تسمية المديرين فى هذه المنطقة .

وبالرغم من أننى أقدر تماماً الحالة المعنوية التى قدم فيها هذا الاقتراح — فإننى لم أستطع أن أقبل لا بتنقيص ولا بتحديد السلطات التونسية فى نطاق اختصاصها . ولا — بالخصوص — قبول مبدأ التميز فى العمل الإدارى لمناطق الجنوب بالنسبة لبقية البلاد التونسية .

ولكنه من المؤكد — من ناحية أخرى — أن توفير التعاون وظروفه يقتضى حداً من الثقة الشخصية بين السلطات الفرنسية والسلطات التونسية . إن الحكومة التونسية سوف لا تتخلف عن العمل بهذا المبدأ عندما تقبل على تسمية ممثليها . وعن جميع الاستشارات المفيدة وخاصة لدى وزير الدفاع . كما لن تتخلفوا أنتم أيضاً عن ذلك فى تسمية وكلائكم عندما توضع أمامكم مشكلة الانسجام بينهم وبين الحكام التونسيين .

ومن ناحية أخرى فقد رغبتم فى أن توضحوا لى — اتقاء لكل سوء تفاهم أن تراتيب التعاون الموما إليها بهذه الصفة والتى لا يمكن التكهن بشكلياتها مسبقاً لأنها تختلف باختلاف المناطق الجغرافية والظروف العامة — فإنكم تفضلون وضع بعض قوات من البوليس تحت تصرف المديرين وتكون هذه القوات تحت تصرف المديرين وحدهم وذلك حتى تمكن التعبئة والتدريب التى ستعمل فى هذا الميدان التعاونى خاصة . وأن مهمة البوليس الإدارى وبوليس البادية من ناحية وبوليس الحراسة الإقليمية من ناحية أخرى يمكن أن تكون مدعوة إلى تعاون ضرورى مع اعتبار الوضعية الجغرافية والظروف .

لقد سجلت ملاحظاتكم التى لا أرى لى فيها معارضة من حيث المبدأ باحتراز على أن تمحص فى كل ظرف خاص ومع ملاحظة أن سلطة الممثلين التونسيين على قوات البوليس المخصصة للقيام بالمهام التابعة لنا فى نطاق الاتفاقيات — لا يمكن فى أى حال من الأحوال أن يقع فيها تنقيص ما .

تفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام .

اتفاقية حالة الاشخاص

إن رئيس الجمهورية الفرنسية وجلالة باى تونس قررا إبرام هذه الاتفاقية حول الأشخاص وكذلك البروتوكولين الملحقين بها : البروتوكول رقم ١ المتعلق بعبارة — رعايا فرنسيون — والبروتوكول رقم ٢ المتعلق بالجولان بين تونس وفرنسا .

وقد سميا لهذا الغرض كمفوضين عنهما : معالى الم . ادغار فور رئيس مجلس الوزراء ومعالى الم . بيارجولى وزير الشؤون التونسية والمغربية بالنسبة لرئيس الجمهورية الفرنسية .

ودولة السيد الطاهر بن عمار الوزير الأول ورئيس مجلس الوزراء ومعالى السيد المنجى سليم وزير الدولة بالنسبة لجلالة باى تونس .

وقد اتفق هؤلاء المفوضون بعد أن تبادلوا أوراق التفويض واعترفوا بوجاهتها على التدابير التالية :

الباب الأول

المحافظة على نظام الأحوال الشخصية

للرعايا الفرنسيين بتونس

مادة ١ — يبقى الرعايا الفرنسيون خاضعين فى تونس لنظام أحوالهم الشخصية .

مادة ٢ — يسهر المندوب السامى لفرنسا على أن تحترم المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والتراتيب التى تهم الرعايا الفرنسيين بتونس .

مادة ٣ — فى وسع المندوب السامى لفرنسا تفويض اختصاصاته لموظفين فرنسيين يكلفون تحت سلطته .

— تسجيل الرعايا الفرنسيين فى دوائرهم وتسليم أوراق الهواية الشخصية وأوراق السفر إليهم .

— الاضطلاع بتطبيق القوانين الفرنسية التى تخص الحالة المدنية ونظام الأحوال الشخصية .

— القيام إزاءهم بمجموع الاختصاصات التى يمنحها القانون الفرنسى لقناصل فرنسا .

— السهر على أن تحترم المعاهدات والاتفاقيات والقوانين والتراتيب التى تهمهم .

تبلغ أوراق الحالة المدنية الموضوعة من طرف المصالح الفرنسية بتونس للسلط التونسية ذات النظر . وكذلك عندما تسجل مصالح الحالة المدنية التونسية أوراق حالة

مدنية تخص أحد الرعايا الفرنسيين فإنها تبلغها للسلط الفرنسية ذات النظر .

مادة ٤ — إن التراتيب الحالية الخاصة بعطلة يوم الأحد يحافظ عليها بالنسبة للفرنسيين والأجانب وكذلك النظام الحالى للأعياد الشرعية التى ستضبط قائمتها باتفاق بين الحكومتين .

مادة ٥ — تنشر السلط العمومية التونسية ومصالحها جميع التدابير التشريعية أو النظامية وجميع الإعلانات أو الإرشادات باللغتين العربية والفرنسية مع اعتبار أنه من المسلم أن يكون المرجع للنص العربى فى صورة قيام نزاع .

وتخاطب بالفرنسية الفرنسيين وكذلك الأجانب الذين ليست العربية لغتهم القومية .

يستطيع الفرنسيون والأجانب الاستمرار على استعمال اللغة الفرنسية فى علاقاتهم مع الإدارة .

مادة ٦ — تنظم حقوق الرعايا الفرنسيين فى تلقى التعليم بالفرنسية أو إلقائه بوسيلة تدابير الاتفاقية الثقافية .

الباب الثانى

الأوضاع الخاصة بالجنسية

مادة ٧ — تستطيع تونس ضبط تشريعها على الجنسية بصورة حرة مع اعتبار التدابير التى تتضمنها المواد التالية :

مادة ٨ : (ا) تلتزم الحكومة التونسية بأن لا تتخذ أى تدبير ذى صبغة عامة قد يترتب عليه منح الجنسية التونسية لرعايا فرنسيين سواء كانوا متحصلين على الجنسية الفرنسية أو يتحصلون عليها فى المستقبل وجوباً أو بالتجنيس أو بالاسترجاع أو بالاختيار .

(ب) تلتزم أن لا تعتبر من رعاياها أولئك الذين تحصلوا أو يتحصلون على الفرنسية بالتجنيس الفردى .

وكذلك يعترف بالجنسية الفرنسية للذين أصبحوا فرنسيين — قبل تطبيق هاته الاتفاقية — ومقتضى القانون الفرنسى المؤرخ فى ٢٠ ديسمبر ١٩٢٣ الجارى به العمل فى تونس حسب ترسيمهم بالسجل الموضوع بالمراقبات المدنية الفرنسية عملا بالقانون الفرنسى المؤرخ فى ٨ نوفمبر ١٩٢١ والذى ألغى بمقتضى القانون المذكور سابقاً (فى أول الفقرة)

(ح) تلتزم الحكومة الفرنسية بأن لا تعتبر رعاياها من الفرنسيين المقيمين بتونس الذين يتجنسون بالجنسية التونسية عن طريق التجنيس الفردى . وإذا كان المترشح

للتجنيس بالجنسية التونسية فرنسياً ذكراً لم يكن قد أدى خدمته العسكرية القانونية ، ينبغى أن يكون قد رخص له فى ذلك حسب الصيغ التى تضمنها القانون الفرنسى المؤرخ فى ٩ أبريل ١٩٥٤ .

مادة ٩ — يستطيع الأطفال المولودون بفرنسا من أب تونسى وأم فرنسية . إن كانوا قاطنين بتونس التسليم فى الجنسية الفرنسية فى ظرف الأشهر الإثنى عشرة السابقة لتمام الواحدة والعشرين من عمرهم وذلك حسب الصيغ التى تضمنها القانون الفرنسى .

فإن تجاوز سنهم أثناء تطبيق الاتفاقيات واحداً وعشرين عاما كاملة فإنهم يتمتعون بحق الرجوع فى الجنسية الفرنسية وذلك لأجل قدره سنة من تاريخ تطبيق الاتفاقية الحالية .

مادة ١٠ — يستطيع الأطفال المولودون فى تونس من أب تونسى وأم فرنسية مهما كان مكان إقامتهم التخلى عن الجنسية التونسية فى ظرف الأشهر ١٢ السابقة لتمام الواحد والعشرين من عمرهم وذلك حسب الصيغ التى تضمنها القانون التونسى وإذا تجاوزوا عند تطبيق هذه الاتفاقية واحداً وعشرين سنة كاملة من عمرهم فإنهم يتمتعون بحق التخلى عن الجنسية التونسية فى أجل قدره سنة ابتداء من العمل بهذه الاتفاقية .

مادة ١١ — يستطيع الأجانب المقيمون بتونس التحصيل على الجنسية الفرنسية أو على الجنسية التونسية عن طريق التجنيس الشخصى .

مادة ١٢ — تتجنب الحكومتان كل عرقلة تحول دون تطبيق المواد السابقة واتفقتا على أن يكون العمل بالأحكام التى تلى مدة خمسة عشر سنة :

١ — أن يحافظ كل شخص مولود بتونس من أب أجنبى على جنسيته الأجنبية إلا إذا كان من أم فرنسية غير أن الطفل المولود من أب أجنبى وأم تونسية يستطيع فى ظرف الأشهر الـ ١٢ السابقة لتمام الواحدة والعشرين سنة من عمره وإذا كان مقيما بتونس المطالبة بالجنسية التونسية حسب الصيغ التى تضمنها القانون التونسى .

٢ — أن يكون كل شخص مولود فى تونس من أبوين أجنبيين أحدهما مولود أيضاً بها فرنسياً غير أنه يستطيع التخلى عن الجنسية الفرنسية فى ظرف الأشهر الـ ١٢ السابقة لتمام الواحدة والعشرين سنة من عمره حسب الشروط التى تضمنها القانون الفرنسى . فإذا استعمل هذه الإمكانية يستطيع أن يتحصل باختياره على الجنسية التونسية حسب الشروط التى تضمنها القانون التونسى .

مادة ١٣ — التحصيل على الجنسية الفرنسية أو الجنسية التونسية عملا بالتدابير التى جاءت بها المواد ٨ و ١١ و ١٢ المذكورة أعلاه يشمل أولاد الشخص المذكور القاصرين وغير المتزوجين الذين يبلغ عمرهم ٢١ سنة .

مادة ١٤ — الأشخاص الذين يتحصلون على الجنسية التونسية عملا بالتدابير التى تضمنتها المواد ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ المذكورة أعلاه والذين لا ينتمون للديانة الإسلامية أو اليهودية يخضعون لأحكام نظام أحوالهم الشخصية حتى يصبح التشريع التونسى متضمناً لنظام عصرى للأحوال الشخصية .

الباب الثالث

جولان الرعايا الفرنسيين والتونسيين

مادة ١٥ — يمكن للمواطنين التابعين لفرنسا وتونس أن يدخل كل منهم بلاد الآخر والإقامة بها والتجول فيها وأن يستقر بها أو يخرج منها فى أى وقت أراد على أن يكون ذلك فى نطاق القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام وبالتحجير وباستخدام اليد العاملة .

والفوائد التى تنجر من الفقرة السابقة تشمل رعايا الدولتين .

والبروتوكول الإضافى رقم ٢ المتعلق بالجولان بين فرنسا وتونس يحدد نوع الوثائق التى تسمح بالدخول والإقامة والخروج من البلادين لرعايا الدولتين وكذلك نظم الاستقرار وتسليم الوثائق .

مادة ١٦ — لا يمكن وضع حد لإقامة الفرنسيين المقيمين بتونس أو التونسيين المقيمين بفرنسا إلا وفقاً للإجراءات التى تتفق عليها الحكومتان وذلك فى النطاق الإدارى .

وستبرم ترتيبات إدارية خاصة يقوم بأعبائها الجانبان المتعاقدان فيما يتعلق برعايا البلادين .

الباب الرابع

الأعمال الخاصة

ممارسة الرعايا الفرنسيين والتونسيين لأعمالهم الخاصة

مادة ١٧ — يتمتع رعايا البلادين كل فى البلاد الأخرى بكامل الحقوق الخاصة والمدنية ويقوم بأعبائها الجانبان المتعاقدان .

مادة ١٨ — إن البلاد التونسية التى تلتزم بما ذكر فى مادة ٥ من الاتفاقية العامة أى بالاعتراف لجميع العائشين فى أرضها بالتمتع بالحقوق والضمانات للإنسان التى ينص عليها ميثاق حقوق الإنسان تعترف للرعايا الفرنسيين بحق التمتع بممارسة نشاطهم الثقافى

والصناعى والاجتماعى والحريات الفردية والعامة وخاصة حريات التفكير والضمير والمعتقد والدين والتعبير والاجتماع والجمعيات وكذلك الحرية النقابية .

والنظام القضائى الذى تتمتع به الشريعة المسيحية فى البلاد التونسية يحافظ عليه ولا يمكن تعديله بدون موافقة الحكومة الفرنسية .

مادة ١٩ — يتمتع رعايا الدولتين فى أرض كل دولة منهما بنفس المعاملة التى يعامل بها المواطنون فى الدولة الأخرى وذلك فيما يخص الاستقرار وممارسة مختلف نواحى النشاط الصناعى والاقتصادى ويمكنهم ممارسة جميع نواحى النشاط التى يتقاضون عليها الأجور خصوصاً فى المصالح العامة ذات الصبغة الصناعية والتجارية .

ولهم الحق فى تأسيس وإدارة كل مؤسسة أو استثمار مورد من الموارد ويمكنهم استغلال رؤوس أموالهم وشراء وإدارة وتسويغ جميع أنواع الأملاك والمتاع والحقوق والمصالح والتصرف فيها والتمتع بها .

والفوائد المنجرة من نص هذه المادة تشمل رعايا الدولتين فى كل بلاد من بلاد الدولتين المتعاقدتين .

الباب الخامس

حالة الأجانب

مادة ٢٠ — تلتزم الحكومة التونسية بضمان احترام حقوق وأشخاص الرعايا الأجانب الذين ما برحت فرنسا ساهرة على حمايتهم وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الجارى بها العمل والتى احتفظ بها ولم يدخل عليها تغيير .

الباب السادس

مساهمة الفرنسيين فى بعض المؤسسات التونسية

مادة ٢١ — (١) يساهم الفرنسيون فى إدارة الشئون البلدية بالبلاد التونسية .

(٢) يأذن جلالة الباى بتنصيب مستشارين بلديين فرنسيين بالمجالس البلدية التونسية يقع تعيينهم من بين قائمة مرشحين يعرضهم المندوب السامى الفرنسى على جلالة الباى ويكون هذا التعيين حسب مراسيم يصدرها جلالة الباى .

(٣) يستطيع المندوب السامى الفرنسى أن يقوم باستشارات مع الفرنسيين لإحضار قوائم المرشحين من الفرنسيين للمجالس البلدية وذلك سواء بمقر المندوبية بتونس أو بأماكن أخرى توضع تحت تصرفه .

(٤) تكون مشاركة الفرنسيين فى المجالس البلدية على القاعدة التالية :

(ا) تكون المشاركة بنسبة ثلاثة أسباع فى تونس وبنزرت وفيريفيل وصفاقس وسوسة وعين دراهم وفوشفيل بن عروس ومقرين وسان جرمان وطبرقة .

(ب) فى المدن الأخرى التى يكون فيها عدد السكان الفرنسيين مساوياً أو يفوق العشرة بالمائة من مجموع السكان الفرنسيين والتونسيين تكون مشاركة الفرنسيين فى المجالس البلدية بنسبة الثلث .

(ج) فى المدن التى يقل فيها عدد السكان الفرنسيين عن ١٠ فى المائة من مجموع السكان التونسيين والفرنسيين والتى يزيد فيها عدد السكان الفرنسيين عن المائة يكون ضمن المستشارين البلديين فرنسى واحد .

(٥) للمستشارين البلديين الفرنسيين نفس الحقوق ونفس الواجبات التى لزملائهم المستشارين البلديين التونسيين ويساهمون بالخصوص دون تميز عنصرى فى تشكيل هيأة المستشارين البلديين .

ولا يمكن أن يعهد لهم فى البلاد التونسية خلال مدة النيابة الاستشارية البلدية بأى وظيف انتخابى سياسى ما عدا الذى تسمح به لهم الدولة التونسية .

مادة ٢٢ — لا يكون هناك أى تميز بين الفرنسيين والتونسيين عند ما تدعو الحكومة التونسية بعض الأفراد للمساهمة فى منظمات استشارية أو للادارة فى باب المنظمات المهنية أو المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والمصالح العامة ذات الصبغة الصناعية أو التجارية وتكون الخطة المخصصة للفرنسيين متفقة مع نسبة مصلحتهم فى الموضوع .

مادة ٢٣ — تقرر الإبقاء على الحجرات الاقتصادية الفرنسية والمساهمة الفرنسية فى الحجرات الاقتصادية المختلطة . وهذه الحجرات مؤسسات تونسية عامة . والحكومة التونسية تلتزم بعدم إدخال أى تعديل على نظامها الحالى لا يحفظ للمصالح الفرنسية تمثيلا مناسباً .

مادة ٢٤ — تقع استشارة الحجر الاقتصادية الفرنسية والتونسية والمختلطة مرة كل عام على الأقل وعليها إبداء الرأى فى المسائل الاقتصادية ذات المصلحة العامة .

واعتماداً على ما تقدم وقع المفوضون على هذه الاتفاقية الخاصة بحالة الأشخاص والملحقين الإضافيين وختموها بأختامهم .

وحرر فى باريس يوم ٣ جوان ١٩٥٥ فى نسختين أصليتين .

البروتوكول الإضافى رقم ١

عبارة (رعايا فرنسيين)

إن عبارة (رعايا فرنسيين) الواردة فى هذه الاتفاقيات تعنى :

(ا) المواطنين الفرنسيين .

(ب) رعايا البلدان المشاركة (الواقعة تحت وصاية فرنسا) .

(ح) رعايا البلدان أو الدول التى تتولى فرنسا مسئولية شؤونها الخارجية .

(ء) تستطيع الحكومتان أن تتفقا على سريان مشمولات صفة الرعوية الفرنسية على أناس آخرين غير الذين نصت عليهم الفقرات السابقة . ومن البديهى أن صفة الرعوية الفرنسية المذكورة فى الاتفاقية لا تنطبق على المواطنين التونسيين .

البروتوكول الإضافى رقم ٢

الجولان بين فرنسا والبلاد التونسية

المادة الأولى — يمكن للفرنسيين السفر بكل حرية إلى تونس ويخرجون منها متى أرادوا بمجرد الاستظهار ببطاقة التعريف الشخصية الرسمية التى ينص على صورتها وشروط إعدادها وتسليمها فى الفصلين الثانى والثالث التاليين :

والتونسيون يتمتعون بنفس النظام فيما يخص أرض الجمهورية الفرنسية ويمكن أن تفرض ترتيبات خاصة إلتزاماً متبادلا فيما يخص جواز السفر للتجوال بين تونس وبعض أقسام أراضى الجمهورية الفرنسية .

المادة الثانية — بطاقة التعريف الشخصية تكون ذات شكل واحد لكامل التراب وتكون وفقاً لصورة تضمن عدم تزويرها وفيها يكتب الاسم واللقب وتاريخ ومكان الولادة والجنسية ومسكن صاحب هذه البطاقة وتكون بها صورة وبصمة اليد اليسرى وتوقيع الشخص الذى تكون باسمه هذه البطاقة .

المادة الثالثة — تحرر وتسلم بطاقة التعريف الشخصية من طرف البوليس عند تقديم الوثائق الصحيحة للحالة المدنية يكون قد انقضى على تاريخ تسليمها أقل من ثلاث سنوات

وصلاحية بطاقة التعريف الشخصية تكون عشر سنوات .

ويذكر مكان وتاريخ تسليم هذه البطاقة عليها ذاتها وكذلك يوقع عليها ويوضع عليها الطابع الجبائى من طرف السلط التى تسلمها إلى صاحبها .

الاتفاقية القضائية

لقد قرر كل من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية وجلالة باى تونس إبرام هذه الاتفاقية القضائية وملحقيها الاثنين .

وقد عينا لهذا الغرض الشخصيات التالية ممثلة عنهما .

رئيس الجمهورية الفرنسية عين جناب م . ادغار فور رئيس مجلس الوزراء وجناب م . بيار جولى وزير الشؤون المغربية والتونسية .

جلالة باى تونس عين جناب السيد الطاهر بن عمار الوزير الأول ورئيس مجلس الوزراء وجناب السيد المنجى سليم وزير الدولة .

وبعد تبادل الشخصيات المذكورة لوثائق التفويض والاطلاع والاعتراف بأنها قانونية مشروعة حصل الاتفاق بين هذه الشخصيات على النصوص التالية :

مادة ١ ــ عند تطبيق هذه الاتفاقيات يقع العمل بالإجراءات الآتية :

أولا ــ الغى التمديد فى مرجع النظر لفائدة العدلية الفرنسية ويبقى مرجع النظر لهذه العدلية تبعاً لجنسية المتقاضين لديها .

أما القضايا التى يكون أطرافها تونسيون خاصة فانها تبقى من خصائص المحاكم التونسية مع الاحتراز الآتى :

(ا) أحكام المادة ٦ الآتى ذكرها وهى التى تتعلق بالخصوص بالجرائم والجنايات ضد الأمن الخارجى للدولة الفرنسية أو الدولة التونسية . وكذلك أحكام المادة ٥ الآتى ذكرها والمتعلق بالنزاع الإدارى أو الجبائى .

(ب) النزاع المتعلق بالشركات التى لا يدخل عليها أى تنقيح حتى تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢ الآتية .

هذا ولتطبيق الملحق الأول للفقرة ١ من هذه المادة تتخذ الحكومة التونسية فى الميادين المذكورة بالملحق رقم ١ من الاتفاقية المذكورة النصوص التشريعية التى ترمى لانجاز احالات مرجع النظر وتعيين التاريخ الذى يبدأ فيه العمل بتلك الإحالات .

ان هذه الإحالات لا تمس بالإجراءات الجارى بها العمل وعند الاقتضاء تتفق الحكومتان على الطرق الفنية التى تحل بها المصاعب الممكن ظهورها من جراء هذه الإحالات والتى تتسبب فيها تمديدات مرجع النظر التى لم يقع النص عليها فى الملحق رقم ١ والتى تمكن إحالتها بمقتضى النصوص السابقة .

واللجنة المختلطة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة السادسة من هذه الاتفاقية يكون من مرجع نظرها — فى الناحية التى لا تخصها إلا جزئياً — تحديد ماهية المادة السادسة . وضبط امتداد مراجع النظر التى ليست مخصصة للعدلية الفرنسية بالمادة المذكورة .

ثانياً — كل احداث أو إلغاء لتشريع فرنسى بالبلاد التونسية وكل تنقيح للدوائر العدلية الفرنسية يجب أن يقع بشأنها قبل ذلك اتفاق بين الحكومتين . والحكومة الفرنسية تستشير الحكومة التونسية قبل اتخاذ كل تنقيح تريد إدخاله على نظام المعاونين بالعدلية الفرنسية .

والمحاكم الفرنسية تنظر فى القضايا وتحكم فيها باسم الجمهورية الفرنسية وجلالة الباى .

والمحاكم الفرنسية تستمر تابعة للنظام القضائى الفونسى وهى تطبق القوانين الفرنسية والتونسية مع السعى فى التوفيق عند صدور أحكامهما بين « الأمن العام الفرنسى » وبين التشريع التونسى المستقل .

ثالثاً — فى القضايا المدنية والتجارية والجنائية — عند ما تتصل محكمة فرنسية بقضية يكون أحد أطرافها تونسياً يقع تعويض فرنسى بقاضى تونسى . وتتشاور الحكومتان فى إتخاذ النصوص ذات الصبغة التشريعية أو الإدارية التى يتضمنها إنجاز هذا الإصلاح .

رابعاً — تقع تسوية تكميلية (الملحق رقم ٢ لهذه الاتفاقية) تتضمن تحديد الشروط التى يتعاون فيها الموظفون الفرنسيون والتونسيون بمصلحة البوليس القضائى فى قسم خاص بهذه المصلحة فى سير المحاكم الفرنسية والمحاكم المختلطة عند ما يقع احداث هذه المحاكم وهذه التسوية تنص على حل مماثل لمسألة مصالح السجون .

مادة ٢ — فى نهاية أجل قدره ٥ سنوات بعد تطبيق العمل بالاتفاقيات الحالية يقع إحداث محاكم مختلطة .

والقواعد التنظيمية لهذه المحاكم والطرق التى بمقتضاها تحال إليها مراجع النظر سيقع تحديدها باتفاق بين الحكومتين على القواعد التالية :

أولا — تصدر هذه المحاكم أحكامها باسم جلالة الباى وستكون منظمة بصورة مطابقة للاتفاق المنصوص عليه سابقاً فى التشريع التونسى .

ثانياً — مهمة هذه المحاكم يقوم بها قضاة وكتبة تابعون للجنسية الفرنسية والجنسية التونسية تسند لهم وظائف متساوية ولتكون أعمال هذه المحاكم قانونية مقبولة يجب أن تكون كل محكمة متركبة من رئيس ومن عدد متساو من الأعضاء الفرنسيين والتونسيين .

وفى محاكم ابتدائية يترك اختيار جنسية الرئيس إلى المدعى عليه .

وفى محكمة الاستئناف يكون الرئيس فرنسياً إذا طلب أحد الطرفين المتقاضين ذلك .

وتستعمل اللغتان الفرنسية والعربية معاً كلغة قضائية .

ثالثاً — المحاكم المختلطة لها الكفاءة للنظر فى كل خلاف بين تونسى وغير تونسى كلما كان الخلاف تابعاً للتشريع الاجتماعى أو للحق التجارى .

وبهذه المناسبة تدرس الحكومتان من جديد قضية الكفاءة القضائية تجاه الشركات .

مادة ٣ — بعد انتهاء أجل ثان مدته ٥ سنوات يقع ضبط تمديدات مرجع النظر طبق الشروط الآتية :

أولا — تتفق الحكومتان بالنسبة لكل نوع من القضايا وعلى مراحل متتالية على إجراء إحالات جديدة لمراجع النظر من المحاكم الفرنسية إلى المحاكم المختلطة التونسية وتقع هذه الإحالات مع الاعتبار التام فى ميدان الضمانات بأن التشريع الواقع تطبيقه وشروط سير المحاكم الجديدة تضمن للفرنسيين والأجانب هذه الضمانات .

ثانياً — هذه الإحالات لا تمس بحال مرجع نظر المحاكم الفرنسية تجاه :

الخلافات التى ليس فيها تونسى طرف فى القضية .

الخلافات المتعلقة بالنظام الشخصى لغير التونسيين .

القضايا الجنائية التى أحد أطرافها غير تونسى . والقضايا الجنائية الأخرى المتهم فيها غير تونسى .

ثالثاً — وتعلقاً بنفس المبدأ والهدف الذى يرمى إلى الرقى والتعاون ورغبة فى الاستمرار على تحقيق عدالة كاملة لجميع سكان البلاد التونسية تؤكد الحكومتان بأن الهدف النهائى لعملهما فى الميدان القضائى إنما هو إيجاد نظام قضائى تونسى عصرى .

وسعياً وراء هذا الغرض . وبعد انتهاء أجل قدره ١٥ سنة تعين الحكومتان لجنة متركبة من قضاة ومن شخصيات ذات كفاءة من البلادين لدرس ما إذا تم نصاب الشروط ذات الصبغة التشريعية والقضائية لتصبح المحاكم التونسية تقضى فى جميع القضايا العدلية المترتبة عن الاستقلال الداخلى لتونس .

وفى صورة ما إذا رأت هذه اللجنة أن نصاب هذه الشروط قد تم فإن الإحالات المنصوص عليها فى الملحق السابق يقع تنفيذها فى أقرب مدة وعلى الأكثر فى نهاية السنة العشرين ابتداء من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقيات .

وفى صورة ما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإن اللجنة تقترح على الحكومتين تلافى هذه الحالة وتتعهد الحكومتان باستعمال كل ما لديهما من جهود لإنجاز هذه الاقتراحات

على أكمل وجه بصورة مبدئية فى السنة العشرين ابتداء من تاريخ تطبيق العمل بهذه الاتفاقيات .

مادة ٤ — المحكمة العقارية المختلطة بالبلاد التونسية تستمر فى أداء مهمتها فى مسح الأراضى وهى تحكم باسم جلالة الباى .

(ا) مسح وحفظ الملك العقارى يبقى خاضعاً للمبادىء الأساسية التى تسير بمقتضاها الآن .

(ب) فى إمكان الحكومة التونسية بعد استشارة الحكومة الفرنسية بأن تصلح تركيب المحكمة حتى تكون متركبة علاوة عن الرئيس من عدد متساو من القضاة الفرنسيين والقضاة التونسيين المكلفين بوظائف متعادلة ، والحكومة التونسية تنظم انتداب القضاة التونسيين .

(ج) الأنظمة الأخرى المعمول بها الآن المتعلقة بتركيب وسير المحكمة يقع الاحتفاظ بها إلا إذا تقرر إدخال تنقيح باتفاق الحكومتين .

مادة ٥ — تسجل الحكومة الفرنسية حسن النية التى أظهرتها الحكومة التونسية فى إحداث محكمة إدارية تنظر فى القضايا العادية التى تحدث بين الإدارة والأفراد .

وهذه المحكمة تشتمل على قسم مختلط متساوى الأعضاء ولهذه المحكمة حق النظر فى :

إذا كان صاحب الدعوى غير تونسى .

إذا كانت صاحبة الدعوى شركة .

والكفايات التى هى الآن تابعة للمحاكم الفرنسية فى القضايا الإدارية والجبائية ستقع إحالتها إلى المحكمة الإدارية التونسية عند ما تتحقق الحكومتان باتفاق بينهما بأن هذه المحكمة مطابقة للأهداف التى ترميان إليها ، ثم تعين الحكومتان قائمة القضايا التى ستحال إليها .

مادة ٦ — طبقاً للمادة السادسة من البروتوكول المتعلق بالأمن العام تختص المحاكم الفرنسية بالنظر فى الجرائم والمخالفات التى يرتكبها أصحابها سواء للحيلولة دون قيام دولة فرنسا بمسؤولياتها فى شؤون الدفاع أو عرقلة مساعى فرنسا فى السهر على تطبيق المادة ٣ من معاهدة قصر السعيد المبرمة فى ١٢ مايو ١٨٨١ .

وخاصة الجنايات والمخالفات ضد الأمن الخارجى للدولة الفرنسية أو الدولة التونسية تبقى من مشمولات أنظار المحاكم الفرنسية .

والجنايات والمخالفات التى ترتكب ضد الدولة الفرنسية أو ضد جنودها أو تنسب

إلى الأخيرين تبقى من متعلقات المحاكم الفرنسية . وكذلك بالنسبة للجرائم والمخالفات التى ترتكب ضد الموظفين أو قضاة الدولة الفرنسية بسبب وظائفهم أو التى تنسب إليهم بهذه المناسبة .

وعند ما تمارس المحاكم الفرنسية الاختصاصات المنصوص عليها بالملاحق المذكورة آنفاً فإنها تحكم طبق التشريع المعمول به فى فرنسا وفى المواد التى لا يتضمنها هذا التشريع الأخير فإنها تحكم فيها طبق القوانين التونسية .

وسيقع تعيين لجنة مختلطة لدرس النصوص التشريعية التونسية التى يجب إبطالها أو تنقيحها تطبيقاً للتراتيب السابقة .

المادتان ٢ و٥ من المرسوم الملكى الصادر فى ٢ سبتمبر ١٨٨٥ وقع الاحتفاظ بهما .

مادة ٧ — (أولا) إن طرق التعاون القضائى بين البلدين المعمول بها تبقى قائمة ويقع توسيع نطاقها باتفاق الحكومتين .

(ثانياً) إتفاقية تكميلية يجب أن تبرم على الأكثر عند إحداث المحاكم المختلطة تتضمن العمل بإجراء لتسوية الخلافات بين المحاكم الفرنسية والتونسية .

(ثالثاً) مصاريف العدلية الفرنسية بالبلاد التونسية يستمر حمل تكاليفها على ميزانية الدولة التونسية .

(رابعاً) تنمى فرنسا والبلاد التونسية تعاونهما فى المادة القضائية خصوصاً بتنظيم التمارين لفائدة القضاة المستقبلين وقضاة البلادين ، وذلك بإحداث نظام المبادلات المنتظمة للمعلومات فى مادة الفن القضائى .

وعلى هذا وضع الممثلون المفوضون إمضاءاتهم على هذه الاتفاقية العدلية وعلى ملحقيها الاثنين وختموها بأختامهم .

حرر بباريس فى ٣ جوان ١٩٥٥ فى نظيرين أصليين .

عن البلاد التونسية　　عن فرنسا

الاتفاقية الاضافيـــة عدد ١

الملحقة بالاتفاقية القضائية

تلى قائمة الاختصاصات التى كانت تابعة للمحاكم الفرنسية والتى ستصبح تابعة للمحاكم التونسية طبقاً للمادة ١ من الاتفاقية القضائية ونقل هذه الاختصاصات يقع تحديده على أساس نوع القضايا لا المتقاضين ذلك أن نقل الاختصاصات المذكور لا يغير شيئاً من اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر مطلقاً فى كل القضايا التى تهم الفرنسيين والأجانب وكذلك القضايا التى تترتب عن المادة ٦ من الاتفاقية القضائية .

قائمة الاختصاصات المحالة من المحاكم الفرنسية إلى المحاكم التونسية :

الجنايات المنصوص عليها بالمرسوم الملكى الصادر فى ٢٩ جانفى ١٩٢٦ ما عدا القضايا التى بها مساس بأمن الدولة الخارجى .

الصحافة (الأمر العلى المؤرخ فى ٦ اوت ١٩٣٦) .

الجمعيات (الأمر العلى المؤرخ فى ٦ اوت ١٩٣٦) .

الاجتماعات العامة (الأمر العلى المؤرخ فى ٦ اوت ١٩٣٦) .

بيع ورهن الحقوق التجارية (الأمر العلى المؤرخ فى ١٨ جويلية ١٩٣٧) .

الملك الصناعى والأدبى والفنى (الأمران العليان المؤرخان فى ٢٦ ديسمبر ١٨٩٨ و١٥ جوان ١٨٨٩) .

المدينون لبنك الجزائر (الأمر العلى المؤرخ فى ٨ جانفى ١٩٠٤) .

الرهون البحرية (الأمر العلى المؤرخ فى ١٠ ماى ١٩٢٤) .

الترامواى (الأمر العلى المؤرخ فى ٢٤ جوان ١٩١٢ .

استغلال مصالح النقل العمومى التى تتمتع بإعانة دولية (الأمر العلى المؤرخ فى ١٧ مارس ١٩١٤) .

الرهونات المتعلقة بالفنادق (الأمر العلى المؤرخ فى ١٠ جانفى ١٩٢٨) .

الشهادات المثبتة لأصل البضائع (الأمر العلى المؤرخ فى ٢٦ نوفمبر ١٨٩٤) .

شهادات الاقتراعات (الأمر العلى المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر ١٨٨٨) .

علامات الصناعات (الأمر العلى المؤرخ فى ٥ جوان ١٨٨٩) .

التصوير اليدوى والنماذج الصناعية (الأمر العلى المؤرخ فى ٢٥ فيفرى ١٩١١) .

السجل التجارى (الأمر العلى المؤرخ فى ١٦ جويلية ١٩٢٦) .

مهنة البنوك والمصارف (الأمر العلى المؤرخ فى ١٠ سبتمبر ١٩٣٥) .

نشر نصوص عقد البيع المتعلقة بالحقوق التجارية (الأمر العلى المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر ١٩٣٥) .

رهن منتوجات المناجم (الأمر العلى المؤرخ فى غرة اكتوبر ١٩٤٠) .

المناجم والمقاطع (الأمر العلى المؤرخ فى غرة جانفى ١٩٥٣) .

بيع العربات والتركتورات بالتسهيلات (الأمر العلى المؤرخ فى ٧ نوفمبر ١٩٣٥) .

الخلافات والقضايا المتعلقة بالعقارات المسجلة (الفصل العشرين من الأمر العلى الصادر فى غرة جويلية ١٨٨٥) .

وان هذه الخلافات يقع البت فيها من طرف المحاكم التونسية بقدر ما يكون بها من صحة النظر نظراً لجنسية المتقاضين فى تطبيق الأمر العلى الصادر فى غرة جويلية ١٨٨٥) .

ديوان البريد (الأوامر العلية المؤرخة فى ١١ جوان ١٨٨٨ و ١١ جويلية ١٨٩١ و٨ ديسمبر ١٩٣٢) .

حوادث الشغل (الأمر العلى المؤرخ فى ١٥ مارس ١٩٢١) .

محصول الصيد البحرى (الأمر العلى الصادر فى ٣ جويلية ١٩٤١) .

منع مواد التلقيح والأمصال (الأمر العلى المؤرخ فى ٢٨ سبتمبر ١٩٤٢) .

آلات البخار (الأمر العلى المؤرخ فى ٢٥ اكتوبر ١٩٣٢) .

آلات الضغط بواسطه الغاز (الأمر العلى المؤرخ فى ١٠ جانفى ١٩٢٣) .

الاتفاقية الاضافية عدد ٢

١ — قسم البوليس وقسم السجل القضائى

بيان سير وإدارة قسم البوليس والسجل القضائى :

إن قسم البوليس والسجل القضائى الموضوع تحت سلطة مدير مصالح الأمن الادارية يباشر نشاطه لفائدة العدلية الفرنسية والعدلية التونسية .

وفى أجل قدره ثمانية عشر شهراً سيقع أحداث فروع بداخل هذه الأقسام بالكومسارات ومراكز البوليس وأقسام السجل القضائى ويعهد إلى هذه الفرق بالنظر فى القضايا الراجعة بالنظر للمحاكم الفرنسية .

وأن الموظفين المكلفين بهذه الفروع سيوضعون للقيام بمأموريتهم تحت سلطة مصالح قلم الادعاء العام وأن الفروع المكلفة بالقضايا التى تهم المحاكم الفرنسية ستشمل موظفين تابعين لمصلحة البوليس ويكونون من جنسية فرنسية وتونسية .

وأن عدد الموظفين الفرنسيين بهذه الفروع يبلغ عشرة من الكوميسارات وستين مفتشاً للبوليس منهم عشرون من رتبة ضابط قضائى وكوميساراً واحداً وعشرة أعوان لمصلحة السجل القضائى (المعروفة بمصلحة القيس) .

هذا وعند ما يتعذر تسديد شغور هذه الوظائف بالالتجاء إلى تطبيق الباب الثالث من الاتفاقية فى التعاون الادارى والفنى فإن الحكومة التونسية تنتدب إذاك أعواناً فرنسيين يوضعون تحت تصرف السلطة التونسية عن طريق الالحاق الادارى وتقع تسوية حالة هؤلاء الأعوان الادارية طبق ما جاء فى الباب الأول بالاتفاقية الادارية والفنية وعند ما يقع الاعتراف بصحة نظر المجالس المختلطة فى الميدان الجنائى فإنه يقع

وضع البعض من هؤلاء الأعوان المشار إليهم بالفقرة السابقة تحت تصرف هذه المحاكم ويكون ذلك بعد حصول الاتفاق المشترك .

٢ — الجنايات والمخالفات فى حالة تلبس أصحابها بها

إن كل ضابط للبوليس القضائى أو موظف تابع لمصلحة البوليس يباشر وظيفه بالبلاد التونسية له الحق فى معاينة الجنايات والمخالفات فى حاله تلبس أصحابها مهما كانت جنسية المتلبسين بالجريمة وإحالة هؤلاء على السلطة القضائية التى يهمها الأمر وذلك فى الآجال التى حددها القانون .

٣ — قسم السجون

إن مصالح السجون للدولة التونسية تتلقى الموقوفين والمحكوم عليهم سواء كانوا تابعين للمحاكم التونسيه أو الفرنسية .

وسيقع أحداث فروع بداخل مصالح السجون هذه فى أجل قدره ثمانية عشر شهراً بالسجون المركزية وبالسجون الأخرى فى كل مركز قضائى من الدرجة الأولى وتكون هذه الفروع راجعة بالنظر إلى المحاكم الفرنسية وعلاوة على ذلك فإن هذه الفروع ستسير شؤون سجنين لايواء المحكوم عليهم من طرف المجالس الفرنسية .

وإن هذه الفروع وهذين السجنين سيسير شؤونهما موظفون فرنسيون من السلك العالى ويكون تحت تصرفهم عدد من الحراس الفرنسين يساوى نصف عدد جملة الحراس .

هذا وسيعهد إلى لجنة مراقبة يقع تشكيلها بعد حصول الاتفاق مع الحكومة التونسية بالاشراف على حالة المساجين من موقوفين ومحكوم عليهم من طرف المحاكم الفرنسية وعند ما يتعذر تسديد شغور الوظائف المشار اليها بالفقرات الآنفة الذكر بواسطة تطبيق الباب الثالث من الاتفاقية فى التعاون الإدارى والفنى فإن الحكومة التونسية ينبغى لها أن تنتدب أعواناً فرنسيين يوضعون تحت تصرف السلط التونسية وتتولى الدولة الفرنسية الحاقهم بسلك الإدارة التونسية وتضبط حالة هؤلاء الأعوان الإدارية حسبما جاء فى الباب الأول من الاتفاقية الإدارية والفنية .

هذا وعند ما يقع الاعتراف بصحة نظر المجالس المختلطة فى باب الجنايات فإنه يقع الالتجاء إلى عقد اتفاق جديد لضبط الظروف والأحوال التى سيباشر فيها الأعوان الفرنسيون وظيفتهم فى حراسة الموقوفين والمحكوم عليهم التابعين بالنظر إلى المجالس المختلطة .

اتفاقية التعاون الادارى والفنى

إن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية وجلالة باى تونس قررا عقد هذه الاتفاقية للتعاون الإدارى والفنى والاتفاق الإضافى الخاص بتنظيم العقود والبروتوكولات الملحقة رقم ١ الخاص بقدماء المحاربين وضحايا الحرب المدنيين وقدماء العسكريين ورقم ٢ الخاص بالمسائل الصحية والطبية ورقم ٣ الخاص بالطيران المدنى ورقم ٤ الخاص بتطبيق اتفاقية يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المتعلقة بالإذاعة والتليفزيون .

ومن أجل ذلك فوض سمو باى تونس السيد الطاهر بن عمار الوزير الأول ورئيس مجلس الوزراء والسيد المنجى سليم وزير الدولة .

وفوض فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية م. ادغار فور رئيس مجلس الوزراء و م. بيار جولى وزير الشؤون التونسية والمغربية .

وبعد تبادل وثائق تفويضهم التى اعترف بصلاحيتها اتفقوا على الأحكام التالية :

مادة ١ — إن الاتفاقية الحالية تهدف فى حدود الحكم الذاتى المعترف به لتونس والاتفاقيات التى تقوم على أساسها العلاقات التونسية الفرنسية إلى تحديد شروط التعاون الإدارى والفنى التونسى الفرنسى وضمان الحقوق المكتسبة للموظفين الفرنسيين التابعين للإدارة التونسية وكذلك الموظفين التونسيين التابعة للإدارة الفرنسية .

مادة ٢ — تطبق أحكام الاتفاقية الحالية على المصالح التونسية التى يتبع موظفوها من تاريخ التطبيق الجمعية الاحتياطية للموظفين والمستخدمين التونسيين .

وتنطبق الاتفاقية الحالية كذلك على الموظفين ذوى الجنسية التونسية العاملين فى الإدارة الفرنسية .

مساعدة فرنسا لتونس

فيما يخص موظفى مصالح الحكومة التونسية

الباب الأول

وضع اعوان بالتعاقد تحت طلب الحكومة التونسية

لتسديد الشهور التى لا يوفى به الانتداب التونسى الصرف

مادة ٣ — الحكومة التونسية مختصة حسب الطريقة التى تختارها باستخدام الأعوان

المكلفين بإدارة المصالح التابعة لسلطتها طبقاً لما ورد فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية .

ويتم اختيار هؤلاء الأعوان من بين المرشحين الذين يحملون الجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الأقل .

وفى كل حالة تكون فيها الحكومة التونسية غير قادرة على وضع مرشحين تونسيين فى الوظائف الخالية لها الحق فى مطالبة الحكومة الفرنسية بالمساعدة طبقاً للشروط المنصوص عليها فى المواد التالية من هذه الاتفاقية .

مادة ٤ — تتعهد الحكومة الفرنسية فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة بأن تضع تحت طلب الحكومة التونسية كل الأعوان الذين تطلبهم منها .

ويختار هؤلاء الأعوان مبدئياً من بين موظفى إدارات الدولة الذين لهم الكفاءة المطلوبة .

على أن الحكومة التونسية عندما لا تتمكن الحكومة الفرنسية من مدها فى الوقت المناسب بموظف من مصالحها تستطيع أن تدعو الحكومة الفرنسية إلى البحث بالاتفاق معها على شخصية فرنسية خارجة عن الإطار الإدارى أو عن مرشح أجنبى له نفس الكفاءة .

مادة ٥ — إن استخدام الموظفين والمستخدمين الذين تضعهم الحكومة الفرنسية تحت طلب الحكومة التونسية تنفيذاً لما نصت عليه المادة السابقة يكون بمقتضى عقد تضبطه قواعد القانون العام حسب الشروط المتبعة فى مادة التعاون الفنى .

ويجرى العمل بهذه العقود التى تقل مدتها عن سنتين ولا تتجاوز خمسة سنوات طبقاً للنظام الملحق بهذه الاتفاقية ويمكن تجديد العقود .

مادة ٦ — وتتعهد الحكومة الفرنسية كذلك بأن تضمن للحكومة التونسية مساعدة الخبراء والبعثات الوقتية التى تحتاج إليها سواء للقيام ببحوث مالية أو فنية أو إدارية أو لإعادة تنظيم قسم من الأقسام .

والخبراء وأعضاء البعثات الذين يختارون طبقاً لما نصت عليه المادة ٤ أعلاه تدفع لهم الحكومة التونسية مكافأة سواء بعنوان نفقات البعثة أو تنفيذ لعقد القانون العام الذى لا تتجاوز مدته سنة والذى يدخل فى النظام المذكور فى المادة ٥ .

الباب الثانى

المساعدة المقدمة من الحكومة الفرنسية

للتسهيل والإسراع بتكوين الموظفين التونسيين

مادة ٧ — سعياً وراء تسهيل تكوين الموظفين التونسيين تتعهد الحكومة الفرنسية باتخاذ الإجراءات الملائمة ليتسنى :

(ا) للمرشحين التونسيين الذين توافق حكومتهم على قبولهم عن طريق الامتحان وفقاً لنفس الشروط المطبقة على الفرنسيين فى المدارس الفرنسية التى تقوم بإعداد أو تكوين بعض أصناف الموظفين .

(ب) للمرشحين التونسيين المقبولين فى امتحان تجربة الحكومة التونسية بنفس الشروط المطلوبة من المرشحين الفرنسيين من حيث الشهادات أو المؤهلات المطلوبة أو بشروط مماثلة بأن يقبلوا فى المدارس الفرنسية التى تقوم بإعداد أو تكوين بعض أصناف الموظفين .

(ج) للمرشحين التونسيين المقبولين فى امتحان تجربة الحكومة التونسية بالنسبة لصنف من الموظفين المطالبين بالالتحاق فى فرنسا بمدرسة تطبيقية أن يقبلوا فى تلك المدرسة.

والمرشحون أو الموظفون التونسيون المقبولون فى المدارس المذكورة طبقاً للشروط المحددة فى الفقرات (ا) و(ب) و (ج) لا يحصلون على صفة موظفين تحت التمرين بالنسبة للحكومة الفرنسية وتحدد حالتهم مدة دراستهم باتفاق بين الحكومة الفرنسية والحكومة التونسية بطريقة تضمن لهم نفس الحقوق والميزات المطابقة لتلك التى يتمتع بها زملاءهم الفرنسيون .

مادة ٨ — بصرف النظر عن التراتيب التى تشير إليها المواد السابقة فإن الحكومة الفرنسية تقوم بتراتيب ترى الحكومتان ضرورتها لتمكين المرشحين التونسيين من الالتحاق ببعض المدارس الفرنسية المشار إليها . وهذه الاستثناءات لقواعد الالتحاق العادية تحددها اتفاقات إدارية بين الحكومتين .

مادة ٩ — وسعياً لتمكين الموظفين التونسيين من الاستفادة بتجارب المصالح الفرنسية تتخذ الحكومة الفرنسية التدابير اللازمة :

(ا) لقبول موظفين عالين تونسيين تقدمهم حكومتهم وتتوفر فيهم شروط السن والصفة المطلوبة عادة من المرشحين الفرنسيين فى مركز الدراسات الإدارية العليا .

(ب) لتنظيم دورات للتكوين السريع داخل بعض المدارس الإدارية بطلب من الحكومة التونسية وبالاتفاق معها .

(ج) لتمكين موظفين تونسيين من استكمال تكوينهم بالتدريب فى مصلحة فرنسية .

التعاون الفنى التونسى الفرنسى

مادة ١٠ — اعتباراً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية العامة التى يقصد منها إعداد انضمام تونس إلى بعض المنظمات العالمية ذات الطابع الإدارى أو الفنى والتى لم تنضم إليها تونس بعد تتعهد الحكومة الفرنسية بتمثيل المصالح التونسية فى جميع المنظمات العالمية الإدارية أو الفنية التى ليس للحكومة التونسية بها تمثيل مباشر . وفى هذه الحالة وكلما وجب ذلك تضم البعثة الفرنسية بين أعضائها خبراء تعينهم الحكومة التونسية .

وتضع الحكومة الفرنسية تحت طلب الحكومة التونسية الوثائق التى أعدتها تلك المنظمات الإدارية أو الفنية .

مادة ١١ — تستمر مصالح الدراسات والبحوث التابعة للبلدين فى تعاونها المتبادل . وتتبادل كل المعلومات والوثائق وتتشاور لوضع برامج للعمل تستخدم إلى أقصى حد الإمكانيات الخاصة بكل مصلحة .

وتستطيع كل حكومة من الحكومتين بالاتفاق مع الأخرى تكليف مصلحة مستقلة عنها بالقيام لفائدتها وحسب تعليماتها وعلى حسابها بمهمات محددة .

مادة ١٢ — تمد الحكومة الفرنسية الحكومة التونسية بالمساعدة لتسهيل تنظيم تدريب فنيين تونسيين سواء فى المصالح العامة أو فى المؤسسات الخاصة .

مادة ١٣ — تضع الحكومة الفرنسية تحت طلب الحكومة التونسية الوثائق الفنية التى تحتاج إليها .

وتستطيع المصالح الفرنسية والتونسية إبرام اتفاقات خاصة تقضى بأن يبعث كل قسم إلى القسم المماثل له بالوثائق التى يصدرها .

مادة ١٤ — الشروط التى تمد فرنسا بمقتضاها مساعدتها الفنية إلى تونس خاصة فى مسائل البريد والبرق والهاتف والأحوال الجوية والطيران المدنى والمنارات والإشارات البحرية والإذاعة محددة فى اتفاقيات خاصة .

الباب الثالث

الضمانات الممنوحة للموظفين

الأحكام الوقتية المتعلقة بالضمانات الممنوحة للموظفين الفرنسيين فى الاطار التونسى وللموظفين التونسيين فى المصالح الفرنسية وكذلك لبعض الاعوان من غير الرسميين .

مادة ١٥ — تتعهد الحكومة التونسية بأن تضمن للموظفين الفرنسيين التابعين للاطار التونسى .

(ا) بقاء حالتهم كموظفين رسميين .

(ب) التمتع بالضمانات النظامية سواء فيما يخص التقدم فى الوظيفة أو نظام العقوبات .

(ج) حق الالتجاء إلى القضاء الإدارى التونسى المختص .

(د) نظام التقاعد الذى يتمتع به الآن أعضاء الجمعية التونسية الاحتياطية للموظفين والمستخدمين التونسيين .

(هـ) بالنسبة للموظفين المتقاعدين ابقاء جرايتهم الممنوحة على أساس نظام التقاعد الحالى وحق التمتع بالتوزيع المماثل الممكن حدوثه التى يخصم منها مبالغ وذلك كما يجرى على الموظفين الفرنسيين فى الاطار التونسى المندمجين معهم .

مادة ١٦ — الموظفون الفرنسيون فى الاطار التونسى المشار إليهم فى المادة السابقة تقدر مرتباتهم وجوباً على أساس الأرقام الحالية ولن تتغير هذه الأسس .

وفى حالة ادخال الحكومة التونسية تعديلات سواء على المرتبات أو على النظام المطبق على اطاراته تنفذ هذه الاجراءات بالنسبة للموظفين الفرنسيين والتونسيين . على أن الحكومة التونسية تضمن لموظفى الاطار التونسى المشار إليهم فى المادة السابعة بقاء فوائد الوظيفة والمرتب وفقاً لما يترتب عن النظام الحالى .

ولذلك تنشأ وظيفة تبقى الصلة الحالية مع الوظائف الفرنسية المماثلة لها .

مادة ١٧ — الموظفون الفرنسيون فى الاطار التونسى المتمتعون بأحكام المادة ١٥ يبقون داخلين تحت نظام العطلات ويتمتعون بالقروض الاجتماعية حسب الشروط ووفقاً للأساليب القانونية المحددة فى النصوص التشريعية والنظامية الجارى بها العمل فى تونس على أساس تنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة ١٨ — الموظفون الفرنسيون الذين ألحقوا بالاطار التونسى قبل تاريخ تنفيذ

هذه الاتفافية يتمتعون حتى نهاية فترة إلحاقهم بالحقوق والميزات المضمونة فى هذه الاتفاقية للموظفين المشار إليهم فى المادة ١٥ .

وعند انتهاء فترة التحاقهم الحالية يمكن للموظفين الذين يهمهم الأمر أن يطلبوا تجديد التحاقهم . فإذا كانت الحكومة التونسية مستعدة لتجديد إلحاقهم ورضيت الحكومة الفرنسية بالالحاق الجديد يتمتع من يهمهم الأمر بالضمانات المذكورة فى الفقرة السابقة حتى نهاية فترة إلحاقهم .

مادة ١٩ — تتعهد الحكومة التونسية بعدم اتخاذ أى إجراء ذى صبغة عنصرية ضد أعوان فرنسيين متعاقدين أو وقتيين أو مساعدين من الذين يعملون الآن فى الادارات التونسية وخاصة بألا تقرر طردهم إلا حسب الشروط التى تطبق على جميع الأعوان التابعين لنفس الفئة .

وتتعهد الحكومة الفرنسية نفس التعهد بالقياس إلى الأعوان التونسيين الذين يعملون حالياً بصفتهم متعاقدين أو وقتيين أو مساعدين فى المصالح التابعة للإدارة الفرنسية .

مادة ٢٠ — الموظفون التونسيون الذين تم ترسيمهم فى الإطار الفرنسى يحافظون على صفة الموظفين الرسميين ويبقون داخلين تحت مجموع القوانين التى تنظم اطارهم .

وتتعهد الحكومة الفرنسية بأن تدفع للرعايا التونسيين مقدار المعاشات المدنية والعسكرية المستلزمة تنفيذاً لنظام المعاشات .

الباب الرابع

احكام مختلفة

مادة ٢١ — القواعد المذكورة فى هذه الاتفاقية لا تحول دون تنفيذ الأحكام الخاصة الناتجة فى مسائل التعاون الادارى والفنى عن الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات الملحقة الأخرى الموقع عليها بتاريخ اليوم .

واقراراً بما تقدم وقع المفوضون هذه الاتفاقية للتعاون الادارى والفنى والاتفاقات والبروتوكولات الملحقة ووضعوا أختامهم عليها ،

وحرر فى باريس فى ٣ جوان ١٩٥٥ من صورتين أصليتين .

عن تونس　　عن فرنسا

نظام العقود

تطبق التدابير التى يتضمنها هذا النظام على الأشخاص الذين وقع انتدابهم من طرف الحكومة التونسية عملا باتفاقية التعاون الادارى والفنى والذين تحصلوا على عقد يضبطه القانون العام .

العنوان الأول

الالتزامات العامة

للأعوان التابعين للحكومة الحالية

مادة ١ — يوضع الأعوان التابعون لهذا النظام تحت سلطة الحكومة التونسية فلا يستطيعون طلب أو تلقى تعليمات من سلطة أخرى غير السلطة التى ينتمون إليها باعتبار الوظائف التى كلفوا بها .

مادة ٢ — يطلب من الأعوان الخاضعين لهذا النظام الكتمان التام فى شأن كل حادث أو خبر أو وثيقة قد يطلعون عليها عند القيام بوظيفهم أو بموجب هذا الوظيف .

مادة ٣ — لا يستطيع الأعوان الخاضعون لهذا النظام القيام بأى نشاط سياسى فى التراب التونسى .

مادة ٤ — شروط الخدمة العامة مطابقة للتى يخضع لها الموظفون التونسيون . غير أن الأعوان ذوى الجنسية الفرنسية يستطيعون التمتع برخصة أيام الأعياد الشرعية الفرنسية .

مادة ٥ — كل نشاط خاص غايته الكسب محجر بدون موافقة الحكومة التونسية .

العنوان الثانى

العقود الطويلة الأمد

كل عقد يبرم لمدة تساوى أو تتجاوز السنتين يسمى بالعقد الطويل المدة .

الباب الأول

الامتيازات المعروضة

على أصحاب العقود الطويلة الأمد

القسم الأول — المكافأة

مادة ٦ — تعين مكافأة الأعوان الذين يقع انتدابهم من طرف الحكومة التونسية عن طريق عقد :

(ا) بالنظر إلى مكافأة الموظفين التونسيين الذين يتمتعون باختصاصات مماثلة للتى يتمتع بها صاحب العقد .

(ب) أو عملا بالدرجات الخاصة المذكورة فى الجدول الملحق بهذا النظام .

مادة ٧ — عند ما تعين قائمة المكافأة التى يستحقها عون متحصل على عقد حسب الشروط المبينة فى فقرة ١ من المادة ٦ السابقة ، فإن العقد يتضمن وجوباً بيان رتبة وقسم والدرجة الرتبية التونسية التى تحصل عليها صاحب العقد ، ويتقاضى هذا الأخير بمجموع الامتيازات والجراية والغرامات والمنح المختلفة التى تمنح لأصحاب الرتبة التى نسب إليها .

مادة ٨ — إذا كان صاحب العقد الخاضع للتدابير التى اشتملت عليها الفقرة ١ من المادة ٦ ينتسب للكادر الفرنسى ، فإن الرتبة ودرجة الانتساب اللتين منحتا إياه يقع اختيارهما بصورة تضمن له عند تسميته زيادة فى قاعدة المكافأة تكون مساوية على الأقل للزيادة التى قد يوفرها له ارتقاؤه درجة فى سلم الكادر الأصلى الذى كان ينتسب إليه .

مادة ٩ — تضاف إلى المكافأة المدفوعة لعون متحصل على عقد خاضع للتدابير التى اشتملت عليها الفقرة ١ من المادة ٦ وفى مدة العقد بمبالغ مساوية للتى تحصل من ثمرة الارتقاء فى درجات رتبة الانتساب

مادة ١٠ — توضع درجات المرتبات التى نصت عليها الفقرة (ب) من المادة ٦ فى شكل علامات يساوى المرتب الخاص بكل درجة ضرب قاعدة المرتب بالعلامة المناسبة لهذه الدرجة ويدفع هذا المرتب أقساطاً يساوى كل قسط منها الجزء ١٢ من مجموع المرتب ولا تضاف إليه أدنى غرامة أو منحة سوى التى وقع ذكرها فى القسم ٢ من هذا الباب .

وقد تم الاتفاق على أن تكون قاعدة المرتب مساوية لمبلغ المكافأة (المرتب المشفع بالمنح ذات الصبغة العامة) الممنوحة فى باريس للموظف المنسوب للرتبة التى علامتها ٣٠٠ ويتغير حسب تغير هذه المكافأة .

مادة ١١ — عند ما يعين مبلغ المكافأة المخصصة لعون متحصل على عقد حسب الشروط المبينة فى الفقرة (ب) من المادة ٦ من هذا النظام ، فإن العقد يتضمن وجوباً بيان السلم الذى أدرج فيه العون الذى يهمه الأمر .

إن جميع التسميات تقع ابتداء من الدرجة الأولى من كل سلم إلا فى صورة استثناء منصوص عليه فى العقد . يعلن على الارتقاء إلى الدرجة الثانية بعد مباشرة العمل مدة عام فى الدرجة السفلى .

لا تحصل التغييرات فى السلم إلا عن تنقيح فى العقد .

القسم الثانى — إمتيازات مختلفة

مادة ١٢ — إن الأعوان المتحصلين على عقد طويل الأمد لهم الحق فى :

(ا) إسترجاع مصاريف النقل بالنسبة لهم وللأشخاص الذين فى كفالتهم وذلك من مكان إقامتهم بفرنسا إلى مكان مباشرة وظيفهم وفى الدرجة المعينة للموظفين التونسيين الذين ينتسبون إليهم إذا كان عقدهم موضوعاً عملا بالمادة ٦ فقرة (ا) وفى الدرجة الأولى إذا كان موضوعاً عملا بالفقرة (ب) .

(ب) إسترجاع مصاريف نقل أثاثهم وأمتعتهم الشخصية وذلك فى حدود ٢٥٠٠ ك . غ . و ١٧ متراً مكعباً بالنسبة للعون يضاف إليها ١٠٠٠ ك . غ و ٨ أمتار مكعبة بالنسبة لكل شخص فى كفالته . غير أنه فى صورة ما إذا كانت الحكومة التونسية توفر للعون المسكن والأثاث ، فإن استرجاع مصاريف النقل يحدد فى نطاق الـ ١٠٠٠ ك . غ . و ٨ أمتار مكعبة بالنسبة للعون و ٥٠٠ ك . غ . و ٥ أمتار مكعبة بالنسبة لكل شخص فى كفالته .

(ت) إسترجاع مصاريف الطريق ، على أن لا يتجاوز مبلغها ربع مصاريف النقل بالذات .

(ث) غرامة إقامة مساوية مرتب شهر من المكافأة المعينة فى العقد يضاف إليها مرتب نصف شهر بالنسبة لكل طفل فى كفالتهم .

(ج) غرامة نزل تسدد إليهم حسب نفس النسبة ونفس الشروط المفروضة على موظفى الكادر التونسى .

وعلاوة على ذلك يستطيعون تقاضى نسبته تساوى ٨٠ فى المائة من المصاريف المتوقعة لتنقلهم .

مادة ١٣ — للأعوان الخاضعين لهذا النظام الحق عند انقضاء مدة العقد فى استرجاع مصاريف عودتهم إلى الوطن فى كنف الشروط المعينة فى الفقرة (ا) — (ب) — (ت) من المادة ١٢ السابقة .

مادة ١٤ — للأعوان الخاضعين لهذا النظام الحق فى رخصة شهر بالنسبة لكل عام من الخدمة .

ولهم الحق أيضاً بعد مباشرة الخدمة مدة عامين فى النقل إلى مرسيليا بالنسبة لهم وللأشخاص الذين فى كفالتهم ، وذلك فى كنف الشروط التى نصت عليها المادة ١٢ — فقرة (ا) .

مادة ١٥ — ان الأعوان الخاضعين لهذا النظام فى صورة ما إذا أصابهم مرض وقعت معاينته يتعذر عليهم من جرائه مباشرة وظيفتهم يوضعون وجوباً فى حالة رخصة وهم يحافظون على ما لهم من حق فى المرتب فى حدود ٣ أشهر بالنسبة لكل ١٢ شهراً .

إن الأعوان الذين استنفدوا حقهم فى رخصة المرض مع المحافظة على كامل المرتب يستطيعون الحصول على رخصة بنصف مرتب لمدة لا يمكن أن تتجاوز ٣ أشهر . فان لم يتمكنوا عند نهاية هذه الرخصة الجديدة من مواصلة خدمتهم يلغى عقدهم .

مادة ١٦ — إن الأناث من الأعوان يتمتعن برخصة مسددة لسبب ولادة أو رضاع وتساوى مدة هذة الرخصة المدد المعينة للموظفات التونسيات .

مادة ١٧ — فى صورة حادث أو مرض ناشىء عن الخدمة فان للأعوان الخاضعين لهذا النظام الحق فى تقاضى مرتبهم إلى أن يصبحوا قادرين على مباشرة وظيفتهم من جديد أو إلى أن يقع تقدير العجز الحاصل من الحادث أو المرض من طرف الخبراء . فاذا انتهت مدة العقد قبل شفاء المتضرر أو التئام جروحه أو عاهته فانه يمدد بصورة تلقائية حتى الشفاء أو البرء .

مادة ١٨ — تضمن الحكومة التونسية تسديد المصاريف المعروضة من طرف عون كان ضحية حادث أو مرض يعوقانه على الخدمة .

وفى صورة ما إذا انجر عن المرض أو الحادث عجز نهائى أو جزئى تخصص الحكومة التونسية للشخص الذى يهمه الأمر منحة عجز تساوى ثلثى المكافأة السنوية المعينة فى عقده تضرب فى نسبة العجز المقدرة من طرف الخبراء .

مادة ١٩ — للأعوان الخاضعين لهذا النظام الحق فى استرجاع المصاريف التى تتطلبها الخدمة وذلك حسب الشروط المعينة للموظفين التونسيين بالتراتيب التونسية .

مادة ٢٠ — قد ينص العقد الموضوع عملا بالمادة ٦ من هذا النظام على امتيازات خاصة غير الامتيازات التى وقع ذكرها فى هذا القسم . وهذه الامتيازات تذكر وجوباً فى العقد .

الباب الثانى

طريقة إبرام وتحديد العقود

مادة ٢١ — تقدم الحكومة التونسية للحكومة الفرنسيه قائمة بالوظائف التى تريد اشغالها وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية التعاون الإدارى والفنى وكل عرض يشتمل على :

١ — بيان موجز عن الوظيف وعن مكان الإقامة ولا يمكن ضبط موضع الإقامة بالنسبة للأعوان الإداريين الذين يقع استخدامهم فى قرى متعددة بيد أن المصالح المختصة للحكومتين يمكنهما الاتفاق على نظام التحول للموظفين المتعاقدين يمكن هؤلاء الأخيرين من ضمانات مماثلة للضمانات الموجودة الآن .

٢ — إيضاح كيفية دفع الأجر التى وقع اختيارها بالنظر إلى المادة السادسة الفقرة (ا) أو (ب) لهذا النظام الخاص بالتعاقد وإيضاح :

— ما إذا كان العقد يرجع بالنظر إلى المادة السادسة الفقرة (ا) وبيان درجة التنظير والمرتب الذى يدفع لمن هو فى هذه الدرجة حالياً .

— الدرجة التى يرتب بها العقد فى حالة ما إذا كان العقد يرجع بالنظر إلى الفقرة (ب) من المادة السادسة .

٣ — مدة العقد .

٤ — الإمتيازات الخاصة التى يمكن إعطاؤها تطبيقاً للمادة العشرين من التسوية الحالية .

٥ — التاريخ الذى على المتعاقد أن يباشر فيه وظيفته .

مادة ٢٢ — تعلم الحكومة الفرنسية الحكومة التونسية بأسماء المرشحين للوظائف التعاقدية الذين تراهم قادرين على القيام بأعباء الوظائف المعروضة مع إضافة بيانات عن أعمالهم وإذا كانوا موظفين تقدم نسخة من ملفهم الإدارى الخاص .

مادة ٢٣ — تعرض الحكومة التونسية على المرشحين للوظائف التعاقدية بواسطة الحكومة الفرنسية عقود العمل المشتملة على بجمل للبيانات التى تنص عليها المادة ٢١ السابقة والقبول الكتابى للترشح مماثلة لابرام العقد مع اعتبار كون المترشح متوفرة فيه المؤهلات البدنية التى تتطلبها الحكومة التونسية ويبدأ العمل بالعقد يوم سفر المترشح من محل إقامته ليلتحق بوظيفته الجديدة .

مادة ٢٤ — على المترشحين أن يبعثوا إلى الحكومة التونسية خلال الخمسة عشر يوماً التى تعقب قبولهم الوظيفة التعاقدية بشهادة طبية صادرة عن طبيب ترتضيه الحكومتان والشهادة تثبت أنه قادر من الناحية البدنية على القيام بأعباء الوظيف المسند اليه .

ولا يمكن لهذا الطبيب تسليم الشهادة المذكورة إلا بعد أن يطلع على شهادة صادرة عن طبيب باطنى تقره الحكومتان وفيها يشهد بأن المترشح غير مصاب بمرض السل أو أنه برىء منه تماماً ويمكن أن يؤجل تسليم الشهادة فى انتظار فحص يقوم به للمترشح طبيب اختصاصى تقره الحكومتان .

ونفقات الفحص الطبى تكون على حساب الحكومة التونسية .

مادة ٢٥ — إن العقود التى يتلقى أصحابها عليها مرتباً بمقتضى التراتيب المنصوص عليها فى الفقرة (ا) من المادة السادسة يمكن أن يتواصل العمل بها دون تجديدها وذلك إذا لم تعلم الحكومة التونسية قبل موعد انتهاء العقد بثلاثة أشهر الحكومة الفرنسية الموظف الذى يهمه الأمر بأنها لا تنوى تجديد العقد وإذا لم يعلم الذى يهمه الأمر كتابياً فى التاريخ نفسه الحكومتين التونسية والفرنسية بأنه لا يرغب فى تجديد العقد أو إذا لم تعلم الحكومة الفرنسية الحكومة التونسية والذى يهمه الأمر بأنها تنوى المعارضة فى التجديد فان العقد يتجدد من نفسه لمدة مماثلة للمدة الأولى التى نص عليها عند إبرام العقد وعلى نفس الشروط .

وإذا اقترحت الحكومة التونسية تجديد العقد مع تعديل فصوله فإنها تخطر بذلك الذى يهمه الأمر والحكومة الفرنسية وذلك قبل انتهاء مدة العقد بأربعة أشهر . والذى يهمه الأمر يعلم كتابياً بقبوله أو رفضه لذلك التعديل وذلك فى ظرف شهر من اليوم الذى قدم إليه عرض الحكومة التونسية . وإذا ما قبل الذى يهمه الأمر التعديل ولم تبد الحكومة الفرنسية معارضة فى نفس المدة يتجدد العقد مع التعديلات المقترحة .

مادة ٢٦ — العقود التى يتقاضى أصحابها مرتبات حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة السادسة لا يمكن أن تتجدد من نفسها لمدة مماثلة . وإذا شاءت الحكومة التونسية تجديد العقد فإنها ترسل قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر بعرض

جديد كما تخاطب الحكومة الفرنسية فى ذلك . والذى يهمه الأمر يعلم كتابياً وفى ظرف شهر قبوله أو رفضه فاذا ما وافق وإذا لم تعارض الحكومة الفرنسية فى نفس المدة فانه يتجدد العقد لنفس المدة والشروط التى ترد فى عرض الحكومة التونسية .

الباب الثالث

تحوير وفسخ العقود

مادة ٢٧ — لا يمكن إدخال تعديلات على العقود أثناء مدة تنفيذها إلا باتفاق بين الحكومتين الفرنسية والتونسية وبموافقة صاحب العقد .

مادة ٢٨ — العقود التى ينص عليها هذا النظام ينتهى العمل بها فى الحالات التالية .

(ا) فى الأجل المحدد لنهايتها إذا لم يجدد العمل بها وفقاً للمادتين ٢٥ و ٢٦ .

(ب) بالموافقة المشتركة وفى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٢٧ والمتعلقة بتعديلها .

(ج) بسبب عدم قدرة صاحب العقد البدنية على العمل حسب الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٨ .

(د) فى حالة وقوع هفوة كبيرة يرتكبها صاحب العقد وبعد تطبيق الطريقة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ .

(ه) بإلغاء من الحكومة التونسية حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٩ .

(و) بوفاة صاحب العقد وبعد دفع الحكومة التونسية للقروض المنصوص عليها فى المادة ٣٢ .

مادة ٢٩ — يمكن للحكومة التونسية فى أى وقت تشاء إلغاء عقد جارى به العمل مع التحفظ التالى :

(ا) أن تخطر الذى يهمه الأمر بقرارها هذا قبل تنفيذه بثلاثة أشهر .

(ب) أن تعطيه بعنوان غرامة طرد مرتب ستة أشهر المنصوص عليها فى عقده مضاف إليها مرتب شهر عن كل عام قضاه فى خدمة الحكومة التونسية بموجب عقد مبرم معها دون أن يتجاوز بمجموع الغرامات التى تسلم له بمجموع عام واحد .

(ج) يقع أرجاعه إلى بلاده فى الظروف المنصوص عليها فى العقد .

مادة ٣٠ — فى حالة ارتكاب عون من الأعوان الذين ينطبق عليهم هـذا النظام هفوة كبيرة يمكن للحكومة التونسية أن تخطر لجنة العقود المستحدثة بموجب المادة ٤٣

بذلك وبموافقة هذه اللجنة على رأى الحكومة التونسية فى تلك الهفوة يمكن لهذه الأخيرة أن تقرر :

— أما طرد العون المذكور دون سابق إنذار ودون غرامة ولكنها تضمن إرجاعه إلى بلاده كما هو منصوص على ذلك بالمادة ١٣ .

— إن تحرر الدرجة أو مرتبة التنظير الذى يهمه الأمر إذا كان عقده محرراً على أساس التراتيب المنصوص عليها فى الفقرة (ا) من المادة السادسة .

وكل عون يحال على لجنة العقود له الحق فى تقديم ملفه الكامل ويمكن له تقديم ملاحظات كتابية أمام هذه اللجنة .

مادة ٣١ — يمكن للحكومة التونسية بعد موافقة لجنة العقود لها فى الرأى وهى اللجنة المستحدثة بموجب المادة ٤٣ من هذا النظام أن تبادر بطرد العون الإدارى الذى وإن لم يرتكب هفوة صناعية خطيرة يتضح عجزه وعدم كفاءته للقيام بأعباء الوظيفة المطلوبة منه على أن يكون الطرد مشفوعاً بالتحفظات التالية :

(ا) إعلام العون المذكور بقرار الطرد قبل تنفيذه بشهر .

(ب) تقدم له بعنوان غرامة طرد مرتب شهرين منصوص عليه فى عقده على حساب الحكومة التونسية وتقدم له مرتب ثلاثة أشهر إذا كان قد عمل مدة عام .

(ج) تتولى ترحيله وإيصاله إلى بلاده حسبما هو منصوص عليه فى العقد .

مادة ٣٢ — فى حالة وفاة العون أثناء مدة العقد تتولى الحكومة التونسية نقل جثمانه إلى بلاده وكذلك الأشخاص الذين فى كفالته .

وإذا كان العون المتوفى رب عائلة يمتد دفع مرتبه شهرين بعد وفاته اعتباراً من يوم الوفاة .

مادة ٣٣ — فى حالة إلغاء العقد من طرف صاحبه دون سبب معقول فإن هذا الأخير يفقد الحق فى تكاليف سفره وعودته إلى بلاده .

وإذا ما انقطع العمل بهذا العقد خلال نصف مدة العمل المنصوص عليها بالعقد يكون على الذى يهمه الأمر دفع الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ١٢

العنوان الثالث

العقود القصيرة الأمد

يسمى العقد قصير الأمد إذا كان زمنه عاماً أو أقل .

الباب الأول

الفوائد الممنوحة للمترسمين بالعقود القصيرة الأمد

مادة ٣٤ — إن الأجرة التى تعين للأعوان المعقود معهم عقوداً قصيرة الأمد قد ضبطت فى درجة من الدرجات الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة ب من المادة ٦ من هذا النظام .

وهذه الأجرة مستثناة من كل منحة ما عدا منحة يومية يجرى حسابها كما يلى :

أعوان غير متمتعين بحق السكنى :

الأعزب : ١/٨٠٠ من الأجرة السنوية .

المتأهل : ١/٥٠٠ من الأجرة السنوية .

أعوان لهم سكنى من الحكومة :

الأعزب : ١/١٢٠٠ من الأجرة السنوية .

المتأهل : ١/ ٨٠٠ من الأجرة السنوية .

مادة ٣٥ — إن الأعوان المترسمين بعقد قصير الأمد لهم حق التعويض على مصاريفهم فى السفر فى الدرجة الأولى من مقر سكناهم بفرنسا إلى مقر عملهم .

وعندما تنتهى مدة العقد يكون لهم نفس الحق فى العودة .

ويستطيعون بطلب منهم أن يتحصلوا على أن تدفع لهم مسبقاً مرتبات شهرين من المنح اليومية التى نص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٣٦ — عندما يكونون فى حالة مرض فلهم الحق فى عطلة . ويحافظون على حقهم فى مرتباتهم فى حدود شهر من فترة اثنى عشر شهراً . والأعوان الذين استعملوا حقهم فى نيل شهر من عطلة المرض لهم الحق فى عطلة ذات نصف مرتب مدتها شهر . فإذا لم يستطيعوا بعد هذه العطلة الجديدة أن يعودوا إلى أعمالهم بوضع حد لعقدهم .

مادة ٣٧ — إن المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا النظام تطبق على الأعوان المترسمين بعقود ذات أمد قصير .

الباب الثانى

تراتيب فى إعداد العقود وتجديدها

مادة ٣٨ — لكى تحصل الحكومة التونسية على أعوان بطريق العقود توجه إلى الحكومة الفرنسية :

١ — بتعيين المهمة التى يكلف بها الشخص أو الأشخاص الذين ترغب فى التعاقد معهم .

٢ — ويسلم الأجرة التى تدفع للعون مع ذكر ما إذا كان سيمنح السكنى .

٣ — بمدى العقد .

٤ — بالتاريخ الذى ينبغى أن يبدأ فيه العون عمله .

وبعد ذلك يدخل فى التراتيب المنصوص عليها فى المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من هذا النظام .

مادة ٣٩ — إن تجديد العقود القصيرة الأمد يمكن أن يتم حسب التراتيب المبينة فى المادة ٦ من هذا القانون .

الباب الثالث

منازعات وتراتيب مختلفة

مادة ٤٠ — فى الحالات التى يدخل فيها تغيير على أجهزة الاطارات الادارية التونسية أو على نظام المرتبات أو الأجرة التى يمكن أن ينطبق عليها بحيث يجعل من المستحيل تطبيق تراتيب المادة ٨ من هذا القانون — تكون درجة السلم مبينة بصفة تضمن للعون فائدة تضارع أهميتها أهمية الفائدة الناتجة عن المادة الثامنة .

مادة ٤١ — تضبط الحكومتين معاً قائمة فى الأطباء الخبراء الذين تتوفر فيهم الخبرة المنصوص عليها فى هذا القانون . وعندما يظهر الفحص الطبى عدم إمكان العمل أثر مرض العون أو وقوع حادث له يكون ذلك وجوباً من طرف طبيبين يكون أحدهما ذا جنسية فرنسية .

وعندما يقع خلاف بين الخبراء يقع الالتجاء إلى فحص ثالث من طرف طبيب من بين المذكورين فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذا الفصل والمعينين من طرف ممثلي الحكومتين .

مادة ٤٢ — إن الأعوان المترسمين بعقد وفق هذا القانون ينص على المنح العائلية التى يتمتع بها موظفو الحكومة التونسية الرسميون والمنصوص عليها فى المادة ١٥ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الادارى والفنى .

مادة ٤٣ — تتشكل لجنة للعقود مهمتها معالجة المشاكل التى قد تنشأ من تطبيق العقود الفردية . وترفع هذه المشاكل إليها سواء من طرف الحكومة التونسية فى الحالات التى تنص عليها المواد ٣٠ و ٣١ من هـذا القانون ، أو من طرف صاحب العقد الذى لم تستجب الحكومة التونسية لمطالبه وذلك فى ظرف شهرين من رفض المطلب أو فى ظرف أربعة أشهر ابتداء من الوقت الذى قدم فيه مطلبه ورفض .

ويكون قرار اللجنة نافذاً إلا إذا رفعت إحدى الحكومتين قرار اللجنة إلى مجلس التحكيم .

مادة ٤٤ — تتكون اللجنة المذكورة فى المادة السابقة من ثلاثة أعضاء معينين من طرف الحكومة الفرنسية ومن ثلاثة أعضاء معينين طرف الحكومة التونسية . كذلك يعين أعضاء إضافيون بنفس الطريقة .

يكون مقر اللجنة فى تونس . ولكن يمكن أن تجتمع فى باريس بطلب من رئيسها .

مادة ٤٥ — يجرى تبادل رئاسة اللجنة المذكورة بين الوفد التونسى والفرنسى فيها . ويكون الرئيس معيناً من طرف حكومته . ولا يكون له صوت مرجح .

وعندما تكون الأصوات متساوية فى لجنة العقود هـذه تضيف اللجنة إلى أعضائها عضواً إضافياً يختار بطريقة الاقتراع من القائمة المنصوص عليها فى المادة ٤٦ .

مادة ٤٦ — إن قائمة الأعضاء الإضافيين فى لجنة العقود تتكون من ثلاثة موظفين تونسيين من السلك العالى تعينهم الحكومة الفرنسية ومن ثلاثة أعضاء فرنسيين تعينهم الحكومة التونسية ، وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات وكذلك الأعضاء الإضافيون .

قائمة مضـــافة

إلى الاتفاق الفرعى الخاص بنظام العقود

المـادة ٦

(ا) ١ : ١٢٥ — ٢ : ١٤٠ — ٣ : ١٥٠ — ٤ : ١٦٠ — ٥ : ١٦٥ — ٦ : ١٧٠
٧ : ١٧٥ — ٨ : ١٨٠

(ب) ١ : ١٥٠ — ٢ : ١٧٠ — ٣ : ١٨٠ — ٤ : ١٩٠ — ٥ : ١٩٥ — ٦ : ٢٠٠
٧ : ٢٠٥ — ٨ : ٢١٠

(ج) ١ : ١٨٠ — ٢ : ٢٠٠ — ٣ : ٢١٥ — ٤ : ٢٢٥ — ٥ : ٢٣٥ — ٦ : ٢٤٠

(د) ١ : ٢١٠ — ٢ : ٢٣٠ — ٢ : ١٥٠ — ٤ : ٢٦٠ — ٥ : ٢٧٠ — ٦ : ٢٧٥

(ه) ١ : ٢٥٠ — ٢ : ٢٧٥ — ٢ : ٢٩٠ — ٤ : ٣٠٠ — ٥ : ٣١٠

(و) ١ : ٢٩٠ — ٢ : ٣١٥ — ٣ : ٣٣٠ — ٤ : ٣٤٠ — ٥ : ٣٥٠

(ز) ١ : ٣٣٠ — ٢ : ٣٦٠ — ٣ : ٣٨٠ — ٤ : ٣٩٠

(ح) ١ : ٣٨٠ — ٢ : ٤١٠ — ٣ : ٤٣٠ — ٤ : ٤٥٠

(ط) ١ : ٤٣٠ — ٢ : ٤٦٠ — ٣ : ٤٨٠

(ى) ١ : ٤٨٠ — ٢ : ٥٢٠ — ٢ : ٥٥٠

(ك) ١ : ٥٥٠ — ٢ : ٥٨٠

(ل) ١ : ٥٩٠ — ٢ : ٦٢٠

(م) ١ : ٦٥٠

(ن) ١ : ٧٠٠

اتفاقية قدماء المحاربين وضحايا الحرب

مادة ١ — تتفق الحكومتان على أن :

١ — تستمر الحكومة الفرنسية على الاعتراف لقدماء المحاربين وضحايا الحرب فى البلاد التونسية بالحقوق والفوائد التى تعترف بها لهذه الأصناف :

٢ — تلتزم الحكومة التونسية بأن تيسر للحكومة الفرنسية هذه المهمة وتؤكد هذه الحقوق والفوائد التى تعترف بها هى أيضاً .

ولا تكون مخالفة فى هذا الصدد للقواعد التى تقوم عليها الوظيفة العمومية كما تنص عليها هذه الاتفاقيات .

مادة ٢ — يصبح مكتب قدماء المحاربين وضحايا الحرب وقدماء الجنود فى البلاد التونسية مكتباً فرنسيا ابتداء من دخول هذه الاتفاقيات حيز التطبيق ويكون المكتب موضوعاً تحت سلطة المندوب السامى لفرنسا بتونس . وهذا المكتب هو فى تونس المؤسسة الرسمية التى تتكفل بأن تدفع — بالوسائل التى تمتلكها — إعانات لقدماء المحاربين وضحايا الحرب وقدماء الجنود . كما يعطى المكتب رأيه فى التدابير الأخرى التى تتخذ لفائدتهم . وعندما تتخذ الحكومة التونسية مثل هذه التدابير يستشار المكتب المذكور . وتوفير الانسجام فى الجهود يتم فى لجنة مختلطة يعين أعضاؤها باتفاق بين الحكومتين .

الاتفاقية الطبية والصحية

التعليم

مادة ١ — تتفق الحكومتان على أن لا يكون هناك أى تمييز بين مواطنيهما وذلك فى :

— قبولهم بالمدارس التى تهيئهم للمهن الطبية والصيدلية .

— فتح مناظرات للأقسام الخارجية والداخلية من المستشفيات العامة لكلا البلدين .

ومع ذلك فإن جميع المناظرات للأقسام الداخلية أو الخارجية للمستشفيات فى فرنسا يستطيع التونسيون أن يطلبوا قبل فتح المناظرات أن يشاركوا فيها بنفس الشروط التى سيشارك بها الفرنسيون والتونسيون وفى هذه الحالة الأخيرة يعينون خارجين أو داخلين فى نطاق خاص ويوضعون فى المصالح المتمشية مع الشروط المبينة فى الترتيب الداخلى للمستشفيات العمومية .

مادة ٢ — إن التعادل فى الشهادات المعترف بها حالياً قد تأكد وأن اتفاقيات خاصة ستقر التعادل فيما يخص الشهادات التى قد تستحدث فيما بعد ويكون الأمر كذلك بالنسبة لألقاب الاختصاص .

مادة ٣ — تستطيع الحكومة الفرنسية أن تستعمل مدارس للممرضين والممرضات والمساعدات الاجتماعيات خاصة بوزارة الصحة العمومية التونسية وذلك بقصد تهيئتهم لنيل ديبلوم الدولة الفرنسى . ومدرسة الصليب الأحمر الفرنسية يمكنها هى أيضاً أن تهيء لديبلوم الدولة التونسى ممرضين وممرضات ومساعدات اجتماعيات .

البحوث

مادة ٤ — تضع الحكومتان وسائلهما المشتركة فى ميادين البحوث العلمية فى الطب والصحة والصحة العامة ، يتبادلان جميع المعلومات والدراسات الخاصة بهذه المادة ويكون التعاون متيناً بين مختلف الأجهزة للبحث فى كلا البلدين .

مادة ٥ — يستمر التعاون الوثيق بين معهد باستور فى باريس ومعهد باستور فى تونس الذى هو معهد عمومى تونسى والروابط التى تربط بين المعهدين معترف بهما مثلهما مثل نظام معهد باستور فى تونس .

يعين مدير معهد باستور فى تونس بمرسوم ملكى يقترحه مدير معهد باستور فى باريس ونائب المدير ورؤساء الأقسام والمعينون يعينون بقرار وزيرى من وزير

الصحة العمومية بتونس باقتراح من مدير معهد باستور بتونس وبموافقة مدير معهد باستور بباريس .

والأعضاء المستخدمون فى البحوث العلمية والفنية بمعهد باستور بتونس لا تراعى فيهم الجنسية التونسية أو الفرنسية .

ممارسة المهن الطبية وما شابهها

مادة ٦ — تلتزم الحكومة الفرنسية بالمحافظة إزاء التونسيين على الوضعيات الحاضرة المعمول بها والخاصة بممارسة المهن الطبية والصيدلية والتى تمت بصلة للمهن الطبية وتفتح للتونسيين المجال لممارسة البيطرة .

مادة ٧ — إن ممارسة وتنظيم هذه المهن نفسها فى البلاد التونسية يستمر حسب التراتيب التى سارت عليها من الآن .

وشروط الشهادات الحالية المطلوبة فى تونس لممارسة هذه المهن وكذلك نظام عدم التمييز بين الفرنسيين والتونسيين سواء فى ممارسة المهن أو فى مهن مماثلة تبقى معمولا بها .

ومع ذلك يمكن ممارسة الطب فى تونس والتونسيون المتحصلون على شهادات أجنبية تعادل قيمتها العلمية الشهادات الفرنسية وتتعادل معها فى الطب سواء من طرف فرنسا أو حسب الشروط المبينة فى المادة ٢ أعلاه .

مادة ٨ — إن انتخاب الأطباء وأعضاء مهن الصيدلة وما يمت إليها بصلة لتكون لهم صفة الموظفين يجرى وفقاً للقواعد العامة المطبقة فى الوظيفة العمومية . والحكومة التونسية تستطيع أن تمدد إلى ١٥ سنة كأجل أقصى فى العقود المبينة فى المادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الإدارى والفنى وذلك فيما يتعلق بالأطباء المكلفين بالخدمات الطبية المجانية .

مادة ٩ — إن المواطنين الفرنسيين والتونسيين يتمتعون فى كلا البلدين فى حرية إقامة أو تسيير مصحات خاصة وذلك فى نطاق احترام التشريع الخاص بالصحة العامة .

وهذه الترتيبات نفسها تمتد إلى مواطنى البلدين على أساس التبادل فى مناطق البلدين .

المصحات والمستشفيات

مادة ١٠ — تلتزم الحكومتان على أن لا تقيما أى تمييز بين مواطنيهما لضمان الفوائد الناتجة عن خدماتهم الصحية وكذلك فيما يخص إقامة مستشفياتهم أو مصحاتهم .

مادة ١١ — ما دامت لم توجد كلية للطب فى البلاد التونسية فإن المناظرات تفتح

لانتداب الأطباء والجراحين والاختصاصيين فى المستشفيات التونسية تحت إشراف كلية الطب بباريس .

مادة ١٢ — إن انتخاب الأطباء والجراحين والاختصاصيين فى المستشفيات بفرنسا وتونس يتم وفق الحاجات بمناظرات وامتحانات تفتح لمواطنى الدولتين .

ومع ذلك فإنه ما دام نصف هذه المراكز فى تونس لم يحتل بعد من طرف التونسيين فإن الحكومة التونسية تستطيع أن تخصص — بأولوية — المراكز الموضوعة للمناظرات التى يشارك فيها التونسيون تحت إشراف كلية الطب فى باريس والمشاركون فى هذه المناظرات يجب أن يحرزوا على المؤهلات المطلوبة فى المناظرات المذكورة .

مادة ١٣ — فى الحالات التى يبدو فيها لفرنسا من المفيد أن تبنى وتجهز فى البلاد التونسية مستشفيات فرنسية فإن الحكومة التونسية تتخذ جميع التدابير الإدارية لكى تيسر لها تحقيق ذلك وخاصة فيما يتعلق بالأراضى اللازمة لذلك .

مادة ١٤ — إلى أن تقام المستشفيات الفرنسية بتونس وفى ظرف ١٢ عاماً على الأكثر يبقى نظام مستشفى شارل نيكول قائماً وكذلك قواعد الانتخاب لمستخدميه .

وفى هذه المدة :

(١) يكون مدير مستشفى شارل نيكول من جنسية فرنسية ويعين وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية التعاون الإدارى والفنى . وهذا المدير يقترح على وزارة الصحة العامة تعيين المتصرف والقابض .

(٢) فى حالة إنشاء مستشفيات فرنسية بالبلاد التونسية تتولى هذه المستشفيات القيام بأعباء المستخدمين الفرنسيين الذين هم من درجة الأعوان الطبيين الثانويين ومن درجة الأعوان الإداريين الذين يقع انتخابهم بعد دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ مع اعتبار النسبة الموجودة حالياً بقدر الإمكان بينهم وبين المستخدمين التونسيين .

(٣) إن تمثيل الفرنسيين فى اللجنة الإدارية لمستشفى شارل نيكول يكون على الأقل بنسبة الثلث .

تمد فرنسا هذا المستشفى بإعانة خاصة فى الميدانين المالى والفنى .

مادة ١٥ — إن جميع المؤسسات الصحية الأخرى أو الخدمات يمكن تكوينها بحرية فى نطاق احترام التشريع الخاص بحماية الصحة العامة سواء بصفة مستقلة أو مرتبطة مع المؤسسات الفرنسية والتونسية المماثلة .

وهذه المؤسسات يمكنها أن تستفيد بالاعتراف بفائدتها العامة .

اتفاقية الملاحة الجوية المدنية

مادة ١ — اتفقت الحكومة الفرنسية والحكومة التونسية على أن تكلف مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس التابعة للكتابة العامة للطيران المدنى والتجارى والخاضعة لسلطة المندوب السامى لفرنسا بالمهمات الآتية :

(ا) ضمان أمن الملاحة الجوية ومراقبة الجولان الجوى فى كامل منطقة استعلام الطيران الخاصة بالتراب التونسى . إن مفهوم عبارة « منطقة استعلام الطيران » مطابق للتحديدات الخاصة بمنظمة الملاحة الجوية المدنية الأممية .

(ب) ضمان الإنشاء والتجهيز وجريان العمل فى مطارى تونس ـ العوينة وصفاقس ـ المعو المدنيين ذوى المصلحة العامة وكذلك الإعانات للملاحة الجوية والمنظمات والمؤسسات اللازمة لمراقبة الجولان الجوى والموجودة الآن .

(ت) ضمان الإنشاء والتجهيز وجريان العمل فى مطارات مدنية جديدة ذات مصلحة عامة باتفاق مع الحكومة التونسية وكذلك تعيين الأماكن والمؤسسات المخصصة لمراقبة الجولان الجوى التى تراها الحكومة الفرنسية ضرورية عملا بالالتزامات التى وقع التعاقد بها مع منظمة الملاحة الجوية المدنية الأممية .

مادة ٢ — تكلف مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس :

(ا) بالمساهمة فى إعداد النصوص المنظمة فى تونس للمسائل المتعلقة بالملاحة الجوية المدنية .

(ب) بالسهر على أن تحترم التشريعات والتراتيب الجارى بها العمل فى تونس والمتعلقة بالملاحة الجوية المدنية .

(ث) بمشاركة الحكومة التونسية فى وضع برنامج لاستغلال الخطوط الجوية التى تهم تونس باعتبار الحاجيات المحلية والأممية .

(ت) بتوفير جميع إحصائيات الاستغلال المطلوبة من طرف الإدارات التى يهمها الأمر .

ثم بتفويض من الحكومة التونسية :

(ج) مراقبة الشروط التجارية لتنفيذ النقل الجوى والسهر على مراعاة اتفاقات حركة المرور .

(ح) ضمان مراقبة الاستغلال الفنى لشركات النقل الجوى طبقاً للتراتيب الجارى بها العمل .

(خ) ضمان مراقبة تطبيق التراتيب التى تهم المستخدمين « الملاحين » .

(د) إجراء التحقيقات المتعلقة بالحوادث الحاصلة للطائرات المدنية .

مادة ٣ — تكترى الحكومة الفرنسية أو تبتاع العمارات وتشيد البناءات وتنجز المؤسسات التى يستدعيها إنشاء واستغلال المطارات ذات المصلحة العامة التى تملكها وكذلك السهر على أمن الملاحة الجوية ومراقبة الجولان الجوى فوق التراب التونسى .

الحكومة التونسية تمنح الحكومة الفرنسية جميع التسهيلات لإنجاز الأعمال المذكورة أعلاه وخاصة لإتمام إجراءات انتزاع الأراضى التى ترى من الضرورى انتزاعها . وتحافظ الحكومة التونسية حول المطارات والمؤسسات على مناطق « تابعة فى ملكيتها للمطار » ترضى الشروط الأمنية .

تتخذ الحكومة التونسية النصوص التشريعية والنظامية الضرورية لضمان نشاط مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس .

مادة ٤ — تتشاور الحكومتان لتنسيق صيغ التأسيس والتقاضى وكذلك نسب الأتاوات التى يتقاضاها المستغلون للمطارات كمكافأة على الخدمات التى قام بها هؤلاء المستغلون فى سبيل الرواد .

كل مستغل يعين ويتقاضى هذه الأتاوات .

مادة ٥ — تحدد مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس مع الحكومة التونسية المناطق المخصصة لمطارى تونس — العوينة وصفاقس — المعو والإعانات المتعلقة بالملاحة الجوية أو الضروريات الفنية الموجبة لتراتيب خاصة فى شأن جولان الأشخاص وآلات النقل وحماية المؤسسات وتسهر مصالحها داخل هذه المناطق على أن تحترم التراتيب التى تخصها .

مادة ٦ — تتحمل الدولة الفرنسية مصاريف جريان العمل بمصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس وبالمصاريف الحاصلة من إنشاء وتعهد وجريان العمل واستغلال مطارى تونس — العوينة وصفاقس — المعو ذوى المصلحة العامة وكذلك المصاريف المتعلقة بالإعانات الممنوحة للملاحة الجوية .

مادة ٧ — تحتفظ الحكومة التونسية بحق إنشاء مطارات مدنية على شرط أن يكون الاستغلال الفنى لهذه المطارات الجديدة مطابقاً لقوانين الأمن ومتماشياً مع الاستغلال الفنى للمطارات الموجودة وتستطيع الحكومة التونسية تكليف مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس بالاضطلاع بهذا الاستغلال فتتحمل الحكومة التونسية إذ ذاك المصاريف

المترتبة عنه . أما المداخيل التى تتحصل عليها مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس نتيجة الاضطلاع بإدارة المطار فإنها ستحمل على حساب الدولة التونسية أو على حساب المستغل المعين من طرفها . وفى صورة ما إذا وقع عكس ذلك فإنه ينبغى على مستغل المطار أن تراعى التعليمات والأوامر الفنية التى تعطيها مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس .

مادة ٨ — يمكن أن تكلف مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس بالمراقبة الفنية للطيران الخفيف والرياضى بتونس .

مادة ٩ — تسلم مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس للحكومة التونسية شهرياً تقريراً عن نشاطها وتسلم سنوياً تقريراً عاماً وتقريراً مالياً .

مادة ١٠ — تعين الحكومة التونسية مفوضاً عنها لضمان اتصال دائم مع مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس .

وفى الصورة التى نصت عليها المادة ٧ فقرة ٢ — تباشر الحكومة التونسية مراقبة استعمال الأموال .

مادة ١١ — يسمى مدير مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس من طرف الحكومة الفرنسية مع موافقة الحكومة التونسية .

وتلتزم مصالح الملاحة الجوية المدنية بتونس برفع نسبة المستخدمين من الجنسية التونسية قدر المستطاع وإنماء اختصاصاتهم حسب الشروط المذكورة فى المواد ٧ ، ٨ ، ٩ من اتفاقية التعاون الإدارى والفنى . وتلتزم علاوة عن هذا باستعمال مستخدمين تونسيين فى مختلف مناطق العمل وذلك فى ظرف أجل عشر سنوات على الأكثر وبنسبة خمسين فى المائة على الأقل .

مادة ١٢ — يبرم هذا البروتوكول لمدة خمسة وعشرين عاماً . يتواصل بصورة طبيعية على أن كل طرف من الطرفين المتعاقدين يستطيع قبل انتهاء الأجل بخمس سنوات الإعلان عن عزمه على عدم تجديده .

اتفاقية الاذاعة والتلفزة

مادة ١ — تطبيقاً للاتفاقية المبرمة فى تونس فى ٣٠ أكتوبر ١٩٥٣ بين حكومة الجمهورية الفرنسية وجلالة باى تونس فى خصوص الإذاعة والتلفزة تتفق الحكومتان على التدابير الآتية :

مادة ٢ — ينبغى أن تكون الإذاعة بالراديو والتليفيزيون فى تونس مطابقة للمبادىء العامة التى استمدت منها هذه الاتفاقيات وكذلك لتدابيرها الخاصة .

مادة ٣ — تضمن إدارة الإذاعة والتلفزة الفرنسية بتونس إذاعات الحكومة التونسية التى توضع برامجها طبقاً للمادة ٤ .

تستطيع الحكومة التونسية والمندوب السامى لفرنسا منع إذاعات الراديو والتليفيزيون التى من شأنها المس بالأمن العام والدفاع والأمن أو العلاقات الخارجية وذلك فى نطاق مسئولياتهما الخاصة تحت مراقبة المجلس التحكيمى .

مادة ٤ — تؤسس لجنة مختلطة تكلف بوضع البرامج ويعين أعضاؤها باتفاق مشترك من طرف الحكومة التونسية والمندوب السامى لفرنسا بتونس .

مادة ٥ — يسمى مدير الإذاعة الفرنسية بالراديو والتليفيزيون بتونس من طرف إدارة الإذاعة الفرنسية بالراديو والتلفزه .

يسمى نائب مدير تونس مكلف بصفة خاصة بالإذاعات التونسية من طرف إدارة الإذاعة الفرنسية بالراديو والتلفزة من بين قائمة ثلاثة أسماء تقدمها الحكومة التونسية .

تلتزم الإذاعة الفرنسية بالراديو والتلفزة فى تونس بأنماء اختصاصات المستخدمين من الجنسية التونسية حسب الشروط المضبوطة فى المواد ٧ — ٨ — ٩ من اتفاقية التعاون الإدارى والفنى حتى يتاح رفع النسبة المنخفضة المذكورة فى المادة ٥ من اتفاقية ٣٠ أكتوبر ١٩٥٣ إلى ٥٠ فى المائة فى أقرب وقت ممكن .

وفيما يتعلق بالمرتبات والمنح وارتقاء الرتب والرخص فان المستخدمين التونسيين ينسبون إلى المستخدمين المتحصلين على نفس الرتبة ونفس الاختصاص التابعين للاذاعة الفرنسية بالراديو والتلفزة .

مادة ٦ — لا يمكن تغيير التعيين الحالى لطول الموجات (٣١٢ مترا بالنسبة للاذاعات باللغة العربية و ٤٧٧ متراً بالنسبة للاذاعات باللغة الفرنسية) إلا باتفاق مشترك بين الحكومتين مع اعتبار الاتفاقات الامية الجارى بها العمل .

اتفاقات اضافية بين الرئيسين
ادغار فور والطاهر بن عمار

إلى معالى السيد ادغار فور
رئيس مجلس الوزراء.
سيدى الرئيس

أثناء المفاوضات الخاصة بالاتفاقية العامة واتفاقية التعاون الادارى والفنى طلب الوفد التونسى من الوفد الفرنسى أن ترشح الحكومة الفرنسية تونس بعد البدء فى تنفيذ الاتفاقيات الحالية إلى العضوية المباشرة فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفى منظمة الشغل العالمية وتؤيدها.

وإنى أكون لكم شاكراً إذا تفضلت بتوكيد موافقة الحكومة الفرنسية.

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام.

* * *

إلى دولة السيد الطاهر بن عمار
الوزير الأول. رئيس مجلس الوزراء.
سيدى الرئيس

تفضلتم بارسال الرسالة التالية إلى:

« أثناء المفاوضات الخاصة بالاتفاقية العامة واتفاقية التعاون الادارى والفنى طلب الوفد التونسى من الوفد الفرنسى أن ترشح الحكومة الفرنسية تونس بعد البدء فى تنفيذ الاتفاقيات الحالية إلى العضوية المباشرة فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفى منظمة الشغل العالمية وتؤيدها.

وإنى أكون لكم شاكراً إذا تفضلت بتوكيد موافقة الحكومة الفرنسية ».

وأتشرف بأن أعلمكم أن هذه هى نوايا الحكومة الفرنسية.

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام.

* * *

إلى دولة السيد الطاهر بن عمار الوزير الأول، رئيس مجلس الوزراء.
سيدى الرئيس

أثناء المفاوضات عرض الوفد الفرنسى على الوفد التونسى قبول الأحكام التالية:

« الموظفون الفرنسيون الملحقون فى الادارات والمصالح التونسية أو التابعون للديوان التونسى للبريد والبرق والهاتف الذين وقع استخدامهم مباشرة أو اجتازوا امتحاناً فى تونس يخول لهم دخول الاطارات التى ينتمون إليها يكون لهم الحق عند ما لا تتجاوز السنوات التى تفصلهم عن سن الاحالة على المعاش النافذة فى تونس العشرة فى تاريخ انتهاء فترة الحاقهم تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات فى تجديد الحاقهم حتى يبلغوا تلك السن . وهذا يشمل خمسين شخصاً باستثناء أعوان الديوان التونسى للبريد والبرق والهاتف ورجال التعليم .

« ولتنفيذ أحكام الفقرة السابقة فيما يخص أعوان الديوان التونسى للبريد والبرق والهاتف فإن الالحاقات تعتبر قد بدأت منذ تاريخ استخدامهم حسب فترات خمس سنوات .

« والتمتع بهذه الأحكام لا يمنع طبعاً عدم تجديد الالحاق لأسباب تأديبية حسب الشروط المنصوص عليها فى نظام الوظيفة العمومية فى تونس » .

وأكون لكم شاكراً لو تفضلتم بإعلامى بموافقة الحكومة التونسية على هذه الأحكام .

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام .

* * *

إلى معالى السيد ادغار فور

رئيس مجلس الوزراء

سيدى الرئيس

تفضلتم بإرسال الرسالة التالية إلى :

« أثناء المفاوضات عرض الوفد الفرنسى على الوفد التونسى قبول الأحكام التالية :

« الموظفون الفرنسيون الملحقون فى الادارات والمصالح التونسية أو التابعون للديوان التونسى للبريد والبرق والهاتف الذين وقع استخدامهم مباشرة أو اجتازوا امتحاناً فى تونس يخول لهم دخول الاطارات التى ينتمون إليها يكون لهم الحق عند ما لا تتجاوز السنوات التى تفصلهم عن سن الاحالة على المعاش النافذة فى تونس العشرة فى تاريخ انتهاء فترة إلحاقهم تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات فى تجديد إلحاقهم حتى يبلغوا تلك السن . وهذا يشمل خمسين شخصاً باستثناء أعوان الديوان التونسى للبريد والبرق والهاتف ورجال التعليم .

« ولتنفيذ أحكام الفقرة السابقة فيما يخص أعوان الديوان التونسى للبريد والبرق والهاتف فإن الالحاقات تعتبر قد بدأت منذ تاريخ استخدامهم حسب فترات خمس سنوات .

والتمتع بهذه الأحكام لا يمنع طبعاً عدم تجديد الالحاق لأسباب تاديبية حسب الشروط المنصوص عليها فى نظام الوظيفة العمومية فى تونس » .

وأكون لكم شاكراً لو تفضلتم باعلامى بموافقة الحكومة التونسية على هذه الأحكام،

وأتشرف بأن أؤكد لكم موافقة الحكومة التونسية على هذه الأحكام .

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام .

* * *

إلى دولة السيد الطاهر بن عمار الوزير الأول رئيس مجلس الوزراء.

سيدى الرئيس

أعلمتكم بالأسباب التى حملت الحكومة الفرنسية على تقديم مشروع قانون يرمى إلى منح الموظفين الفرنسيين الرسميين التابعين للاطار التونسى حق الانضمام إلى اطارات الوظيفة العمومية الفرنسية .

إن هذا الإجراء لا يدخل تعديلا على العلاقات بين الموظفين والحكومة التونسية التى تحافظ بصفة خاصة على سلطتها كاملة على أولئك الموظفين فيبقون خاضعين لنظام الوظيفة العمومية التونسية وكذلك فيما يتصل بتطور وظيفتهم فى الاطارات التونسية .

وتطبق على الذين يهمهم الأمر المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من اتفاقية التعاون الادارى والفنى إلى أن تسمح الحكومة التونسية لكل فرد منهم بإنهاء عمله فى الاطارات التونسية وإلحاقهم بمنصب فى إطار من الاطارات الفرنسية ستقرره الحكومة الفرنسية وتسهر الحكومتان فى كل حالة خاصة على جعل تاريخ انتهاء العمل فى تونس يصادف تاريخ الانضمام للوظيفة العمومية الفرنسية .

وقبول الحكومة التونسية للاستقالة التى تضع حداً نهائياً للانتساب للاطارات التونسية وتجر أخذ الادارة الفرنسية للذين يهمهم الأمر تحت عهدتها وحالتهم فيما يخص نظام المعاشات تكون موضوع اتفاق يبدأ تنفيذه فى ذلك التاريخ .

وأكون لكم شاكراً لو تفضلتم اعلامى بتوكيد موافقتكم فى هذا الشأن .

وتفضلوا سيدى الرئيس بقبول فائق الاحترام .

* * *

إلى معالى السيد ادغار فور

رئيس مجلس الوزراء

سيدى الرئيس

تفضلتم باعلامى بآرائكم بشأن مشروع القانون المقدم من طرف الحكومة الفرنسية

والرامى إلى منح الموظفين الفرنسيين الرسميين التابعين للاطار التونسى حق الانضمام إلى اطارات الوظيفة العمومية الفرنسية .

وأشرتم إلى أن هذا الاجراء لا يدخل تعديلا على العلاقات بين الموظفين والحكومة التونسية التى تحافظ بصفة خاصة على سلطتها كاملة على أولئك الموظفين فيبقون خاضعين لنظام الوظيفة العمومية التونسية وكذلك فيما يتصل بتطور وظيفتهم فى الاطارات التونسية.

وذكرتم أن الذين يهمهم الأمر تطبق عليهم المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ من الاتفاقية الخاصة بالتعاون الإدارى والفنى إلى أن تسمح الحكومة التونسية لكل فرد منهم بانهاء عمله فى الاطارات التونسية والحاقهم بمنصب فى اطار من الاطارات الفرنسية ستقرره الحكومة الفرنسية وتسهر الحكومتان فى كل حالة خاصة على جعل تاريخ انتهاء العمل فى تونس يصادف تاريخ الانضمام للوظيفة العمومية الفرنسية .

وقبول الحكومة التونسية للاستقالة التى تضع حداً نهائياً للانتساب للاطارات التونسية وتجر أخذ الادارة الفرنسية للذين يهمهم الأمر تحت عهدتها وحالتهم فيما يخص نظام المعاشات تكون موضوع اتفاق يبدأ تنفيذه فى ذلك التاريخ .

ومع تأكيد موافقتى على ما سبق أرجوكم سيدى الرئيس أن تتقبلوا فائق احترامى .

* * *

إلى معالى السيد ادغار فور

رئيس مجلس الوزراء

سيدى الرئيس

إن المادة ٢٠ من اتفاقية التعاون الادارى والفنى تنص على أن « الموظفين التونسيين الذين تم ترسيمهم فى اطار فرنسى يحافظون على صفة الموظفين الرسميين ويبقون خاضعين لمجموع الأحكام التى يسير حسبها اطارهم » وهذه المادة لا تسوى حالة الأعوان التونسيين الذين قد تستخدمهم المصالح الفرنسية فى تونس بعد البدء فى تنفيذ الاتفاقيات وكانت هذه المسألة موضوع درس بين الوفدين اللذين اتفقنا على ما يلى :

« يمكن للمصالح الفرنسية فى تونس طلب استخدام أعوان يحملون الجنسية التونسية أما بمطالبة الحكومة التونسية بوضع موظفين تونسيين تحت تصرف تلك المصالح ويكون هؤلاء الموظفون لهم صفة ملحقين فى اطارهم الأصلى حسب التراتيب التى نصت عليها اتفاقية التعاون الادارى والفنى فيما يخص وضع موظفين فرنسيين تحت تصرف البلاد التونسية — أو بالاستخدام المباشر لمرشحين ليسوا موظفين تابعين للحكومة التونسية وفى هذه الحالة يمكن للأعوان التونسيين أن يتم ترسيمهم بنفس الشروط النافذة فيما

يخص الموظفين الفرنسيين التابعين لنفس الاطارات ويتمتعون بأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية التعاون الادارى والفنى .

وأتشرف بأن أطلب منكم موافقة الحكومة الفرنسية على الأحكام الآنفة الذكر .

وأرجوكم سيدى الرئيس أن تتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

* * *

إلى دولة الطاهر بن عمار

الوزير الأول رئيس مجلس الوزراء

سيدى الرئيس

لقد تفضلتم بلفت نظرى إلى حالة الأعوان التونسيين الذين ستستخدمهم المصالح الفرنسية بعد البدء فى تنفيذ الاتفاقيات التونسية الفرنسية وأشرتم إلى أن وفدينا اتفقا على ما يلى :

« يمكن للمصالح الفرنسية فى تونس طلب استخدام أعوان يحملون الجنسية التونسية إما بمطالبة الحكومة التونسية بوضع موظفين تونسيين تحت تصرف تلك المصالح ويكون هؤلاء الموظفون لهم صفة ملحقين فى إطارهم الأصلى حسب التراتيب التى نصت عليها اتفاقية التعاون الإدارى والفنى فيما يخص وضع موظفين فرنسيين تحت تصرف البلاد التونسية ـ أو بالاستخدام المباشر لمرشحين ليسوا موظفين تابعين للحكومة التونسية وفى هذه الحالة يمكن للأعوان التونسيين أن يتم ترسيمهم بنفس الشروط النافذة فيما يخص الموظفين الفرنسيين التابعين لنفس الإطارات ويتمتعون بأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية التعاون الإدارى والفنى » .

وأتشرف بأن أؤكد لكم موافقة الحكومة الفرنسية على الأحكام الآنفة الذكر .

وأرجوكم سيدى الرئيس أن تتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الاتفاقية الثقافية

إن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية وجلالة باى تونس

قد قررا إبرام هذه الاتفاقية الثقافية والبروتوكول الملحق بها المتعلق بالبناءات المدرسية .

وقد عينا لهذا الغرض ممثليهما وهم عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية جناب م . ادغار فور رئيس مجلس الوزراء وجناب م. بيار جولى وزير الشؤون المغربية والتونسية .

وعن جلالة باى تونس جناب السيد الطاهر بن عمار الوزير الأكبر ورئيس الوزارة التونسية وجناب السيد المنجى سليم وزير الدولة .

وبعدما تبادل الممثلون المذكورون وثائق اعتمادهم التى بأيديهم وقع الاطلاع على أنها قانونية مشروعة اتفقوا فيما بينهم على النصوص الآتية :

مادة ١ — محور هذه الاتفاقية هو التحديد فى نطاق الاستقلال الداخلى المعترف به للبلاد التونسية والضمانات المعترف بها لفرنسا وللفرنسيين لشروط التعاون والإسعاف بين فرنسا والبلاد التونسية فى الميدان الجامعى والثقافى .

الباب الأول

حرية الحكومة التونسية

فى مادة التعليم والنشاط الثقافى

مادة ٢ — من اختصاص الحكومة التونسية أن تحدد بنفسها الأهداف والجهاز والبرامج والأقسام وإدارة التعليم بالبلاد التونسية بشرط مراعاة ما تضمنته هذه الاتفاقية وكذلك مختلف صيغ نشاطها الثقافى .

مادة ٣ — إن دخول جميع معاهد التعليم بتونس مرخص للجميع .

الباب الثانى

الحقوق المعترف بها لفرنسا

فى الميدان الجامعى والثقافى

مادة ٤ — تعترف الحكومة التونسية للحكومة الفرنسية بحق تثقيف الراغبين فى التعلم بمعاهدها الموجودة أو التى ستنشأ فى المستقبل بكل حرية وفى مختلف مراتب التعليم .

مادة ٥ — وهذه الحرية تشمل كل فرنسى يرغب فى فتح أو إدارة مؤسسات علمية خاصة على أن تكون خاضعة لقواعد الصحة العامة والسيرة الحسنة ويكون هذا الفرنسى متحصلا على الشهادات المطلوبة فى هذه الحالة طبقاً لما هو معمول به فى فرنسا مع اعتبار قيمة الشهادات .

مادة ٦ — بعثة جامعية وثقافية فرنسية تتولى تحت إشراف المندوب السامى لفرنسا المحافظة على ما يلى :

(ا) العلاقات مع السلط التونسية ذات النظر .

(ب) إدارة مؤسسات التعليم للحكومة الفرنسية .

(ج) إدارة المنظمات الثقافية للحكومة الفرنسية الموجودة (بعثة الحفريات الأثرية الفرنسية أو التى يقع أحداثها فيما بعد) .

(د) الإتصالات مع المؤسسات الفرنسية للتعليم الخاص .

مادة ٧ — فتح مؤسسات للتعليم يؤسسها أو يديرها أجانب ترخص فيه الحكومة التونسية بعد الاتفاق مع المندوب السامى لفرنسا .

مادة ٨ — يستمر الفرنسيون فى التمتع بالبلاد التونسية بالمميزات التى يتمتعون بها لحد الآن فى ميدان الفكر والفن وخاصة فيما يتعلق بدخول ورواج جميع وسائل التعبير عن أفكارهم بيد أنه فى إمكان الحكومة التونسية أن تمنع النشريات التى تمس بالأمن العام أو بالأخلاق مع احترام حرية الرأى والأخبار .

الباب الثالث

التعاون والتبادل الثقافى بين فرنسا والبلاد التونسية

مادة ٩ — إن الطرفين المتعاقدين اللذين تحركهما رغبة زيادة التوثيق إلى أقصى حد ممكن والتسهيل بجميع الوسائل لعلاقات الصداقة والعلاقات الثقافية والجامعية بينهما قد اتفقا لهذا الغرض على ما يأتى :

(ا) فى المؤسسات العلمية التونسية التى يجرى فيها التعليم باللغة العربية وباستثناء المؤسسات المختصة بالتعليم التقليدى (الجامع الأعظم وملحقاته والكتاتيب) يقع تعليم اللغة الفرنسية بجميع المراتب أو الدرجات . وفى المؤسسات العلمية التابعة للبعثة الجامعية والثقافية يقع تنظيم وتوسيع نطاق تعليم اللغة العربية بجميع المراتب .

(ب) أن تستعمل جميع الوسائل التى تظهر لهما ناجعة للتعريف فى كل من البلادين

بالأوجه والنواحى التى تمثل أصدق تمثيل ثقافتهما وحياتهما الوطنية . ولهذا الغرض من الممكن للحكومة التونسية أن تحدث بباريس بعثة ثقافية للبلاد التونسية .

(ج) أن يوضع تحت تصرفهما فى نطاق اتفاقية التعاون الإدارى والفنى أعضاء من هيئة سلك التعليم ومن الباحثين والفنيين والاختصاصيين فى حفظ المدارس والمكتبات .

وتمنح الحكومتان جميع التسهيلات لإتمام مهمات الأبحاث العلمية التى تقع فى هذه البلاد أو تلك .

(د) يسهل على رعايا كل من البلادين بمنح إعانات وقروض شرفية الدخول للمؤسسات الجامعية والثقافية التابعة لسلطة أحد الطرفين المتعاقدين .

(هـ) أن يقع ضبط المعادلة بين الشهادات التونسية والفرنسية التى تثبت لحاملها التحصيل على تعليم بجميع المراتب يوازى قيمة شهادات الطرفين تصادق عليها السلط الجامعية ذات النظر لكل من البلادين وذلك للدخول بمؤسسات التعليم بمختلف مراتبه وإلى الوظيف العمومى أو فى بعض الحالات التى سيقع تعيينها لغايات صناعية .

الباب الرابع

التعليم العالى

مادة ١٠ — فى نطاق النشاط الثقافى للحكومة التونسية يمكن تنمية التعليم العالى بالبلاد التونسية مع مراعاة الشروط التالية :

الحكومة الفرنسية لها أن تستعمل فى هذا الميدان الحقوق المعترف لها بها فى المادة الرابعة بهذه الاتفاقية .

بيد أن كلا من الحكومتين تلتزم بأن تقدم معونتها طبقاً لنصوص الباب الثالث لتنظيم وتسيير مؤسسات التعليم العالى بالبلادين .

مادة ١١ — معهد الدراسات العليا بتونس الذى هو مؤسسة عمومية تونسية للتعليم العالى تبقى تحت أنظار جامعة باريس وتستمر على منح المراتب وشهادات الدولة الفرنسية والشهادات التونسية .

إن اتفاقية مع جامعة باريس تتمم الاتفاقية الجارى بها العمل الآن تضبط شروط استخدام وتسمية الأساتذة الذين يشاركون فى التعليم والذين يكونون متحصلين على شهادات الدولة الفرنسية أو شهادات معترف بمعادلتها لها .

وتأسيس كراسى للتدريس أو مؤسسات للدولة راجع إما للحكومة التونسية مع

موافقة جامعة باريس أو لجامعة باريس مع موافقة الحكومة التونسية .

مادة ١٢ — فى نطاق اتفاقية التعاون الإدارى والفنى تقدم الحكومة الفرنسية مساعدتها للحكومة التونسية لتنظيم مراكز البحوث والمعاهد التونسية الاختصاصية فى التعليم العالى . والحكومة التونسية تقدم مساعدتها أيضاً للمنظمات الفرنسية التى من نوعها .

الباب الخامس

طرق التطبيق

سعياً وراء تمكين فرنسا من ممارسة الحقوق التى وقع الاعتراف لها بها فى هذه الاتفاقية حصل الاتفاق على ما يأتى :

مادة ١٣ — البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية تتصرف عند تطبيق العمل بنصوص هذه الاتفاقية :

(ا) تصرف المالك فى عدد من المبانى المعدة لتعليم الدرجة الأولى والدرجة الثانية والتعليم الفنى والتعليم الصناعى .

(ب) تتصرف بصورة مؤقتة مجانية فى عدد من المبانى المدرسية التى تعاد إلى الحكومة التونسية بقدر ما تمكن البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية من تنمية عدد مبانيها المدرسية .

ولهذا الغرض فإن الحكومة التونسية تجعل تحت تصرف البعثة الفرنسية الأراضى التى ترى هذه البعثة أنها ملائمة لحاجياتها .

وبعد كل ثلاث سنوات من إحالة الأراضى ترجع البعثة الفرنسية إلى الحكومة التونسية عدداً من المحلات يساوى الذى استعاضت به عنها . والبعثة الفرنسية لديها مدة أقصاها ١٥ سنة لترجع إلى الحكومة التونسية جميع المحلات التى استعملتها بصورة مؤقتة إذا وقعت الإحالة الأخيرة للأراضى فى الوقت الملائم .

(ج) توزيع المحلات بين مدارس الحكومة التونسية والبعثة الجامعية والثقافية الفرنسية يقع فى كل تعليم من الدرجة الأولى ومن الدرجة الثانية الفنية وفى مراكز التدريب الصناعى يقع بصورة مناسبة لعدد الطلبة الحاليين التونسيين من جهة ، والفرنسيين والأوربيين من جهة أخرى .

وإذا كانت ضرورة الاحتفاظ بمؤسسة معينة تحت إدارة واحدة تحدث عراقيل فى طريقة تعليمية واحدة عند تطبيق هذه القاعدة يقع البحث عن تعويضات مقابلة لذلك من تعليم لآخر .

وعلاوة عن ذلك . وعند توزيع المحلات يجب اعتبار حالتها الحاضرة واعتبار جميع ظروف الاستعمال ، طرق الدخول إليها والسكان المجاورين لها الخ . . . .

(د) قائمة المؤسسات المدرسية والأراضى التى ستخصص للحكومة التونسية عند تطبيق العمل بنصوص هذه الاتفاقية والتى ستخصص للبعثة الفرنسية بصفة نهائية وأخيراً التى ستعطى لها بصورة وقتية قد وقع إلحاقها بهذه الاتفاقية .

مادة ١٤ — فى المؤسسات التونسية للتعليم يقع لفائدة التلامذة الذين يرغبون فى اتباع البرامج الفرنسية تنظيم تعليم يطابق هذا البرنامج ينتهى بشهادات فرنسية تمنح تحت إشراف البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية .

وعلى سبيل التبادل . ففى المؤسسات التى تديرها البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية ينظم لفائدة التلامذة الذين يرغبون فى اتباع البرامج التونسية تعليم يطابق البرامج التونسية ينتهى بشهادات تونسية تمنح تحت إشراف وزارة التعليم العمومى .

مادة ١٥ — بصفة انتقالية ولتحاشى وقوع كل اضطراب فى تلقيهم للتعليم فإن التلامذة الذين هم فى دور الدراسة يمكنهم متابعتها طبق البرامج التى ساروا على منهاجها منذ البداية وفى المؤسسات التى يرتادونها .

مادة ١٦ — يقع تشكيل لجنة مختلطة دائمة تتركب من ستة أعضاء تعين كل دولة نصفهم بعد مصادقة الدولة الأخرى وهذه اللجنة تقترح على الحكومتين حل المشاكل التى تحدث عند تطبيق هذه الاتفاقية ويجب أن تضم هذه اللجنة فى عضويتها ممثلا عن وزارة التعليم التونسية ورئيس اللجنة الجامعية والثقافية الفرنسية .

وتعقد هذه اللجنة جلستين على الأقل فى السنة واحدة بفرنسا والأخرى بالبلاد التونسية على التوالى وتسند الرئاسة إلى أحد أعضاء اللجنة التابعة للبلاد التى انعقد فيها الاجتماع . والسكرتير الذى له صوت استشارى يعينه الطرف الآخر .

واللجنة واللجان الثانوية التى تحدثها عند الاقتضاء فى إمكانها أن تلحق بها خبراء بصفة استشارية .

وعلى ذلك وقع الممثلون المفوضون على هذه الاتفاقية الثقافية وعلى البروتوكولات الملحقة بها وختموها بأختامهم .

حرر بباريس فى ٣ جوان ١٩٥٥ فى نظيرين أصليين .

قائمة المحلات المدرسية

التى ستوضع تحت تصرف البعثة الثقافية الفرنسية

التعليم الابتدائى

منطقة تونس العاصمة

مدرسة نهج كولمار للأطفال بها ١٣ فصلا للتعليم و ٣ منازل للسكنى .

« « باب المنارة للأطفال الصغار بها ٣ فصول و ٣ منازل للسكنى على سبيل الإيجار .

فرع معهد كارنو به ٢٦ فصلا ومسكن واحد .

ثانوية البنات به ١٩ فصلا ومسكن واحد .

مدرسة نهج جان ماسى للبنات به ٧ فصول و ٤ مساكن .

« « دورنانو بها ١٥ فصلا

« « الكنيسة بها ٦ فصول

« « هوش للأطفال بها ١٧ فصلا ومسكنان .

« « مرسيليا للبنات بها ٢٠ فصلا و ٥ مساكن .

« « مجاز الباب بها ٢٠ فصلا ومسكن واحد .

« « نورماندیا للبنات بها ٧ فصول ومسكنان .

« « « للأطفال بها ٨ فصول ومسكنان .

« « شامبليون بها ٥ فصول ومسكن واحد .

« « باب الفلة للأطفال الصغار بها ٤ فصول و ٣ مساكن .

« المنزه بها ٦ فصول .

« ميتيالفيل بها ٣ فصول ومسكنان

« فرانسفيل للأطفال بها ٥ فصول ومسكنان .

« سانت هانرى بها ٥ فصول .

« رأس الطابية بها ٣ فصول (على سبيل الإيجار) .

« باردو للأطفال بها ١٠ فصول ومسكن واحد .

« لاكانيا بها ٦ فصول ومسكن (على سبيل الإيجار) .

الجملة ٢١٤ فصلا و ٣٢ مسكناً (منها ١٥ فصلا ومسكناً واحداً بالإيجار) .

منطقة تونس (ضواحى العاصمة)

مدرسة حلق الوادى للأطفال بها ١٥ فصلا ومسكن واحد .
« الكرم الأطفال بها ٨ فصول ومسكن واحد بالإيجار .
« الكرم الصحى بها فصل واحد .
« سلامبو بها ٨ فصول و ٣ مساكن .
« قرطاج (العربى الفرنسى للأطفال) بها فصلان ومسكن واحد .
« قرطاج (فصول الثانوية للتعليم الابتدائى) .
« المرسى بها فصلان .
« العوينه بها فصلان ومسكن واحد .
« أريانة للأطفال من أبناء منكوبى الحرب بها ٥ فصول ومسكنان .
« منوبة بها ٣ فصول ومسكن واحد .
« ابن عروس بها ٩ فصول ومسكن واحد .
« فندق الشوشة بها فصل واحد ومسكن واحد .
« مقرين للأطفال الصغار بها فصلان ومسكن واحد .
« مقرين كوتو بها ٦ فصول ومسكن واحد .
« رادس للأطفال الداخليين بها ٧ أقسام .
« سان جرمان بها ٥ فصول ومسكنان .
« حمام الأنف للأطفال بها ١١ فصلا ومسكن واحد .

جملة الفصول ٨٧ وجملة المساكن ١٧ منها ٨ فصول بالإيجار .

منطقة تونس (الضواحى البعيدة)

مدرسة الجديدة المختلط بها ٤ فصول ومسكنان .
مدرسة زغوان للداخليين بها ٧ فصول و ٣ مساكن .
مدرسة طبربة للداخليين بها فصلان ومسكن واحد .
مدرسة شباو بها فصلان ومسكن واحد .
مدرسة ماسيكو بها فصلان ومسكن واحد .
مدرسة المرناقية بها فصل ومسكن واحد .
مدرسة قنطرة الفحص بها فصل واحد .
مدرسة السيدة بها ٣ فصول ومسكنان .

مدرسة السيجومى بها فصل ومسكن واحد .
مدرسة فيل جاك بها فصل ومسكن واحد .
مدرسة الزريبة المختلط بها فصل واحد ومسكن .
مدرسة بئر الطويل بها فصل ومسكن واحد .
مدرسة بئر المشارقة بها فصل ومسكن واحد .
مدرسة فرنانة بها فصل ومسكن واحد .
مدرسة وادى الليل بها فصلان ومسكن واحد .
مدرسة سبالة مرناق بها فصل واحد .
مدرسة سيدى ثابت بها فصل واحد .
مدرسة بئر حليمة بها فصل ومسكن واحد .
مدرسة كريتفيل بها فصل ومسكن واحد .
مدرسة فوشانه بها فصل واحد .
مدرسة لالافرى بها فصل ومسكن واحد .
مدرسة دوبيان بها فصل ومسكن واحد .
جملة الفصول ٤٣ وجملة المساكن ٢٦ (منها ٤ فصول و ٣ مساكن بالايجار) .

منطقة بنزرت

فرع ثانوية للاطفال ١٣ فصلا .
مدرسة بنزرت للأطفال ١١ فصلا ومسكن واحد .
« يتامى الحرب المختلط بها ٣ فصول ومسكنان .
« فيريفيل للأطفال بها ١٦ فصلا ومسكن واحد .
« تينجه المختلط بها ٨ فصول و ٤ مساكن .
« قنقلة المختلط بها ٣ فصول ومسكنان .
« ماطر للأطفال بها ٧ فصول و ٤ مساكن .
« لا بيشرى بها ٧ فصول و ٣ مساكن .
« محتشد فوركى بها فصل واحد ومسكن .
« جزيرة جالطه بها فصل ومسكن واحد .
« جالطه بها فصل ومسكن واحد .
« البسباسية بها فصلان ومسكن واحد .
« جبل السمان بها فصل ومسكن واحد .

مدرسة الماتلين (المنطقة العسكرية) فصل ومسكن .
« غار الملح بها فصل واحد ومسكن .
جملة الفصول ٧٩ وجملة المساكن ٢٤ منها ٤ فصول و ٤ منازل بالايجار المؤقت .

منطقة باجة

مدرسة باجة للأطفال الداخليين بها ٧ فصول و ٤ مساكن .
« باجة (للتعليم التكميلى) بها ٦ فصول .
« عين دراهم للداخليين المختلط بها ٤ فصول ومسكن واحد .
« غار الدماء بها فصل ومسكن واحد .
« سوق الأربعاء للداخليين المختلط بها ٣ فصول ومسكن واحد .
« سوق الخميس العربى الفرنسى بها ٢ فصول و ٣ مساكن .
« مجاز الباب العربى الفرنسى بها فصلان ومسكن واحد .
« بوعرادة للداخليين بها ٥ فصول و ٥ مساكن .
« جبل الحلوف بها فصل ومسكن واحد .
« ابن مطير بها فصل ومسكن واحد .
جملة الفصول ٣٦ وجملة المساكن ١٩ منها ٥ فصول ومسكنان بالإيجار .

منطقة الكاف

مجموعة المدارس بساحة الماريشال فوش بها ٥ فصول ومسكنان .
مدرسة قعفور الفرنسى العربى للبنات بها فصلان ومسكن واحد .
« ساقية سيدى يوسف بها فصلان .
« جبل الطويرف بها فصل ومسكن واحد .
« القلعة الجرداء بها فصلان ومسكن واحد .
« القصرين بها فصل واحد .
« وادى ملاق فصلان ومسكن واحد .
« تبرسق بها فصلان ومسكن واحد .
« الجريصة بها فصلان ومسكن واحد .
« سبيطلة للبنات بها فصل ومسكن واحد .
« سيدى عمر بن سالم بها فصل واحد .
« سليانة بها فصل واحد .

مدرسة قلعة الأصنام بها فصل واحد .

جملة الفصول ٢٣ فصلا و ١٠ مساكن منها ١٤ فصلا و ٦ مساكن بالإيجار .

منطقة دخلة المعاوين

مدرسة قرمبالية العربى الفرنسى للأطفال بها ٥ فصول و ٤ مساكن .

« نابل بها فصلان ومسكن واحد .

« باترو فصل ومسكن واحد .

« برج حفيظ فصل ومسكن واحد .

« كاف سارفيار فصل ومسكن واحد .

« القبة الكبيرة فصل ومسكن واحد .

« بئر مروة فصل ومسكن واحد .

« فندق الجديد فصلان ومسكن واحد .

« بوعرقوب فصل ومسكن واحد .

جملة الفصول ١٥ و ١٢ مسكناً منها ٤ فصول و ٩ مساكن بالإيجار .

منطقة سوسة (١ و ٢)

مدينة سوسة (فرع مدرسة البنات) ٦ فصول .

مدرسة نهج بول دومير ٥ فصول .

« نهج خير الدين ١٥ فصلا و ٥ مساكن .

« القيروان ٣ فصول .

« المهدية فصلان ومسكن واحد .

« الوسلاتية فصل ومسكن واحد .

« المنستير المختلط فصلان ومسكنان .

« النفيضة فصل ومسكن واحد .

جملة الفصول ٣٥ وجملة المساكن ١٠ منها ٥ فصول ومسكن واحد بالإيجار .

منطقة صفاقس (١ و ٢)

فرع مدرسة البنات — ٥ فصول .

مدرسة مولان فيل (للبنات) ٨ فصول ومسكنان .

مدرسة بيكفيل للبنات ٧ فصول و ٣ مساكن .

مدرسة الشعال فصل ومسكن .
مدرسة قفصة ٣ فصول ومسكن .
مدرسة (قفصة المحطة) ٣ فصول ومسكن .
مدرسة جبل مضيلة المختلط فصلان ومسكن .
مدرسة فيليب توماس (المتلوى) فصل ومسكن .
جملة الفصول ٣٠ وجملة المساكن ١٠ منها ٧ فصول و ٤ مساكن بالإيجار .

منطقة قابس (١ و ٢)

مدرسة قابس للأطفال نهج أرمان فالتار ٥ فصول ومسكنان .
مدرسة (قابس — المدينة) فصلان .
مدرسة فم تطاوين فصل واحد .
مدرسة حومة السوق المختلط ٣ فصول ومسكنان .
مدرسة جرجس فصلان ومسكن واحد .
مدرسة مدنين فصل واحد .

التعليم الصنـــاعى

مراكز التدريب الصناعى للأطفال

بحلق الوادى وفيريفيل ومجاز الباب وحمام الأنف والمدرسة الصناعية بتونس .

مراكز التكوين الصناعى للبنات

فيريفيل — ٩ فصول ومسكنان .
قرمبالية — ٣ فصول .
حلق الوادى — ٨ فصول ومسكن واحد .
صفاقس — فصلان (مركز التكوين الصناعى الملحق بمدرسة البنات) .
سوسة — فصلان (مركز التكوين الصناعى الملحق بمدرسة البنات) .
طبربة — ٣ فصول .
تونس — نهج هوش فصلان .
تونس — نهج الغنى ٦ فصول .
تونس — نهج فابريكات الثلج ٢٠ فصلا .
جملة الفصول ٥٥ وجملة المساكن ٣ .

التعليم الثانوى

ثانوية كارنو — وثانوية البنات بتونس — وثانوية قرطاج — وثانوية البنات بسوسة ومدرسة البنات بصفاقس — وثانوية الأطفال ببنزرت — والمدرسة العليا بتونس .

هذا وإن قاعة الأفراح بثانوية كارنو ستكون تحت تصرف كل من الحكومة التونسية والبعثة الثقافية الفرنسية بالمعيـة طبق شروط يقع ضبطها فيما بعد استناداً على مقترحات اللجنة المختلطة .

التعليم الفنى من الدرجة الثانية

المدرسة الفنية بول كامبون للبنات .

المدرسة الفنية للأطفال ببنزرت .

تحويل بعض المدارس إلى الحكومة التونسية

إن البعثة الجامعية والثقافية الفرنسية سترجع إلى الحكومة التونسية فى أجل قدره خمسة أعوام بعد تطبيق الاتفاقيات التونسية الفرنسية المحلات المنفردة التى هى جزء من مدرسة أو بمجموعة مدارس وإن اللجنة المختلطة ستحرر قائمة فى كل عام تبين بهـا الفصول التى تقترح إرجاعها للحكومة التونسية .

وعند مضى أجل الخمسة أعوام المشار إليها تحرر نفس اللجنة قائمة تبين بها المحلات التى ينبغى إرجاعها إلى الحكومة التونسية أثناء العشرة أعوام المقبلة .

الاتفاقية الاقتصادية والمالية

عقد فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية وجلالة باى تونس العزم على إبرام هذه الاتفاقية الاقتصادية والمالية وسمياً لهذا الغرض كمفوضين عنهما :

معالى الم. ادغار فور رئيس الوزراء — ومعالى الم. بيار جولى وزير الشؤون التونسية والمغربية عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية .

ومعالى السيد الطاهر بن عمار الوزير الأول ورئيس المجلس — ومعالى السيد المنجى سليم وزير الدولة عن جلالة سمو باى تونس .

وبعد تبادل وثائق تفويضهم التى اعترف بصلاحيتها اتفقوا على اتخاذ التدابير التالية :

مقـــــدمة

تعلن فرنسا استعدادها :

— لأن تقيم مع تونس داخل منطقة الفرنك اتحاداً اقتصادياً على أكمل صورة ممكنة .

— لأن تتكفل بضمان العملة والدين العمومى وتوازن الدفوعات الخارجية لتونس .

— لأن تضع تحت تصرف الإنتاج التونسى وسائل المعاملة التى تسمح بتمويلها وترويج الاتجار بها بدون النيل من توازن العملة .

— لأن تعين تونس كذلك على تصدير فائض إنتاجها سواء فى بلاد منطقة الفرنك أو خارجها .

— لأن تساهم مالياً وفنياً فى رقى تونس الاقتصادى والاجتماعى وهى تعتبر أن الامتيازات الحاصلة عن اعانتها فى هذه الميادين المختلفة لا تتجزأ وأنه يقابلها حتما بالنسبة لتونس نظم تقبل فى كنف الحرية واتحاد فى العمل يقع الاعتراف بتماشيه وسيادة المملكة الداخلية .

إن مثل هذا التضامن الاقتصادى والمالى يحتم خاصة :

— مراقبة إصدار العملة فى تونس من طرف السلطة العمولية المركزية لمنطقة الفرنك .

— وحدة القوانين التى من شأنها أن تفرض على الصرف .

— التصرف المشترك فى أرصدة العملات الأجنبية .

— الاتحاد الجمركى .

هذا وأن التكاليف التى تحملتها فرنسا فى الماضى أو التى تتحملها فى المستقبل لفائدة

إنماء الاقتصاد التونسى تفرض منح ضمانات خاصة للمؤسسات الفرنسية بتونس التى هى أداة من أدوات التعاون الفرنسى التونسى .

يترتب عن هذا أن هدف الاتفاقية الاقتصادية والمالية هو :

(١) تسوية سير سياسة البلادين التجارية لفائدتهما المشتركة وذلك باستعمال الوسيلة الدولية ألا وهى الاتحاد الجمركى .

(٢) الاعلان باتباع تونس منطقة الفرنك وضبط الحقوق والالتزامات المتبادلة التى لفرنسا وتونس فى هذا الاتحاد النقدى .

(٣) تصميم أشكال الإعانة المالية التى يمكن لفرنسا مواصلة منحها لتونس سواء لفائدة تمويل المشاريع أو لموازنة الخزينة وكذلك المراقبات الفنية التى يتطلبها تحقيق هذه الإعانة .

(٤) الاضطلاع بتنمية اقتصاد البلاد التونسية وذلك بتحقيق نظام يكفل ازدهار المشاريع الاقتصادية الفرنسية التى تؤسس بالتراب التونسى .

الباب الأول

نظام العملة

قانون العملة التونسية وعلاقات تونس بغيرها من بلدان منطقة الفرنك

المادة ١ — تونس داخلة فى منطقة الفرنك .

الفرنك التونسى مساو للفرنك الفرنسى .

المادة ٢ — إن تحويل الأموال سواء كان مصدره الاتجار أو المضاربة حر بين فرنسا وتونس ويتم هذا التحويل بين تونس وغيرها من بلاد منطقة الفرنك حسب نفس الشروط التى يتم فيها بين فرنسا وهذه البلاد .

المادة ٣ — يبقى إصدار الأوراق المالية خاضعاً للمرسوم الملكى المؤرخ فى ٥ اوت سنة ١٩٤٨ .

ينبغى فى صورة ما إذا أنشىء معهد لإصدار العملة بتونس أو عزم أحد الطرفين المتعاقدين (عند حلول أجل من الآجال التى تنص عليها الاتفاقية التى أقرها المرسوم الملكى المذكور) إدخال أى تغيير آخر على القانون الحالى أن يتواصل ضمان مراقبة السلطة المالية المركزية لمنطقة الفرنك على إصدار العملة بتونس حسب شروط تعين

باتفاق الحكومتين وذلك للمحافظة على ما اشتملت عليه هذه الاتفاقية وخاصة التدابير التى نصت عليها المادتان ١ و٢ المذكورتان أعلاه .

المادة ٤ — مراقبة التعامل تابعة لمعهد إصدار العملة . يؤسس بقرار من الحكومة التونسية مجلس تونسى للتعامل تناط بعهدته مهمة إمداد الحكومة التونسية ومعهد إصدار العملة بنصائحه وإرشاداته لا سيما فى خصوص مسائل توزيع التعامل وتوجيهه وتنظيم مهنة البنوك وضبط قوانينها .

ويشتمل هذا المجلس على ممثلين للمهن التى يهمها توزيع التعامل .

المادة ٥ — إن اللجنة العمولية لمنطقة الفرنك التى أنشئت بمقتضى القانون الفرنسى المؤرخ فى ٢٤ ماى ١٩٥١ والتى ستكون تحت إشراف إدارة بنك فرنسا الهيئة المركزية للسياسة العمولية بالنسبة لكامل منطقة الفرنك ، ستفسح مكاناً لممثل عن الحكومة التونسية.

القسم (ب)

علاقات تونس مع البلاد الخارجة

عن منطقة الفرنك

المادة ٦ — تجرى دفوعات تونس الخارجية طبقا لترتيب الصرف التى يجرى بها العمل بفرنسا وطبقاً للاتفاقات المبرمة بالنسبة لمجموع منطقة الفرنك .

تعلن الحكومة التونسية اتباعها لتراتيب الصرف الجارى بها العمل فى فرنسا فى التاريخ الذى تصبح فيه هذه الاتفاقيات نافذة المفعول فإن بدا من الضرورى اتخاذ صيغ خاصة بالنسبة لتونس فإن هذه الصيغ تضبط باتفاق الحكومتين .

ثم إن التدابير الجديدة المتعلقة بالصرف تصير فيما بعد نافذة المفعول بتونس من طرف الحكومة التونسية وذلك على الأكثر بعد مضى يومين كاملين على تاريخ تطبيقها فى باريس وتنشر فى الرائد الرسمى التونسى .

المادة ٧ — يكلف ديوان الصرف التابع لمنطقة الفرنك والموضوع تحت السلطة الإدارية لوالى بنك فرنسا الذى هو رئيس اللجنة المالية بتطبيق تراتيب الصرف فى تونس مثل تطبيقه إياها فى جهات المنطقة الأخرى . يؤسس هذا الديوان فى تونس وفداً تعين اختصاصاته حسب ما يلى :

يعتمد لديه ممثلان دائمان للحكومة التونسية أحدهما فى باريس والآخر فى تونس .

المادة ٨ — يقع التحقيق فى المخالفات المتعلقة بترتيب الصرف سواء من طرف ديوان الصرف بتونس أو من طرف الحكومة التونسية .

يقع تتبع المخالفات ومعاقبتها إدارياً من طرف ديوان الصرف بتونس وفى صورة ما إذا وقع تتبع فإن الدائرة العدلية المختصة تعين باعتبار جنسية المتهم فى نطاق التراتيب التى تنص عليها الاتفاقية القضائية .

مادة ٩ — يؤشر وفد ديوان الصرف بتونس على رخص التوريد والتصدير المسلمة من طرف مصلحة التجارة الخارجية للحكومة التونسية والغاية من هذه التأشيرة التحقق من أن هذه الرخص مطابقة لبرامج التوريد والتصدير ومطابقة أيضاً لتراتيب الصرف ولاتفاقيات الدفع الجارى بها العمل فى كامل منطقة الفرنك . غير أن القرارات المتعلقة بعمليات الاتجار الخارجى والمشتملة على توريدات مرتبطة ببيوعات فى الخارج أو بيوعات مستثناة من التراتيب العامة لمراقبة الاتجار الخارجى والصرف تتخذ من طرف الوزير التونسى المكلف بالتجارة الخارجية وفى نفس الصيغ التى تتخذ بها بفرنسا : اللجنة ذات النظر هى لجنة الاستثناءات التجارية التى تعقد جلساتها فى باريس بالنسبة لكامل منطقة الفرنك التى ستكون الحكومة التونسية ممثلة فيها .

يؤشر أيضاً وفد ديوان الصرف بتونس على رخص التوريد والتصدير المسلمة طبقاً لقرار الوزير التونسى المختص ويتكفل الوزير التونسى المختص بنشرها فى نفس الشروط التى تنشر فيها بفرنسا .

ويأذن وفد ديوان الصرف بتونس برخص التحويلات المالية الصادرة من تونس الواردة عليها على أن جميع الإيداعات الأجنبية بتونس لا يرخص فيها إلا بموافقة الحكومة التونسية .

مادة ١٠ — تصب حصة تونس من العملة الأجنبية فى صندوق تعادل الصرف لمنطقة الفرنك الذى تؤخذ منه من جهة أخرى العملة الأجنبية اللازمة لدفوعات تونس الخارجية وتكون عمليات صندوق تعادل الصرف التى تهم تونس بقائمات إحصاء تعرض بصورة منتظمة على الحكومة التونسية عن طريق ممثلها لدى ديوان الصرف بباريس .

الباب الثانى

العلاقات التجارية

مادة ١١ — إن تونس وفرنسا اعترافاً منهما بأن تطور مبادلاتهما التجارية يضمن ازدهار اقتصادياتهما واستقرارها اتفقتا على تكوين اتحاد جمركى بالنسبة لمناطقهما الترابية الجمركية .

ويبدأ العمل بهذا النظام بعد مضى شهرين على البدء فى العمل بهذه الاتفاقيات .

ويتشاوران فى ما إذا لزم تطبيق فوائد الاتحاد الجمركى على بلدان أخرى من منطقة الفرنك .

مادة ١٢ — ومع احترام التعهدات الدولية يمكن ادخال بعض التعديلات بالاتفاق المشترك على مبدأ وحدة تنظيم التجارة الخارجية والتنظيم الجمركى حتى يقع اعتبار الحالة الاقتصادية الخاصة بكل بلد من البلدين .

وتعرض هذه التعديلات على موافقة الحكومتين لجنة مختلطة تبدأ أعمالها فور البدء فى تنفيذ هذه الاتفاقيات .

ويمكن فى أى وقت أن تكلف إحدى الحكومتين هذه اللجنة بتقديم التعديلات التى يقتضيها تطور الاقتصادين على النظام الجمركى النافذ فيما يخص علاقات البلدين ببعضهما أو علاقاتهما مع بلد آخر .

مادة ١٣ — أن المعاليم الجمركية المقررة على المنتوجات التى تهم مباشرة أو غير مباشرة أحد البلدين لا يمكن أن يدخل عليها تغيير دون موافقة ذلك البلد .

مادة ١٤ — إن المنتوجات الأصلية الواردة من المنطقة الجمركية لبلد من البلدين لا يمكن — عند استيرادها للبلد الثانى — أن يوظف عليها ضرائب أو معاليم تختلف عن تلك التى تخضع لها المنتوجات الوطنية المماثلة لها .

مادة ١٥ — تعترف فرنسا وتونس إن الرسوم التى ليست معاليم جمركية ولا ضرائب مالية والتى تحصل عند استيراد أو تصدير البضائع التى يتبادلها البلدان يجب أن تحتمها المصلحة ولا تحول دون حرية العلاقات التجارية داخل الاتحاد .

مادة ١٦ — تشكلت لجنة للتجارة الخارجية خاصة بالاتحاد الجمركى ويحدد تركيب هذه اللجنة وأساليب عملها فى اتفاق لاحق آخر . وتقدم هذه اللجنة آراءها واقتراحاتها حول المسائل الخاصة بتنسيق السياسة التجارية للاتحاد الجمركى وخاصة بالنسبة .

— لعمل الاتحاد الجمركى وتنسيقه المستمر مع المقتضيات الاقتصادية .

— لمشاريع وبرامج الاستيراد والتوريد .

— لأساليب تنفيذ هذه البرامج .

— للإجراءات التى يجب اتخاذها للتمديد فى المبادلات التجارية مع البلاد الأجنبية .

مادة ١٧ — تمثل الحكومة الفرنسية الاتحاد الجمركى فى المؤتمرات العالمية التى تعالج المشاكل الجمركية والمبادلات التجارية مع البلاد الأجنبية .

ويمكن للحكومة التونسية تعيين مندوبين أو خبراء للمشاركة فى الوفود المكلفة بالمفاوضات باسم الاتحاد الجمركى .

مادة ١٨ — تتعهد تونس وفرنسا باتخاذ كل التدابير التى من شأنها أن تضمن احترام تعهدات الاتحاد الجمركى أزاء البلاد الأخرى وأن تدافع عن المصالح المشتركة فى مادة التجارة الخارجية .

مادة ١٩ — ويمكن أن يلحق موظفون تونسيون بالمناصب الديبلوماسية فى الخارج إلى جانب المستشارين والملحقين التجاريين للمشاركة فى عمل التوسع الاقتصادى .

الباب الثالث

العلاقات المالية

مادة ٢٠ — فرنسا مستعدة لتسهيل استثمار الأموال فى تونس وخاصة عن طريق القروض المقدمة :

— للخزينة التونسية بالنسبة للاشغال التى تقوم بها الدولة التونسية نفسها .

للمصالح المستقلة والجمعيات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة والمشتركة بالنسبة لتجهيز البلاد التونسية الخاص ويوضع لهذه القروض برنامج تقع مراجعته مرة فى السنة باتفاق الحكومتين بالتناسق مع برامج التجهيز والتقدم الخاصة بمجموع بلاد منطقة الفرنك .

وتدفع هذه القروض إما من طرف الخزينة أو من طرف المؤسسات الفرنسية المختصة التى تساهم فى تمويل المشاريع المالية فى تونس .

وتستعمل هذه المؤسسات إما مواردها الخاصة أو الاعتمادات التى تمدها بها الخزينة الفرنسية .

مادة ٢١ — يمكن للخزينة الفرنسية أن تضمن القروض التى تقترضها الحكومة التونسية فى فرنسا أو فى الخارج أو القروض التى تضمنها الحكومة التونسية .

مادة ٢٢ — ولكى يمكن لفرنسا — مادامت لها ديون على الحكومة التونسية أو قدمت ضمانات للقروض — أن تتابع تطور الدين العام التونسى يجب أن يحصل الاتفاق المشترك بين الحكومتين فيما يخص كل قرض تقترضه الدولة التونسية . وكذلك بالنسبة لكل قرض قدمت فى شأنه الدولة التونسية ضماناً مباشراً أو بطريق غير مباشر

ويجعل مجموع تعهدات هـذه الدولة خلال نفس السنة المالية تتجاوز مبلغ مليارين من الفرنكات ويمكن تغيير هذا الحد باتفاق مشترك .

مادة ٢٣ — يمكن للخزينة الفرنسية أن تقدم للخزينة التونسية سلفات رسمية طبقاً لشروط يحددها اتفاق مشترك وذلك لتحقيق الموازنة المالية .

مادة ٢٤ — يمكن لديوان المحاسبة وللمراقبة العامة للمالية بطلب من الحكومة التونسية إرسال بعثات إلى تونس مكلفة بإجراءات كل أنواع التحقيقات والمراجعات .

مادة ٢٥ — تعين الحكومة الفرنسية وكيلا عاماً للمالية الفرنسية فى تونس وتدفع له مرتبه وتراقبه . وهو مكلف بجمع وتنفيذ كل عمليات القبض والدفع الخاصة بالخزينة الفرنسية فى البلاد التونسية .

— ولضمان تنفيذ العمليات المالية للحكومتين فوق كامل تراب البلدين يمكن لمحاسبى الحكومة الفرنسية ولمحاسبى الحكومة التونسية أن يعملوا كوكلاء لبعضهم بعضاً .

وتسوى الديون والسلفات الناتجة عن تنفيذ هذه الوكالات طبقاً لشروط تحددها اتفاقية خاصة وعند الاختلاف على مبالغها يقع عرضها على لجنة تحكيم خاصة .

وبصفة وقتية يؤدى المحاسب العام لفرنسا مهام المحاسب المركزى للحكومة التونسية وفى هذا الميدان يبقى خاضعاً للنظام الحالى (والذى قد يعدل باتفاق بين الحكومتين) لمراقبة الحكومة الفرنسية ولقوانين ديوان المحاسبة ولكنه يقدم تقريراً للحكومة التونسية عن أعماله وكل عملية يقع فى شأنها اختلاف تعرض على لجنة التحكيم المشار إليها أعلاه .

والحكومة التونسية تحتفظ بحقها فى وضع حد لهذا النظام وذلك بتعيين محاسب تونسى بعد التنبيه على المحاسب الفرنسى فى أجل قدره سنة .

مادة ٢٦ — تحقيقاً لضمان العمل المنسجم للاتحاد الجمركى وتسهيل تكوين موظفى الجمرك التونسيين تدريجياً تعهد الحكومة التونسية خلال مدة انتقالية تبلغ ٧ سنوات إلى موظف عال فرنسى تابع لإدارة الجمرك الفرنسية بإدارة الجمارك التونسية ويوضع هذا الموظف تحت تصرفها طبقاً للشروط المحددة فى اتفاقية التعاون الإدارى والفنى .

مادة ٢٧ — تحدد اتفاقيات خاصة الشروط التى :

١ — يتم فيها تحويل الحسابات من صندوق التوفير الفرنسى إلى صندوق التوفير التونسى .

٢ — يقدم فيها الصندوق الوطنى الفرنسى للتوفير وصندوق التوفير التونسى المساعدة لبعضهما بعضاً لتنفيذ عمليات التوفير .

٣ — إن الودائع والأمانات التى يخصصها صندوق الأمانات والودائع الفرنسى لمصالح الدولة التونسية أو لتسديد شؤون خاصة أخرى يقع تحويلها الإدارة التونسية فتتسلم هذه الإدارة بالنسبة للمستقبل تلك الأمانات والودائع .

التعاون الاقتصادى

واستغلال رؤوس الأموال الخاصة

مادة ٢٨ — إن المؤسسات التى تباشر نشاطها فى تونس يمكنها أن تستخدم أعواناً تنتخبهم دون تميز عنصرى وذلك من بين اليد العاملة المحلية وباستثناء الإطارات الفنية العليا أو المختصة فإن استخدام أعوان بالقطر التونسى منتخبين خارج البلاد التونسية يمكن أن يعرض على مصادقة الحكومة التونسية .

ولكى يتيسر تشكيل الإطارات التونسية الفنية توصى الحكومتان المؤسسات المستقرة القائمة فى تونس بأخذ تلاميذ تونسيين وفرنسيين مستقرين بتونس بعنوان التدريب وهم التلاميذ الذين تخرجوا من مدارس عليا ومدارس فنية والتلاميذ الذين هم بصدد التكوين الفنى .

مادة ٢٩ — تضمن الحكومة التونسية لأرباب الأملاك الفرنسيين المحافظة على أرزاقهم وأملاكهم ومؤسساتهم الخاصة وكذلك أملاك المنظمات التعاونية أو التعاضدية الفرنسية ضد جميع تدابير الحرمان إلا فى صورة انتزاع الملك الخاص مقابل تعويض عادل يسبق انتزاع الملك .

مادة ٣٠ — تلتزم الحكومة التونسية بعدم تدخل السلطة العامة — فيما عدا التشريع الجارى به العمل — فى النظام القانونى الخاص بالأراضى التى يملكها الأفراد أو المؤسسات المستثمرة اعتباراً من أول اوت ١٩٥٤ وذلك من طرف الأشخاص الفرنسيين والتونسيين الذين تنطبق عليهم أحكام المادة ٣٥ التالية والذين لهم الشخصية الأدبية والمادية .

مادة ٣١ — تلتزم كل حكومة من الحكومتين بمد يد الإعانة لرعايا الحكومة الأخرى العائشين بأرضها وذلك فى الميادين القانونية والمالية الاقتصادية والاجتماعية وذلك سواء بالنسبة للأفراد ذوى الشخصية القانونية وذلك فى نفس الظروف التى تمنح فيها المساعدة لرعاياها .

وكل حكومة من الحكومتين تلتزم فيما عدا ذلك بعدم تطبيق اى إجراء او تضييقات ذات صبغة عنصرية من طرف السلطة العامة على رعايا البلاد الأخرى .

وتشمل إجراءات هذه المادة رعايا البلدين العائشين فى بلاد الدولة الأخرى .

المادة ٣٢ — تلتزم فرنسا وتونس بالاتفاق فيما بينهما باتخاذ تدابير متبادلة غايتها اجتناب المغالاة فى الضرائب وكذلك كل إعفاء من الضرائب .

مادة ٣٣ — تلتزم الحكومة التونسية بأن تكون الأفضلية للمؤسسات الفرنسية أو التونسية الموجودة أو التى يمكن أن توجد على شروط مماثلة فى التحصيل على رخص خاصة بالتنقيب والاستثمار أو الامتيازات وتحتفظ الحكومة لنفسها بحق المشاركة فى رأس مال هذه المؤسسات .

مادة ٣٤ — إن الآجال التى ضربت لجميع الامتيازات الممنوحة لكل من الشركات أو الأفراد للتنقيب أو الاستثمار لن تغيرها السلطات التونسية إلا باتفاق مع المتعاقد الذى كان قد منحها .

مادة ٣٥ — سعياً وراء تيسير استغلال رءوس الأموال لتشجيع الفرنسيين والأجانب على الاستفادة من النظام القانونى للشركات التونسية لإبقاء رءوس أموالهم بالبلاد التونسية واستغلالها بها وجلب رءوس أموال جديدة يجب العمل بما يلى :

(ا) تصرح الحكومة التونسية بأنه ليس فى نيتها إدخال تعديلات محسوسة على تشريع الشركات الجارى به العمل الآن أو التشريع الخاص بالتعاون والتعاضد .

وبهذه الروح تلتزم بالخصوص فيما يتعلق بالتراتيب التى تخص إنشاء وسير وتصفية الشركات وبصورة عامة التراتيب التى تنظم العلاقات بين المشاركين وأصحاب الأسهم أو المنخرطين بعدم اتخاذ تدابير تتضمن المعاملة العنصرية المباشرة أو غير المباشرة القائمة على شخصية أو جنسية ذوى الشخصية المادية والمعنوية الذين يعنيهم الأمر وخاصة لا يجب أن تجرى تقييدات جديدة عدا المعمول بها الآن فى تونس أو التى يمكن الالتجاء إليها فى المستقبل مع وجود مبرر لها وهو التمشى مع التشريع الفرنسى مع الحرية فى الاختيار للشركات والمساهمين أو المنخرطين وحرية الاختيار لذوى الشخصية الأدبية والمادية المكلفين بإدارة أو مراقبة الشركة كالمديرين ومراقبى الحسابات الخ . .) . وعدم المس بحرية القرارات المتعلقة بنظام أو سير عمل الشركة (مثال ذلك الزيادة فى رأس المال أو التخفيض فيه وتوزيع الأرباح أو إضافتها لرأس المال أو الاحتياطى من المال الخ . . .)

(ب) الشركات التونسية المؤسسة بطريقة نظامية قبل أول أغسطس ١٩٥٤ والتى يملك معظم رأسمالها (أو الاكتتابات أو الإعانات فيما يخص التعاضديات وصناديق القرض المشترك والفلاحى وشركات التأمين التضامنية فى التاريخ المذكور منذ إنشائها أو منذ عامين غير التونسيين والتى يكون أكثر من نصف عدد مديريها أو المسيرين لها من غير التونسيين عليها فى ظرف ستة أشهر ابتداء من دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ أن تعلم كاتب المحكمة المدنية بمقرها المركزى وأنها تخضع لشروط الأغلبية والمراقبة

المنصوص عليها آنفاً ويستمر العمل بذلك الإعلام إلى أن يأتى ما يناقضه أى إلى أن يتضح أن الشركة لم تعد قائمة على أساس الشروط المنصوص عليها والشركات المسجلة أسماؤها تحافظ على تسيير شؤونها وتصفية حساباتها حسب القواعد المألوفة

وفى المستقبل يمكن لهذه الشركات المسجلة العدول عن هذا النظام الخاص والخضوع للنظام العام للشركات التونسية وبعكس ذلك يمكن للشركات الجديدة أن تتمتع بالنظام الخاص بإذن من الحكومة التونسية .

والقرارات المتخذة تطبيقاً للمادة الحالية يمكن أن يقع تنظيرها فيما بعد بالحد الأدنى من الأصوات والأغلبية ونظام الإشهار بالتعديلات التى أدخلت على القوانين الأساسية دون أن يكون هناك مساس بغاية ولا شكل الشركة .

وزيادة على ذلك فإن هذه القرارات لا تعتمدها أية إدارة جبائية يهمها الأمر لتجعل منها قاعدة لتوظيف أداء أو معاليم من أى نوع كان .

(ح) الشركات التى لها مقر فى البلاد التونسية وفى أرض الجمهورية الفرنسية والتى تريد الاندماج فى شركات أخرى وكذلك الشركات التى لها مقر فى البلاد التونسية والتى لها مقر فى أرض الجمهورية والتى تريد أن تحول مقرها المركزى إلى إحدى البلادين المتعاقدين فى هذه الاتفاقية يمكنها أن تفعل ذلك وفقاً لأنظمة القانون العام بيد أنه يمكن التخفيف من وطأة تلك الأنظمة إلا فى حالة ما إذا كانت مشمولات أنظار ونوع أعمال تلك الشركات تعطى أو تحول إلى شركات غير تونسية وتكون تلك الأعمال والمشمولات مشتملة على أملاك أو استثمارات بالبلاد التونسية وذلك على أساس النقطتين التاليتين :

١ — تكون هذه القرارات بمثابة التعديلات التى يقع إدخالها على قانون الشركة بالنسبة لقواعد أغلبية المشاركين أو الاشهار دون أن يمس ذلك كيان الشركة أو شكلها .

٢ — لا تستند على هذه العمليات أية إدارة جبائية يهمها الأمر كقاعدة لتوظيف أداء أو معاليم من أى نوع كان .

(د) أن مشمولات الأنظار القانونية فيما يخص المنازعات التى تخص الشركات هى التى نصت عليها الاتفاقية القضائية .

مادة ٣٦ — تعطى الحكومة بكل حرية الرخص التى تطلبها منها الشركات التونسية قصد الشروع فى إدخال وترويج السندات فى السوق الفرنسية بحيث تكون لهذه الشركات تسهيلات مماثلة للتى تتمتع بها الشركات الفرنسية .

واعتماداً على ذلك وقع المفوضون هذه الاتفاقية الاقتصادية والمالية وختموها بأختامهم .

وحرر فى باريس يوم ٣ جوان ١٩٥٥ فى نسختين أصليتين .

اتفاق اضافى

فى خصوص القرض الفلاحي

إلى معالى م . ادغار فور رئيس مجلس وزراء فرنسا .

سيدى الرئيس

أطلعتمونى عن اهتمامكم بالعلاقات التى تهم منظمة القروض الفلاحية والمؤسسات الفرنسية التى تساهم فى تمويلها .

وإنى أتشرف باعلامكم بالاجراءات التى تستعد الحكومة التونسية لتطبيقها فى هذا الميدان .

لكى تتمكن الخزينة الفرنسية والصندوق الوطنى لمؤسسة القروض الفلاحية فى تونس — كلما بقيتا دائنتين لمؤسسة القروض الفلاحية فى تونس — من تعقب كيفية إنفاق أموال التجهيز الموضوعة تحت طلب الفلاحة التونسية فان كل إجراء كفيل بتعديل التوازن المالى لمؤسسة القروض الفلاحية فى تونس سيكون موضوع اتفاق سابق بين الحكومة التونسية والمنظمة المقرضة للمال .

وأكون ممنوناً لو تطلعونى على موافقتكم على هذه الاجراءات .

وتفضل سيدى الرئيس بقبول أسمى عبارات تقديرى .

* * *

إلى معالى سيدى الطاهر بن عمار الوزير الأول ورئيس مجلس الوزراء .

سيدى الرئيس

تفضلتم باطلاعى على اقتراحاتكم فى خصوص العلاقات بين مؤسسة القروض الفلاحية فى تونس وبين المؤسسات الفرنسية المساهمة فى تمويلها .

وحسب هذه المقترحات فانه لكى تتمكن الخزينة الفرنسية والصندوق الوطنى لمؤسسة القروض الفلاحية فى تونس — كلما بقيتا دائنتين لمؤسسة القروض الفلاحية فى تونس — من تتبع كيفية استخدام أموال التجهيز الموضوعة تحت تصرف الفلاحة التونسية فان كل إجراء كفيل بتعديل التوازن المالى لمؤسسة القروض الفلاحية فى تونس يجرى بعد اتفاق سابق بين الحكومة التونسية والمنظمة المقرضة للمال .

وإنى لأتشرف بابلاغكم موافقتى على هذه الإجراءات التى فكرتم فيها مع تقديم شكرى لكم عن اعتنائكم بما اقترحته عليكم .

وتفضل سيدى الرئيس بقبول أسمى عبارات تقديرى .

نص معاهدة باردو

المنعقدة فى ١٢ مايو سنة ١٨٨١

إن دولة الجمهورية الفرنسية ودولة سمو باى تونس – لما كان من غرضهما أن يمنعا إلى الأبد حدوث قلاقل ، كالتى حصلت أخيراً على حدود الدولتين وبسواحل المملكة التونسية ، وأن يحكما علاقات ودادهما القديم وروابط حسن الجوار – قد اتفقتا على عقد معاهدة من شأنها تحقيق مصالح كلا الجانبين الساميين المتعاقدين .

وبناء على ذلك فإن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية قد عين جناب الجنرال بريار نائباً مفوضاً من طرفه ، فاتفق جنابه مع سمو الباى المعظم على البنود الآتية :

البند الأول: إن معاهد الصلح والمودة والتجارة، وجميع المعاهدات الأخرى الموجودة الآن بين الجمهورية وسمو باى تونس ، قد وقع تأكيدها وتجديدها .

البند الثانى : لأجل تسهيل القيام بالإجراءات التى يتحتم على دولة الجمهورية الفرنسية اتخاذها للوصول للغرض الذى يقصده الجانبان العاليان المتعاقدان ، فقد رضى سمو باى تونس بأن تحتل القوات الفرنسية العسكرية المراكز التى تراها صالحة لاستتباب النظام والأمن بالحدود والسواحل . ويزول هذا الاحتلال عندما تتفق السلطتان الحربيتان – الفرنسية والتونسية – وتقرران معاً بأن الإدارة المحلية قد أصبحت قادرة على المحافظة على استتباب الأمن العام .

البند الثالث : تتعهد دولة الجمهورية الفرنسية ببذل مساعدتها المستمرة لسمو الباى وحمايته من كل خطر يمكن أن يهدد ذاته أو يعبث بأمن مملكته .

البند الرابع : تضمن الدولة الفرنسية تنفيذ جميع المعاهدات المعقودة بين الدولة التونسية ومختلف الدول الأوربية .

البند الخامس : يمثل الدولة الفرنسية لدى سمو الباى وزير مقيم عام ، تكون وظيفته السهر على تنفيذ أحكام هذه المعاهدة ، ويكون هو الواسطة بين الدولة الفرنسية وبين السلطات التونسية فى جميع القضايا التى تهم الجانبين .

البند السادس : يكلف الممثلون الديبلوماسيون والقنصليون لفرنسا فى البلاد الأجنبية بحماية رعايا المملكة التونسية ومصالحها ، وفى مقابل ذلك يلتزم سمو الباى بأن لا يعقد أى عقد ذى صبغة دولية من دون إعلام الدولة الفرنسية بذلك والحصول على موافقتها مقدما .

البند السابع : تحتفظ دولة الجمهورية الفرنسية ودولة سمو الباى لنفسهما بحق الاتفاق على وضع نظام مالى بالمملكة التونسية ، من شأنه الوفاء بواجبات الدين العام وضمان حقوق دائنى المملكة .

البند الثامن : تفرض غرامة حربية على القبائل العاصية بالحدود والسواحل ، وتحدد قيمة هذه الغرامة وطرق جبايتها باتفاق يعقد فيما بعد ، وتكون حكومة الباى هى المسؤولة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

البند التاسع : لأجل صيانة ممتلكات الجمهورية الفرنسية بالقطر الجزائرى من تهريب الأسلحة والذخائر ، فإن دولة سمو الباى تتعهد بأن تمنع قطعاً إدخال السلاح والذخائر الحربية لجزيرة جربة ومرسى قابس والمراسى الأخرى بالمملكة التونسية .

البند العاشر : سيقع عرض هذه المعاهدة على دولة الجمهورية الفرنسية للمصادقة عليها ، وتسلم وثيقة التصديق عليها بعد ذلك لسمو باى تونس فى أقرب وقت ممكن .

وكتب بباردو فى ١٢ مايو سنة ١٨٨١ .

الإمضاء

محمد الصادق باى

الجنرال بريار

نص اتفاقية المرسى

المنعقدة في ٨ يونيو سنة ١٨٨٣

لما كانت عناية سمو الباى المعظم متجهة إلى تحسين الأحوال الداخلية بالمملكة التونسية ، وفقاً لأحكام المعاهدة المبرمة فى الثانى عشر من شهر مايو سنة ١٨٨١ ، وكانت حكومة الجمهورية الفرنسية راغبة تمام الرغبة فى تحقيق أغراض سموه ، توثيقاً لعرى المودة بين القطرين العامرين ، إتفق الطرفان على عقد اتفاق لتحقيق هذا الغرض ، واعتمد رئيس الجمهورية الفرنسية فى ذلك مسيو بيار بولس كامبون وزيره المقيم بتونس (الحامل لنيشان الليجيون دونور صنف أوفيسيه و نيشان العهد و نيشان الافتخار من الصنف الأكبر الخ) ، فقدم الوزير المشار إليه أوراق اعتماده لعقد الإتفاقية المحددة فى البنود الآتية :

البند الأول : لما كان غرض سمو الباى المعظم أن يسهل للحكومة الفرنسية إتمام حمايتها ، تكفل بإدخال الإصلاحات الإدارية والعدلية والمالية ، التى ترى الحكومة المشار إليها فائدة فى إدخالها .

البند الثانى : تضمن الحكومة الفرنسية قرضاً يعقده سمو الباى لتحويل أو لدفع الدين الموحد البالغ ١٢٥ مليون فرنك والدين السائر الذى لا يمكن أن يتجاوز ١٧٥٥٠٠٠٠ فرنك ، ولكنها هى التى تختار الزمن والشرط الموافقة لذلك . وقد تعهد سمو الباى المعظم بأن لا يعقد قرضاً فى المستقبل لحساب المملكة التونسية دون إذن سابق من الحكومة الفرنسية.

البند الثالث : يخصص لسمو الباى المعظم من مداخيل المملكة أولا : المبالغ اللازمة للقيام بواجبات القرض الذى ضمنته فرنسا . ثانياً : مخصصات سمو الباى ، وقدرها مليونان من الريالات التونسية (أى ١٢٠٠٠٠٠ فرنك) . وما فضل من ذلك يعين لمصاريف إدارة المملكة ودفع مصاريف الحماية .

البند الرابع : هذه الاتفاقية مؤكدة ومكملة للمعاهدة المعقودة فى ١٢ مايو سنة ١٨٨١ ، فيما يحتاج منها إلى التأكيد والتكميل . ولا تتغير بها الأنظمة التى سبق وضعها فيما يتعلق بتقرير الغرامة الحربية .

البند الخامس : تعرض هذه الاتفاقية على الحكومة الفرنسية للمصادقة عليها وتسلم وثيقة التصديق إلى سمو الباى المعظم فى أقرب وقت ممكن .

وإيذاناً بصحة ما تقدم ، حررت هذه الاتفاقية وختمها الموقعان بختميهما .

وكتب بالمرسى فى ٨ يونيو سنة ١٨٨٣ الإمضاء.

على باى

بوليس كامبون

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 073552927
(NEC)
DC59
.8
.T8
F736
1955